جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الإنتخابية
(دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : القانون العام الداخلى

من إعداد :

لقب واسم الطالبين

* طموزة عبد الحق

* شكيرو فيصل

لقب و اسم الأستاذة

* بركاني خديجة

لجنة المناقشة

أ-..... **رئيسا .**

أ-..... **مشرفا و مقررا.**

أ- ..... **ممتحنا .**

السنة الجامعية2014 /2015.

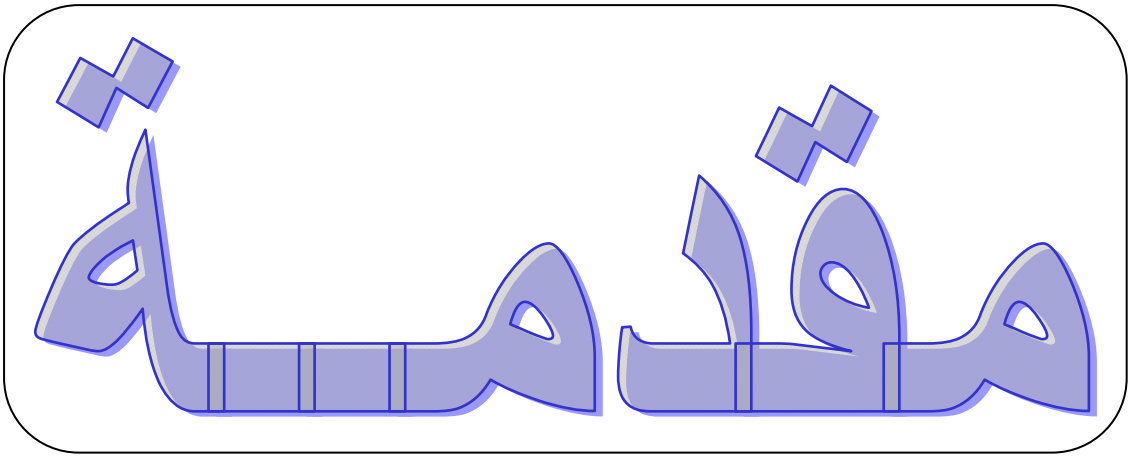
مقدمة

مقدمة

نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في سنة 1948 على أن :

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ، وإن إرادة الشعب هي مصدر كل سلطة ،ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دوريه على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، وقد أخدت الكثير من النصوص الدولية الاقليمية و الوطنية بهذا المبدأ الديمقراطي الذي كان تتويجا للكثير من المحاولات التي بذلتها البشرية مند القدم للتوصل إلى أنسب الوسائل لتحقيق مشاركة أفراد المجتمع في إدارة شؤونه على أكمل وجه، وأن هذه المحاولات يرجع أساسها إلى زمن مبكر جدا يمتد إلى مئات الآلاف من السنين قبل الميلاد حيث شهدتها مجتمعات الحضارات القديمة في مصر وبابل واليونان وروما.

فكانت الديمقراطية المباشرة أولى الخطوات التي سارت عليها هذه المجتمعات ، إلا أنها سرعان ما فشلت وحلت محلها الديمقراطية الغير مباشرة(النيابية) حيث أتت بأفضل الطرق لاختيار الحكام وهو "**الانتخاب**" لاقتناعها بأنه أحسن السبل لاختيار الحكام الذين يمثلونهم في إدارة الشؤون العامة وتطبيق هدا المبدأ لم يكن بالسهولة في بادئ الأم، حيث تطلب ذلك الكثير من التضحيات والاجتهادات إلى حيث لا يكاد يوجد اليوم مجتمع أيا كانت أفكاره ينكر على أفراده الحق في إدارة شؤونهم العامة عن طريق الانتخابات.

فإجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا شعبيا داخليا فحسب، وإنما أصبح مطلبا دوليا يصر عليه المجتمع الدولي لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية ، فحتى المساعدات الاقتصادية والتكنولوجية ومختلف المخططات التنموية الشاملة أصبحت لصيقة بمدى اهتمام الدولة بالنهج الديمقراطي و كذا مدى حرصها على إجراء انتخابات حرة ونزيهة يتم من خلالها التداول على السلطة بطريقة سلمية هادئة دون ثورات أو انقلابات أو اغتيالات والواقع يقول أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة يقع على عاتق السلطة ،التي يجب عليها وضع الضمانات الكافية لممارسة هذه الانتخابات من أي تشويه او تزوير.

لذلك نجد أن أغلب التشريعات المقارنة قد عملت على إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات للحفاظ على سلامتها، وتوفير الحماية للناخبين والمترشحين وحتى للقائمين على سير العملية الانتخابية ، وبالرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال فإن الغش الانتخابي وتزييف إرادة الناخبين والرشوة والفساد لا زالت باقية ومستمرة، لذلك نجد أن معظم التشريعات الوطنية قد قامت بتجريم هذه الأفعال التي تقع في جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا من المرحلة التحضيرية للانتخابات مرورا بالتصويت أو الاقتراع ، وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية، وتخصيص العقوبات الجزائية المناسبة لها

والمشرع الجزائري لم يتخلف عن هذه القاعدة ، فإلى جانب الحماية الدستورية للعملية الانتخابية نجده تدخل أيضا من خلال قانون خاص بالانتخابات قام من خلاله بتجريم معظم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية فسماها بالجرائم الانتخابية ، وخص مرتكبيها بعقوبات جنائية، وغايته في ذلك حماية العملية الانتخابية وضمان حريتها ومصداقيتها من أجل إعلاء إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية .

و يعتبر مرتكبا لإحدى الجرائم الانتخابية كل ناخب أقدم على تسجيل نفسه في القوائم الانتخابية أكثر من مرة أو كان قيده مشوبا بعيب يخالف القانون أو قام بالتوقيع لأكثر من مرشح، أو أن يقوم بالدخول إلى مكتب التصويت مستعملا في ذلك سلاحا أو يمارس على جمهور الناخبين نوعا من أنواع التهديد والترهيب حتى يؤثر في تصويتهم ، كما قد يكون المترشح للانتخابات مرتكبا للجريمة من خلال الترشح لأكثر من مرة ، أو يقوم برشوة الناخبين أو يلجأ إلى تزوير الانتخابات أو يستعمل القوة والتهديد. ولا يقتصر ارتكاب الجرائم الانتخابية على الناخبين والمترشحين فقط فقد يكون الإخلال بالعملية الانتخابية بفعل الادارة من خلال دعمها لمرشح أو حزب معين على حساب الآخرين.

أهمية الموضوع :

موضوع الجرائم الانتخابية يعد من الموضوعات الهامة والحساسة ، وذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حق الانتخاب واختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات لأنها تحدد المصير السياسي للدولة،فتحديد الجرائم الانتخابية يعتبر من الأمور المهمة حتى يكون الجميع على

اطـلاع مسـبق بهـا سـواء كـانوا نـاخبين أو مترشـحين أو الادارة الانتخابيـة، وبالتـالي تفـادي الوقوع فيها لكونها تشكل مساسا خطيرا بنزاهة العملية الانتخابية.

كمـا تكمـن أهميـة موضـوع الجـرائم الانتخابيـة كـذلك فـي النتـائج والآثـار السـلبية التـي تترتـب عنهـا، لـذا كـان مـن الضـروري تسـليط الضـوء عليهـا وتوضـيح طبيعتهـا وجـذورها و دوافـع ارتكابها .

كما تزداد أهمية هذا الموضوع من خلال استعراض التجارب الحديثة في الدول الديمقراطية قصد الأخذ بمحاسنها واللجوء إلى أحكامها من أجل ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراستنا لموضوع الجرائم الإنتخابية هو التطرق لموضوع متشعب يتمثل في الأفعال و السلوكات المكونة للجرائم الإنتخابية ، وذلك لمالها من تأثير على سلامة وصحة النتائج الإنتخابية من خلال ما نصت عليه التشريعات الإنتخابية، و بالمرة الوقوف على النقائص والثغرات التي غالبا ما يلجأ إليها الجناة لارتكاب أفعالهم الإجرامية والمتعلقة بتزوير تشويه العملية الإنتخابية .

كما أننا نهدف كذلك إلى إبراز الحماية الجنائية التي أعطتها التشريعات للعملية الإنتخابية في كل مرحلة من مراحلها، و كذا العقوبات الجزائية المخصصة لمرتكبيها .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهدا الموضوع إلى **أسباب ذاتية** و **أخرى موضوعية**

الأسباب الذاتية:

فتأتي في مقدمتها الميولات الشخصية للكتابة في هذا الموضوع نتيجة المشاركات العديدة في الكثير من المحطات الانتخابية التي عرفتها بلادنا بصفتنا كناخبين، وأحيانا كأعوان مؤطرين للعملية الانتخابية في بعض الحالات كممثلين لمترشحين وأحزاب سياسية، كما أن هناك سببا آخـر شـجعنا علـى اختيـار هـذا الموضـوع يتمثـل فـي قلـة الكتابـات والأبحـاث المتعلقـة بهـذا الموضوع وقلـة الكتابـات القانونيـة من الدراسـات الخاصـة بـالجرائم الانتخابيـة،و بالتـالي إرتأينـا تقديم إضافة ولو بسيطة في هذا المجال.

أما السبب الرئيسي الذي حفزنا على الخوض في هذا الموضوع فيعود بالأساس إلى تشجيع الأستاذة المشرفة وتحفيزها لنا على الاستقصاء و البحث في هذا الموضوع لحداثته وأهميته.

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

فقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أساسا لكونه موضوع الساعة في الجزائر ، فالأزمات السياسية التي مرت بها بلادنا ومازالت تعاني منها إلى غاية اليوم تدور بالأساس حول تزوير الانتخابات وتشكيك المعارضة في نزاهتها وشفافيتها ، فبالرغم من كون بلادنا قد قطعت أشواطا لا بأس بها في مجال الديمقراطية وحماية الانتخابات من الغش والتزوير إلا أنه مازالت هناك ثغرات وهفوات تحد من مصداقيتها ونزاهتها وما مطالبة أحزاب المعارضة بلجنة مستقلة لإدارة الانتخابات خير دليل على ذلك.

كذلك هناك سبب آخر دفعنا الى دراسة هذا الموضوع والذي يتمثل في استعراض التجارب الانتخابية التي مرت ببلادنا بعد التحولات الديمقراطية التي شهدتها و ما رافق هذه التجارب من خروقات وسلبيات و إجراء دراسة مقارنة بما هو معمول به في فرنسا ومصر على وجه الخصوص.

الصعوبات :

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهناها أثناء إعدادنا لهذا البحث فتتمثل في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع ، وهذا راجع لمحدودية تناوله من قبل أساتدة وفقهاء القانون الدستوري الجزائري على وجه التحديد.

إشكالية الدراسة:

يطرح موضوع البحث جملة من الإشكالات تتمحور أساسا حول الجرائم الانتخابية والحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري ومشرعون آخرون على غرار المشرع المصري والفرنسي، للعملية الانتخابية برمتها عبر المراحل التي تمر بها وعليه فإن فكرة الجرائم الانتخابية تطرح إشكالية محورية تتمثل في :

ما مدى فعالية الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من الأفعال والسلوكات المكونة للجرائم الانتخابية ؟

ومن أجل الإجابة على هده الإشكالية إرتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجرائم الإنتخابية ؟ وما هي أركانها و أحكامها؟
- فيما تتمثل أنواع الجرائم الإنتخابية ؟ و ماهي مراحل إرتكابها و العقوبات المخصصة لمكافحتها و مجابهتها؟

المنهج المتبع:

بخصوص المناهج المستخدمة في هذا البحث فتتمثل في منهجين أساسيين هما:

-**المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يهتم بالحقائق العلمية و يصفها كما هي ثم يمتد الى تفسيرها والدي تم توظيفه في الفصل الأول و جزء من الفصل الثاني في بحثنا هدا.

-**المنهج المقارن** : الذي يقوم على الموازنة بين الاوضاع القانونية في بعض التشريعات المقارنة ونخص بالذكر منها التشريع الفرنسي والمصري من جهة و بين الوضع في الجزائر من جهة أخرى قصد استخلاص أوجه الإتفاق والاختلاف بينها ،وهو الذي قمنا بتوظيفه في الفصل الثاني تحديدا.

خطة البحث:

سنتناول موضوع هذا البحث في فصلين على النحو التالي :

_ نخصص الفصل الأول منه لتقديم الإطار العام للجريمة الإنتخابية ، و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول تحديد مفهوم الإنتخاب أما في المبحث الثاني فسنبين مفهوم الجريمة الإنتخابية .

_ نخصص الفصل الثاني لإستعراض أنواع الجرائم الإنتخابية التي ترتكب في مختلف مراحل العلمية الإنتخابية ، وذلك في مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالمرحلة المهددة للعملية الإنتخابية بينما نستعرض في المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للعملية الإنتخابية وإعلان النتائج .

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للجرائم الإنتخابية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الانتخابات

يعتبر الانتخاب من أهم الأسس و المبادئ التي تمثل جوهر النظام الديمقراطي ، بل أنه الوسيلة الديمقراطية الوحيدة من بين وسائل إسناد السلطة ، وبالرغم من ذلك فإنه بقي لفترة طويلة محصورا لدى فئات محدودة من المواطنين من خلال اشتراط الأنظمة الانتخابية في الناخبين و المترشحين لشروط خاصة تتمثل في الكفاءة المالية و العلمية وكذا الوضعية الاجتماعية ، وهو ما كان يسمي بالانتخاب المقيد ، إلا أن ذلك تغير فأصبح الانتخاب أو الاقتراع العام هو السائد و المعمول به ، وذلك لما يوفره من مساواة و عدالة بين جميع الموطنين من خلال عدم اشتراطه لأي شروط خاصة.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي أصبح يلعبها الانتخاب في كونه الوسيلة الأكثر قربً من الديمقراطية لإسناد السلطة ، كان من الضروري إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية حتى يجرى في جو من النزاهة و الشفافية و الديمقراطية وبعيدا عن الأفعال و السلوكات التي من شأنها تعريض للتشويه و التزوير و التزييف ، وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب التشريعات الانتخابية قد جرمت مثل هده الأفعال و السلوكات و التي تم تسميتها بالجرائم الانتخابية ، فالجريمة الانتخابية لكي تحقق يجب أن تتوفر فيها أركان مادية و معنوية ، وهو ما يستوجب توقيع جزاءات على مرتكبيها و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين :

سنتناول في المبحث الأول ماهية الانتخاب من خلال إعطاء تعريف له و إبراز أنواعه و طبيعته في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتكلم عن الضمانات الكفيلة بسلامة إجرائه ، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى ماهية الجريمة و ذلك بالإشارة إلى مفهوم الجريمة الانتخابية من خلال تعريفها و إبراز أركانها في المطلب الأول بينما سنتناول الأحكام الموضوعية و الإجرائية للمسؤولية الجزائية للجرائم الإنتخابية في المطلب الثاني.

المبحث الأول : ماهية الانتخاب

عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل أساليب عديدة يصل بواسطتها الحكام إلى السلطة السياسية في الدولة بدءا من الأسلوب الوراثي المعمول به في الأنظمة الملكية مرورا بالأسلوب الاستبدادي المتمثل في استعمال القوة والعنف ثم أسلوب الاختيار والذي يقوم فيه الحكام باختيار من يليهم في الحكم، فالبيعة التي اعتمد عليها المسلمون في تعيين حكامهم وصولا إلى الانتخاب المعمول به حاليا في معظم النظم السياسية[1] .

والديمقراطيات الحديثة عرفت أنظمة انتخابية عدة بداية بنظام الانتخاب الفردي مرورا بنظام التمثيل النسبي وانتهاء بالانتخاب المختلط، والواقع يقول أن اختيار نظام انتخابي دون آخر تحكمه عدة عوامل، نذكر منها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة بالإضافة إلى النظام الحزبي الذي تتبناه.

لذلك سنناقش في هذا المبحث مفهوم الانتخاب في مطلب أول، بينما المطلب الثاني فقد خصصناه لمناقشة التكييف القانوني للإنتخاب.

المطلب الأول :مفهوم الانتخاب: سنتناول في هذا المطلب تعريف الانتخاب وإبراز أهميته وأساليبه في الفرع الأول، فيما سنتناول في الفرع الثاني التكييف القانوني للانتخاب.

الفرع الأول : التعريف بالانتخاب: يعد الانتخاب من أهم الأسس والمبادئ التي تمثل جوهر النظام الديمقراطي ، بل أنه الوسيلة الديمقراطية الوحيدة من بين وسائل إسناد السلطة ، ويؤكد هذا التوجه الأستاذ موريس دوفرجة بقوله الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي[2]، كما أنه الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم على المستوى السياسي . والانتخاب عموما ليس مؤسسة قانونية حديثة فقد عرف قديما عند بعض الأمم كالرومان قبل ميلاد المسيح بعدة قرون، كما استعمل في القرون الوسطى من طرف الكنيسة وخاصة من أجل اختيار الإمبراطور الجرماني.

---

[1]– الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008 ،ص212.

[2] – ريبين أبوبكر عمر ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية،منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،العراق، 2009 ، ص30–31.

أولا: الانتخاب لغة: يقال في اللغة نخب أي انتخب الشيء: اختاره، وانتخب الشيء بمعنى انتزعه أخذ نخبته ونخبة القوم ونخبهم : خيارهم، قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم والانتخاب : الاختيار والانتقاء. ومنه النخبة هم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم.[1]

ثانيا: الانتخاب اصطلاحا: لقد اتفق الكثير من الكتاب والفقهاء على أن الانتخاب هو مجموعة من ٱلإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة[2]

فيما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بالقول أن الانتخاب هو " اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد". [3]

بينما اتفق غالبية فقهاء القانون الدستوري على أن كل تعريفات الانتخاب تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى" [4] فيما ذهب فريق آخر منهم بالتأكيد على أن الانتخاب هو وسيلة للتداول على السلطة بالقول أن الانتخاب هو "وسيلة للديمقراطية النيابية فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه و يعبرون عن إرادته". [5]

---

[1]– سعد مظلوم العبدلي،الإنتخابات ، ضمانات حريتها و نزاهتها ،الطبعة الأولى ، دار دجلة، الأردن ، 2009.ص 26.

[2] محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998 ص128.

[3]–ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي، المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2004 ، ص 103.

[4]–عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الإنتخاب في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 7.

[5]–سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 29.

أما الفقه الفرنسي فقد عرف الانتخاب بأنه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة [1] ، فيتضح من هذا التعريف أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار، ويقول الأستاذ ليون بردات في كتابه القيم " الإيديولوجيات السياسية "بأنه لا يوجد شيء أهم من الانتخاب في النظام الديمقراطي. [2]

ومن هنا تبرز أهمية الانتخاب في كونه الوسيلة التي بواسطتها يختار المحكومون حكامهم بتولي شؤون السلطة والحكم، وفي هذا السياق يشير المفكر الأمريكي صامويل هانتجون إلى أهمية الانتخابات فيقول " في الانتخابات تتجسد آلية عمل نظام الديمقراطية النيابية والوسيلة التي يتم بها إضعاف الأنظمة الديكتاتورية والقضاء عليها، فالانتخابات لا تعني حياة الديمقراطية فقط وإنما أيضا موت الديكتاتورية ..." [3]

ثالثا : أنواع الانتخاب

يتحدد نوع الانتخاب في دول ما إنطلاقا من النظام الانتخابي لها ، فإذا ما نصت على شروط خاصة في الناخبين و المترشحين عندئذ نكون أمام إنتخاب ضيق أو مقيد، أما إذا كان الإنتخاب مسموح به لكل الموطنين و عدم إشتراط إي شروط خاصة في الناخب أو المترشح نكون حينها أمام إنتخاب عام .

1 – الإنتخاب المقيد : يكون الإقتراع مقيدا بحسب نظرية سيادة الأمة عندما يشترط في الناخب توفر بعض الشروط تتعلق بدخله أو بثروته و بمقدار الضريبة التي يدفعها أو بدرجة مستواه العلمي أو بإنتمائه الجنسي أو بأصله العرقي .[4]

---

[1]–داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 32.

[2]–نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 275.

[3]–سليمان الغويل، الإنتخابات والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا 2003، ص 26.

[4]– إدريس بوكرا ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،دار الكتاب ، الجزائر،2003،ص155.

ونتيجة لذلك فإن هذا النوع يؤدي إلى جعل الإنتخاب محصورا بفئات محدودة من المواطنين و أن المشاركة في العملية الإنتخابية لا تكون في على قدر المساواة .

2- الإنتخاب العام : يقصد به أن يكون حق الانتخاب متاحا للأغلبية الساحقة للمواطنين ،إدا لا يشترط قانون الإنتخاب في الناخب إي شرط مالي يتصل بمقدار ثروته كما لا يشترط كفاءة علمية معينة[1] ، و من تم يتضح بأن الإقتراع العام أكثر ديمقراطية لأنه يتيح لكافة الشعب المشاركة في السلطة من خلال إنتخاب ممثليهم في مختلف المجالس المنتخبة من دون شروط تحصر المشاركة السياسية في فئات محدودة و هو المعمول به في أغلب دول العالم .

الفرع الثاني:التكييف القانوني للانتخاب

إذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي فإنهم يختلفون في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة الديمقراطية، فظهرت اتجاهات متعددة في تحديد هذه الطبيعة، فهناك من يرى بأن الانتخاب هو حق من الحقوق الفردية، وهناك من يرى بأن الانتخاب وظيفة، وهناك من يأخذ بالاتجاهين معا وقرر بأن الانتخاب حق ووظيفة، وأخيرا ذهب اتجاه رابع الى اعتبار الانتخاب سلطة قانونية.

أولا: الإنتخاب حق شخصي: يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن الإنتخاب حق شخصي droit individuel لكل مواطن بإعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقض منه، وقد عبر عن ذلك العلامة السياسي جان جاك روسو بقوله " أن التصويت حق لا يمكن إنتزاعه من المواطنين" [2]، إذن فالانتخاب حق شخصي مقرر لكل فرد وأن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز حرمان الفرد من ممارسته أو تقييده بشروط معينة مثل النصاب

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب،الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2005،ص274.

[2]- سليمان الغويل، مرجع سابق، ص224.

المالي أو الكفاءة العلمية أو الوضعية الاجتماعية ، فالانتخاب يعتبر تطبيقا لنظرية سيادة الشعب على أساس أن كل فرد من أفراد الشعب يتمتع بجزء من هذه السيادة. [1]

كذلك أيد هذا الاتجاه مجموعة قليلة من رجال الثورة الفرنسية حيث رأوا أن الاشتراك في سن القوانين حق مقدس لكل المواطنين وأنه لايجوز حرمان أحد منه.

وعليه فإن هذا الاتجاه يخلص إلى اعتبار الانتخاب حقا ذاتيا أو شخصيا يتمتع به جميع المواطنين فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الآدمية [2] ، وأنه يحقق العدالة و يتفق مع ما يقبله العقل، وأن وجهة نظر أصحاب هذه الفكرة ناتجة عن الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية وما يترتب عنها من نتائج ، وذلك على أساس أن هذه السيادة للمواطنين وأن كل مواطن له نصيب من هذه السيادة التي لا تقبل التجزئة عليهم،ومن ثم يكون لازما أن يتمتع كل فرد بحقه في الانتخاب ولا يمكن أن يمارس هذا الحق إلا بصورة شخصية وبدون أي تفاوض[3]

و يترتب على هذا الحق النتائج التالية:

- عدم جواز حرمان أي فرد من ممارسة هذا الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية كعدم الأهلية، كما لا يجوز تقييد هذا الحق بفرض شروط معينة تساهم في تقليص مساهمة الأفراد في الانتخاب وهذا يعني أن يكون الاقتراع عاما.
- الانتخاب حق شخصي لكل فرد ، يعني أن الأفراد يتمتعون باستعمال هذا الحق أو عدم استعماله أي لا يجوز إجبار الفرد على استعمال هذا الحق، وبذلك يكون التصويت في هذه الحالة اختياريا وليس إجباريا[4] فاعتماد مبدأ التصويت الإختياري إذن لا يجبر المواطنين على ممارسته كما لا يجوز فرض عقوبة كجزاء للامتناع

---

[1]–مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2006، ص 161.

[2]–إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،مصر،2000، ص 269.

[3] –ريبين أبوبكر عمر،مرجع سابق ،ص43.

[4]–عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا،2000، ص247.

عن التصويت ومعظم دول العالم أخذت بهذا المنحى كفرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية....الخ. [1]

ثانيا : الانتخاب وظيفة:

يرى أصحاب هذه الاتجاه بأن الانتخاب ليس بحق شخصي لكل فرد، بل يعتبرونه وظيفة يطلب من المواطنين تأديتها بإعتبارهم منتمين إلى الأمة صاحبة السيادة وإن يقتصر أداؤها على فئة معينة تتوافر فيها شروط خاصة، إذن حسب هذه النظرية فإن السيادة ملك للأمة وغير قابلة للتجزئة، وبالتالي لا يجوز توزيعها على الأفراد، لذلك فإن الفرد لا يتمتع بهذه السيادة أو بأي جزء منها، فالفرد عندما يمارس الإنتخاب فإنه يؤدي وظيفة يقصد منها تحقيق مصلحة الأمة.ومنه يمكننا القول بأن:" سلطة الإنتخاب لا تعطى للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم مكلفين بإختيار ممثلي الأمة، فهم بإشتراكهم في الإنتخاب لا يستعملون حقا شخصيا لكل منهم ولكن يؤدون وظيفة". [2]

وقد ظهر هذا الاتجاه إلى الوجود بعد أن لقي التيار الذي يعتبر الانتخاب حقا شخصيا اعتراضا لدى رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية،فنادوا بمبدأ سيادة الأمة وقننوا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فوفقا لهذا الاتجاه أن الفرد لا يملك جزءا من السيادة ، وبالتالي لا يمكنه الإدعاء بوجود أي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب، وإنما الانتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثلي الأمة ، أي حينما يباشر الفرد عملية الانتخاب فإنه لا يستعمل حقا شخصيا بل أنه يؤدي وظيفة عامة.[3]

وعليه يجيز للأمة بواسطة أجهزتها وتشريعاتها إجبار وإلزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت إجباريا وتقرير العقوبات المناسبة على كل من يتخلف عن أداء هذا الواجب، كما يجيز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخاب، حيث تضع الأمة بعض الشروط المالية أو

---

[1]–سعد مظلوم العبدلي،مرجع سابق، ص 41.

[2]–ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، مصر، 1989 ، ص 23.

[3]–ريبين أبوبكر عمر،مرجع سابق، ص44.

العلمية أو الاجتماعية في الناخب تمهيدا لحصر الكفاءات التي يجوز لها الاقتراع.ويعتبر الإستاد **برنـاف** و هو أحد رجال الثورة الفرنسية من المدافعين عن هذا الاتجاه والذي يرى أن " صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها، يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته، وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجبارية فليس ما يمنعها من ذلك "[1] ويترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الأمة نتائج عدة أهمها:

- أن الانتخاب وظيفة لا تسند إلا لمن توفرت فيه شروط تنظيمية معينة تحددها القوانين النافذة في الدولة، وحيث أن الانتخاب وظيفة فهو التزام وليس امتيازا وبالتالي ليس لمن أسندت له هذه الوظيفة الامتناع عن ممارستها وإلا خضع للجزاءات التي تقررها القوانين الردعية في الدولة. [2]
- لقد أدى التطبيق العملي لنظرية " الانتخاب وظيفة" في معظم البلاد التي أخذت بها إلى وجود نوعين وطبقتين من المواطنين : طبقة من المواطنين السلبيين (citoyens passifs) الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية، وطبقة المواطنين الإيجابيين النشطاء (citoyens actif) وهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية إضافة إلى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور. [3]

ثالثا : الإنتخاب حق و وظيفة

[1]–نعمان أحمد الخطيب، مرجع ،سابق، ص 279– 280.

[2]–علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، إشراك للطباعة و النشر التوزيع، مصر، 2004، ص 290.

[3]–ثروت بدوي ، مرجع سابق، ص 196.

على إثر الانتقادات التي وجهت للنظرتين السابقتين (الانتخاب حق –الانتخاب وظيفة) ظهرت نظرية جديدة أخذت طريقا وسطا بين النظرتين السابقتين لتجاوز الانتقادات الموجهة لهما.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد ويبررون قولهم بالتأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنتقض منها لأنها تسمو على القانون الوضعي وفي ذلك فائدة كبيرة لأنه يولد لدى الجميع حاكما أو محكوما الشعور بضرورة المحافظة على حقوق وحريات الأفراد بشكل دائم ومستمر [1]أما القول بأن الانتخاب وظيفة، فهو يعني أن إدلاء الناخب بصوته التزام وليس حق شخصي له أن يمارسه أو يمتنع عنه، وحيث أنه التزام فإن من يمتنع عن ممارسته يخضع للجزاءات القانونية المحددة سلفا، وفرض مثل هذه الجزاءات أمر لا غنى عنه لممارسة هذه الوظيفة[2].

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (موريس هوريو) حيث يقول أن الانتخاب "حق فردي لكنه في نفس الوقت وظيفة اجتماعية أو واجب مدني وبالتالي يمكن النص على التصويت الإجباري".

ومن ثم يخلص هذا الاتجاه تبعا لما تقدم إلى أن الانتخاب ذو طبيعة مزدوجة يقوم على الجمع بين فكرتي الحق والوظيفة [3]

ويترتب عن الأخذ بأن الإنتخاب حق ووظيفة النتائج التالية :

- يدفع بنسبة كبيرة من المواطنين إلى الإدلاء بأصواتهم وعدم اتخاذ مواقف سلبية في هذا الجانب من جوانب النشاط الإنساني الذي يساهم في تحديد كثير من الأمور والمسائل التي تهم المجتمع بأسره، وهذه المشاركة السياسية المتمثلة في الانتخاب

[1]– محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري،ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 210.

[2] – علي يوسف الشكري، مرجع سابق،ص 291.

[3] – عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دار الجامعين، مصر، 2002، ص 454

والإدلاء بالصوت الانتخابي تتناسب طرديا مع تقريب مفهوم الشعب السياسي مع الشعب الاجتماعي و تزيد من مكانة تجسيد مفهوم الديمقراطية الحقيقية. [1]

رابعا : الإنتخاب سلطة قانونية

يذهب الفقيه **بارتلمي** ومن بعده غالبية الفقه الدستوري الى أن الانتخاب سلطة قانونية (pouvoir légal) يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب، وللمشرع الحرية في إطلاق هذا الحق أو تقييده، وله أيضا تخيير الأفراد أو إجبارهم على ممارسته.وبحسب هذا الرأي فإن قواعد قانون الانتخاب ذات طبيعة آمرة ليس للأفراد الإتفاق على ما يخالفها، فإذا نص القانون على أن الانتخاب عاما فلا يحق للهيئة المشرفة على الانتخاب حجب هذا الحق على المواطنين أو فرض قيود أو شروط لم ينص عليها القانون. [2]

أما الفقيه **لافيـر** فله أيضا نفس الرأي وهو "أن الانتخاب هو سلطة قانونية يحميها القانون بواسطة دعوى قضائية"إدا أن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز قانوني موضوعي من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة ويكون للمشرع أن يعدل مضمونها وشروط استعمالها في كل وقت. [3]

أي بمعنى آخر أن المشرع هو المسئول المباشر في تنظيم الانتخاب وذلك بأن يضع شروطا خاصة بممارسة هذا الحق مثل الكفاءة العلمية أو المالية وهو ما يطلق عليه بالانتخاب المقيد أو لا يشترط هذه الشروط بل يجعله عاما يمارسه أبناء الشعب وهو ما يطلق عليه بالانتخاب العام.

فغالبية فقهاء القانون الدستوري يؤكدون على أن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب

---

[1]– نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 278.

[2] – علي يوسف الشكري،مرجع سابق، ص 291–292.

[3]–ربيين أبو بكر عمر، مرجع سابق ،ص48–49

الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما لا يخالف من خلالها الدستور نصا وروحا. [1]

ويترتب على اعتبار الانتخاب سلطة قانونية ما يلي :

- للمشرع استنادا لما تفرضه المصلحة العامة أن يعدل من شروط ممارسة حق الانتخاب.
- عدم تمكن الناخبين من الاتفاق أو التعاقد بشأن الانتخاب فليس لهم تحديد طرق ممارسة هذا الحق أو الاتفاق على عدم ممارسته فالانتخاب ليس محلا للتعاقد، بل هو سلطة قانونية، حدد المشرع شروط استعمالها، وأن هذه الشروط تنطبق على الجميع دون تمييز.
- قانون الانتخاب لا يكون متعارضا مع إرادة الجماعة بل يكون ممثلا لهذه الإرادة وإلا سيكون موضع رفضهم واستنكارهم وهو ما يرغم المشرع على تعديله أو إلغائه وعليه يمكن القول أن قانون الانتخاب مع الإرادة العامة للجماعة ويتوقف ذلك على مدى إيمان أنظمة الحكم بالمبادئ الديمقراطية. [2]

بعد أن استعرضنا الاتجاهات الأربعة في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب نرى أن أقرب اتجاه إلى المنطق وإمكانية الأخذ به هو الاتجاه الرابع أي القول بأن الانتخاب سلطة قانونية وهذا نظرا للنتائج التي توصل إليها ، فنرى في وقتنا الحاضر أن أكثر البلدان ديمقراطية أخذت بوسيلة الانتخاب لإسناد السلطة من خلال تحديد الأفراد الذين يمارسون هذه العملية وكذا طريقة ممارستها وفقا لقانون يطلق عليه قانون الانتخاب.

المطلب الثاني : أهم النظم الإنتخابية والضمانات الكفيلة بسلامة الإنتخاب

[1]– نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 280.

[2]– عدنان طه الدوري ،مرجع سابق ،ص 246.

إن النظم الانتخابية هي التي يقع على عاتقها كيفية تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع مقاعد بينهم، وتوجد عدة نظم للانتخابات وهذا ما يحتم علينا ضرورة الاكتفاء بدراسة النظم الرئيسية في الفرع الأول، بينما سنتطرق في الفرع الثاني إلى الضمانات القانونية التي بواسطتها تجرى العملية الانتخابية في جو من الشفافية والنزاهة والديمقراطية.

الفرع الأول : **أهم النظم الانتخابية**

تختلف النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى والسبب في ذلك يعود الى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومستوى الوعي السياسي للجماهير، وكذا مدى تجاوب أنظمة الحكم مع الإرادة العامة للمواطنين والتزامها بالمبادئ الديمقراطية. كل ذلك له دور هام وكبير في تحديد النظام الانتخابي المناسب، وعيه فإننا سنتطرق إلى أهم النظم الإنتخابية المطبقة في العالم وهي : الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر، الانتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة، ونظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

أولا : الإنتخاب المباشر و الإنتخاب الغير مباشر

1- *الانتخاب المباشر* : يقصد به قيام الناخبين بانتخاب نوابهم أو حكامهم مباشرة أي على درجة واحدة [1]بمعنى آخر يقوم الناخبون بانتخاب ممثلهم دون وساطة أحد ويتيح الانتخاب المباشر لغالبية الأفراد، انتخاب الحكام بأنفسهم، وهذا ما يزيد اهتمام الشعب بالأمور العامة و شعورهم بالمسؤولية.

فالانتخاب المباشر إذن يكون أقرب إلى الديمقراطية، فمثلا البرلمان في الانتخاب المباشر يعتبر أكثر تمثيلا للشعب مادام أن أفراد الشعب قد قاموا بأنفسهم بانتخاب أعضائه، بعكس

[1]-هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2008 ، ص 02.

الانتخاب الغير مباشر الذي يجعل إختيار أعضاء البرلمان بأيدي عدد قليل من المندوبين.[1]

2- *الإنتخاب الغير مباشر* : يعني قيام الناخبين باختيار ممثلين أو مندوبين يتولون بدورهم انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام ويطلق على هذا الأسلوب (الانتخاب على درجتين) حيث تقتصر مهام القاعدة الانتخابية على مجرد انتخاب ممثلين عنهم في حين يتولى هؤلاء الممثلين أو المندوبين إكمال المهمة الانتخابية، ويرى أنصار هذا النوع من الانتخاب أن هذا الأسلوب يؤدي إلى التخفيف من مساوئ الاقتراع العام لأنه يجعل اختيار الحكام في أيدي فئة مختارة من المندوبين تكون أكثر إدراكا للمسؤولية، لكنها حجة مردودة لأنها تطعن في قدرة الشعوب على إختيار ممثليها بطريقة مباشرة[2] فالانتخاب الغير مباشر إذن يقوم على أساس اختيار الناخبين المندوبين الذين بدورهم يقومون بإختيار أعضاء الهيئة النيابية، كما أن الإنتخاب الغير مباشر يستخدم أيضا لانتخاب رئيس الجمهورية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

وخلاصة القول أن الانتخاب المباشر يتم على درجة واحدة بينما يتم الانتخاب الغير مباشر على درجتين وقد يتم على ثلاث درجات، إلا أن الرأي الراجح يؤكد أفضلية الانتخاب المباشر.[4]

---

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 190.

[2]–فيصل شنطاوي، النظم السياسية و القانون الدستوري دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، ص 181.

[3]–عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص 221.

[4]–ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 30 .

ثانيا: <u>الانتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة</u>

1 – **<u>الانتخاب الفردي</u>:** يقصد بالانتخاب الفردي أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط بحيث يمكنه اختيار أحد المرشحين، وفي هذه الحالة تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة نسبيا تنتخب كل منها نائبا واحدا. ويمتاز الانتخاب الفردي ببساطته وسهولته وتيسيره، إذ تقتصر مهمة الناخب على انتخاب شخص واحد فقط في دائرة صغيرة، فصغر حجم الدائرة يجعل المرشحين معروفين لدى غالبية الناخبين حيث يتمكن الناخب من المفاضلة بين المرشحين وهو على بينة على قدراتهم وكفاءاتهم ، كما يضمن الانتخاب الفردي نوعا من التمثيل لأحزاب الأقلية، لأن هذه الأحزاب تصبح حظوظها وفيرة في الفوز بأحد المقاعد التمثيلية في ظل تعدد الدوائر الانتخابية وصغرها[1]

2 – **<u>الانتخاب بالقائمة</u>:** يعني تقسيم البلاد إلى دوائر كبيرة نسبيا (فتعتبر المحافظة مثلا دائرة انتخابية) لكل منها عددا معينا من النواب أي أن لكل ناخب أن يختار قائمة أو عددا من المرشحين الذين يريد انتخابهم بحسب عدد النواب المقررة للدائرة [2]. ويرى أنصار هذا التوجه أن هذه الطريقة تجعل الانتخاب فرصة لاختيار البرامج والأفكار، وليس صراعا بين أشخاص كما يحدث في الانتخاب الفردي، كما أن الانتخاب بالقائمة يخفف من ضغط الناخبين ويحرر النواب من النظر إلى المصالح المحلية الضيقة، لأن اتساع الدوائر الانتخابية يدفع بواضعي القوائم إلى توسيع برامجهم السياسية إرضاء لمصالح مناطق كبيرة فضلا عن المصلحة العامة[3] فضلا عن كل ذلك فإن الانتخاب بالقائمة يزيد من إقبال المواطنين على الانتخابات لأنه يضاعف من حقوقهم بالسماح لهم باختيار عدد من النواب بدلا من نائب واحد.

---

[1]– هاني على الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 204.

[2]– ثروت بدوي ، مرجع سابق، ص 221.

[3]– هاني علي الطهراوي ، مرجع سابق، ص 206.

ثالثا: <u>نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي</u>

تتنوع نظم الانتخاب من حيث تحديد نتيجة الانتخاب إلى نوعين، الأول يسمى نظام الأغلبية والآخر يسمى نظام التمثيل النسبي.

1 – **<u>نظام الأغلبية</u>:** يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية أما من يليهم من المرشحين في الترتيب فيعتبرون فاشلين. [1]

ونظام الأغلبية جائز في ظل نظام الانتخاب الفردي كما أنه جائز في نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان الانتخاب فرديا فاز المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات أما إذا كان الإنتخاب بالقائمة فإن نظام الأغلبية يؤدي إلى فوز القائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[2] ويأخذ نظام الأغلبية صورتين رئيسيتين هما :

– نظام الأغلبية المطلقة.

– نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة

- **فالأغلبية المطلقة:** هي أن يفوز المرشح في المعركة الإنتخابية بأكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة أي 50% +1 وذلك مهما كان عدد المرشحين، فإذا لم يحصل أحد المرشحين (أو إحدى القوائم) على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة فإنه يتم إعادة عملية الانتخاب.[3]
- **أما الأغلبية النسبية أو البسيطة:** أو كما يسمى أحيانا بأكثرية الأصوات فهو يعني أن المرشح الفائز هو الذي حصل على أكثر أصوات بغض النظر عن مجموع

[1]– نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 273.

[2]– عدنان طه الدوري ، مرجع سابق، ص 262.

[3]– ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق، ص 325.

الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين [1] ففي هذا النظام إذن لا يشترط حصول المرشح (أو القائمة الانتخابية) على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة وإنما يعتبر المرشح أو (القائمة) فائزا إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات، فالذي يفوز في الانتخاب هو من يحصل على أكثر الأصوات عددا بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين. [2]

وما يجب الإشارة إليه في الأخير أن نظام الأغلبية بصورتيه الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية يكفل فقط فوز من حصل على أغلبية الأصوات دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى سواء كانت فردية أو حزبية، مما يجعل الفائز دائما يحصل على كل المقاعد استنادا إلى قاعدة الفائز يكسب الكل. [3]

ونجد من الدول التي أخذت بنظام الأغلبية البسيطة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والأردن.

2 – نظام التمثيل النسبي: يوجد ارتباط قوي بين نظام التمثيل النسبي والانتخاب بالقائمة فهذا الأسلوب لا يصلح إلا لمثل هذا النوع من الانتخابات ولا يصلح للانتخابات الفردية.

ونظام التمثيل النسبي هو أسلوب يتم من خلاله توزيع المقاعد البرلمانية لكل دائرة انتخابية على كافة القوى السياسية التي تشترك في المعركة الانتخابية على أساس عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة من مجموع الأصوات الصحيحة للدائرة الانتخابية.[4]

---

[1]– نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق، ص 325..

[2] – ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق، ص 319.

[3] – نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 326.

[4] – عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص509.

تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

يمتاز نظام الأغلبية بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد وأنه يعمل على قيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية وبالتالي تدعيم الاستقرار الحكومي وتسهيل العمل التشريعي، إلى أن هذا النظام تعرض لجملة من الانتقادات قادها داعمو نظام التمثيل النسبي ويمكن حصرها فيما يلي:

- نظام الأغلبية يؤدي إلى غبن وظلم الأقليات السياسية ويعمل على محاباة حزب الأغلبية،أما نظام التمثيل النسبي فهو نظام عادل إذ يستهدف رفع الغبن والظلم على الأقليات السياسية وذلك عن طريق تمثيل هذه الأقليات.
- نظام التمثيل النسبي يضمن التمثيل النسبي العادل لجميع الأحزاب السياسية.
- التمثيل النسبي يعمل على إيجاد معارضة قوية في البرلمان، فيفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد في البرلمان فتعمل هذه الأحزاب على الحيلولة دون استبداد وتحكم حزب الأغلبية بأمور الحكم. [1]

كذلك فإن التمثيل النسبي لا يحافظ على وجود الأحزاب السياسية القائمة فقط ، بل يؤدي إلى زيادتها أحيانا بسبب شعور كل حزب بأنه قادر على تمثيل أصوات الناخبين والوصول إلى البرلمان.

وأخيرا فإن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية والحرص على ٱلإدلاء بأصواتهم لأنهم يشعرون بعدالة هذا النظام وتقدير كل صوت انتخابي[2]

وبالرغم من هذه المزايا لنظام التمثيل النسبي، فإن له مساوئ متعددة بحسب الانتقادات الموجهة لهمن طرف أنصار نظام الأغلبية ومن بين أهمها:

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق، ص 322.

[2]– مرجع نفسه، ص 338

- أنـه نظـام معقد سـواء فـي إجـراء العمليـة الانتخابيـة أو فـي تحديـد وفـرز الأصـوات وإعـلان النتيجـة ممـا يضـاعف من مبـادئ وضـمانات سـلامة الانتخـاب ودقـة نتائجـه ويعرضه للتزييف والتزوير.

إلا أن أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظام التمثيل النسبي هو أنه يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية وكثرتها [1] هذا التعدد يؤدي بدوره إلى صعوبة تحقيق أي حزب لأغلبية برلمانية قادرة على تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة و مثال ذلك إيطاليا، اليابان، إسرائيل... .

الفـرع الثاني : ضمانات سلامة الانتخاب

يعتبر مبدأ الانتخاب من أهم المبادئ التي تؤكد مدى التزام الدولة بالنهج الديمقراطي لذلك نلاحظ أن معظم الدساتير في العالم تنص على سلامة الانتخاب وسريته وعموميته وحق المرشحين في رقابة الإجراءات الانتخابية وعقاب العابثين الذين يحاولون الإخلال بهذا المبدأ بأي صورة. [2]

فشفافية الانتخابات وعدم تعرضها للتزوير أو التزييف لا يتأتى إلا بوجود ضمانات حقيقية لسلامتها ونزاهتها، سواء كان ذلك في مرحلة الإعداد لها (مرحلة ممهدة) أو في مرحلة إجرائها وفرز نتائجها.

أولا : الضمانات السابقة على إجراء الانتخابات

إن المرحلة التي تسبق يوم التصويت هي مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للانتخابات وفي ما يتوجب القيام به لضمان حرية ونزاهة هذه الانتخابات فمن الأخطاء الشائعة القول أن تزوير الانتخابات وتشويهها يجري فقط يوم الاقتراع أو عند الفرز والعد، بل أن هناك الكثير من الإجراءات والعمليات الممهدة ليوم التصويت يشوبها تشويه وتزوير للعملية الانتخابية

[1]– نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 332.

[2]– ثروت بدوي، مرجع سابق ، ص 243 – 244.

ككل [1] لذلك كان من الضروري وضع ضمانات بغية الحد من مثل هذه السلوكيات السلبية التي تؤثر على السير الديمقراطي للانتخابات ولعل أبرز هذه الضمانات هو : الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية وصدق الجداول الانتخابية والمساواة بين المرشحين في وسائل الدعاية.

1. <u>الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية</u>:

إن أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها هو وسيلة تمزيق الدوائر الانتخابية، فإذا كان الدستور يخول للحكومة سلطة الإنفراد بتقسيم الدوائر فإنها غالبا ما تعمل على تحديد الدوائر بطريقة تيسر لأنصارها الفوز في الانتخابات كأن تلجأ إلى تمزيق الدوائر الانتخابية وتشتيت خصومها في دوائر متفرقة يصبحون فيها أقليات، أو تجعلهم في إطار دائرة كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموالية لأنصارها حتى تقل فرصهم في النجاح. [2]

وأمام هذا الأمر اتجهت أغلب الدساتير إلى إناطة الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى الهيئة التشريعية، حيث يقوم البرلمان بإصدار قانون بعد أن تتقدم الحكومة بمشروعه ويراعي في تحديد هذه الدوائر أن يكون متطابقا مع التقسيم الجغرافي والإداري في الدولة، لأن اعتماد التقسيم الإداري كأساس يحول دون حيلولة الحكومة أن الأغلبية البرلمانية في تحديد الدوائر الانتخابية يحقق انتصارها ويسحق خصومها[3] وتتمثل أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل سلامة التقسيم فيما يلي:

- تحديد الحجم المناسب للدائرة الانتخابية.
- تحديد الدوائر الانتخابية بواسطة السلطة التشريعية.

[1]– سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 115.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 329.

[3]– هاني علي طهراوي ، مرجع سابق، ص 234.

- المحافظة على تكافؤ الوزن النسبي لجميع الأصول[1]ووسائل تسوية المشاركة الانتخابية.
- الرقابة القضائية.

2. صدق الجداول الانتخابية

من الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية، حيث تعتبر هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبيا وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها [2]

فالجداول الانتخابية تحرر مقدما وفي مواعيد محددة مسبقا على الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة تحريرها، كما تنص قوانين الانتخاب عادة على طرق الطعن والفصل فيها وعلانية هذه القوائم وطرق مراجعتها سنويا بالإضافة أو الحذف [3]

ومن خلال كل هذا يتضح جليا بأن قوانين الانتخاب تشترط عدة شروط لاكتساب صفة الناخب ولهذا الغرض يتم إعداد قوائم (جداول) الانتخاب في فترة سابقة ويعهد إلى لجان خاصة بإعداد الجداول ومراجعتها سنويا بإضافة أسماء من أصبحت تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو من أغفلت أسماؤهم بدون حق، وتنظم هذه القوانين كذلك إجراءات نشر هذه الجداول وعرضها في أماكن معينة لفترة محددة حتى يتسنى للأفراد مراقبتها.

وطلب تصحيح ما قد يقع فيها من أخطاء مقصودة أو غير مقصودة مع إجازة الطعن القضائي في قرارات هذه اللجان. [4]

ولو استعرضنا مراحل العملية الانتخابية فإن عملية تسجيل الناخبين تعد من أكثر الأجزاء تعقيدا وتناقضا، بل أنها تضع القائمين على الانتخابات أمام تحديات حقيقية حتى في

---

[1]– سعد مظلوم العبدلي،مرجع سابق، ص 134 – 135.

[2]– محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 413.

[3]– ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص 594.

[4]– هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 235.

الظروف المثالية، وذلك لجملة من الصعوبات الإدارية والفنية التي تعترضها وتأثيرها الكبير على نتائج الانتخابات، بالإضافة إلى تمتعها بصفة الدوام.

فالوصول إلى قوائم انتخابية تتسم بالنقاء والشمول أمر يساهم في دعم المشاركة في العملية الديمقراطية ، فكثيرا ما تنحدر نسبة المشاركة الانتخابية بسبب عدم تمكن المواطنين المؤهلين للانتخاب من الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخاب رغم نزاهة العملية الانتخابية برمتها بسبب عدم وجود أسمائهم ضمن الجداول الانتخابية.[1]

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إلتزام الأفراد بمراقبة هذه اللجان بالطعن على هذه الجداول في حالة عدم تعبيرها عن حقيقة الناخبين .وتعتبر الجداول الانتخابية قرينة على أن كل ما ورد فيها من أسماء يكون لهم حق الانتخاب، وعلى العكس لايسمح لمن لا يرد اسمه في هذه الجداول أن يشترك في الانتخاب لأنها قرينة على حق الانتخاب ولكنها قرينة غير قاطعة فيمكن إثبات عكسها بالطعن على صحة هذه الجداول من قبل المواطن في المواعيد المحددة ولكنها تتحول إلى قرينة قاطعة عند الانتخاب فلا يجوز لأحد من الناخبين إثبات عكسها. [2]

3 –حياد السلطة التنفيذية و نزاهتها

يرى أصحاب هذا الإتجاه ضرورة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة لا تنتمي إلى الحزب الحاكم تتركز وظيفتها في إدارة وتنظيم عمليات المشاركة الإنتخابية وتنتهي بانتهائها.[3]

ومن مواصفات هذه الحكومة أنها مشكلة بالتساوي بين جميع الأحزاب السياسية أو من أشخاص تثق كل الأحزاب في اختيارهم، كما أن هذه الحكومة لا بد أن تكون ذات طبيعة إدارية وغير سياسية تتولى فقط شؤون البلاد أثناء فترة الانتخابات وتكون مهمتها بحكم طبيعتها المحايدة هي تحييد كافة أجهزة الحكومة والحكم العملي، ومنعهم من تسخير

[1] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص170–171.

[2] –إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص ص331–332.

[3] – سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص149

إمكانياتهم في خدمة الحزب الحاكم بالشكل الذي يخل بتكافؤ الفرص بين الأطراف السياسية المشاركة بالعملية الإنتخابية.[1]

وحياد السلطة التنفيذية بالنسبة لجميع المرشحين ممن ينتمون لحزب الأغلبية أو لغير المنتمين له، وعدم استخدامها لأساليب التهديد والترغيب بالنسبة للناخبين بإرغامهم على التصويت في إتجاه معين يعد ضمانا جديا لنزاهة الانتخاب فيكون الناخب حرا وبعيدا عن المؤثرات حين وقوفه أمام صناديق الإقتراع. [2]

ثانيا : الضمانات المعاصرة للعملية الانتخابية

وهي تلك الضمانات التي تبدأ من لحظة بدأ العملية الانتخابية وما يرافقهما من إجراءت للترشيح وما يتضمنه يوم الإقتراع إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها إنتهاء عمليات التصويت. وتتمثل هذه الضمانات على وجه الخصوص في المساواة بين المرشحين في فرص الدعاية الإنتخابية إلى سرية التصوت وأخيرا إشراف القضاء على كافة المراحل.

1 –<u>المساواة بين المرشحين في فرص الدعاية الإنتخابية</u>

قد لا تشفي وسيلة تمزيق الدوائر الإنتخابية أو التلاعب في جداول الإنتخاب غليلا لدى الحكومات غير الديمقراطية في تشويه الإنتخاب فتلجأ إلى وسائل مباشرة لتغيير مجراها الطبيعي فتعمل هذه الحكومات على إيثار أنصارها لفرص الدعاية والإعلان، فتسمح لهم بالإجتماعات الإنتخابية وتوزيع المنشورات والإكثار من الدعاية في وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والإذاعة المرئية وغير المرئية، بينما تحرم على خصومها التمتع بفرص الدعاية السابقة فتنقص اجتماعاتهم ولا تمنحهم فرص الدعاية في وسائل لإعلام [3]

[1]– سعد المظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص150

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص332

[3] – مرجع نفسه ، ص 332–333

ولا شك أن مثل هذه الأفعال تشكل وسيلة ضغط حقيقية على إرادة الناخبين، وتعتبر أداة لتضليل هيئة الناخبين بما يترتب عن ذلك من تغيير للمجرى الطبيعي للانتخابات وتشويه ومسخ لإرادة الناخبين.

ومن أجل ضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهنا يقتضي عدم التمييز بينهم حسب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وذلك بمنح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم و برامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الإتصال.[1]

ففي فرنسا مثلا نجد مبدأ المساواة يظهر واضحا في العديد من النواحي التنظيمية للحملات الإنتخابية، فنجد نص المادة10 من المرسوم الصادر في 14 مارس 1964على إحترام مبدأ المساواة و أن يتمتع جميع المرشحين بنفس التسهيلات التي تقدمها الدولة.

أما في مصر فإنه وفقا للقانون الخاص بإتحاد الإذاعة والتلفزيون فإنه يلزم " الإلتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي و التلفزيوني للأحزاب السياسية إبان الإنتخابات المقترح برامجها للشعب.[2]

أما في الجزائر فإن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في عرض برامجهم وأفكارهم وتحول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق والحريات العامة، وهذا من أجل ضمان المساواة ما بين المترشحين افراد أم كانوا أحزابا سياسية من خلال نصالمادة 1/191 و 2 [3] من قانون الإنتخابات.

---

[1]– صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 479

[2]– سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابقٍ،ص 206 .

[3]– تنص المادة 1/191 و2 من القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر ، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012 ." تكون مدة الحصص الممنوحة في هذه الوسائل متساوية بين كل مترشح و أخر الإنتخابات الرئاسية و تختلف بالنسبة للإنتخابات التشريعية المحلية لكن الأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو جميع الأحزاب سياسية "

2 –سرية التصويت : تعتبر سرية التصويت ضمانة هامة لحرية الناخب في الإختيار لأن التصويت العلني يفتح الباب لتدخل الإدارة وإرهاب الناخبين لإنتخاب مرشح السلطة ويعرض الناخبين لإنتقام خصومهم السياسيين. [1]

ومرد ذلك أن التعبير عن الرأي علنا يتطلب قدرا من الشجاعة الأدبية لا يتوفر لدى الكثير من الناخبين ولذلك فقد أصبحت سرية التصويت مبدأ مقررا في الدولة الديمقراطية الحديثة ضمانا لحرية الناخب.

وبالرغم من أن مبدأ التصويت السري مسلم به في الوقت الحاضر إلا أنه لم يكن كذلك في الماضي. [2]

ويتوقف إقرار مبدأ سرية التصويت على معرفة القراءة والكتابة فانتشار الأمية سيحول هذا القيد إلى مبدأ نظري، نظرا لضرورة قيام الشخص الأمي بإعلان رأيه وتسمية من يريد انتخابهم للمجلس النيابي.[3]

3 – الإشراف الكامل للقضاء على إجراءات عملية الإنتخاب

تعتبر الضمانة الوحيدة والأساسية التي تحول دون تلاعب الإدارة بالعملية الإنتخابية من خلال تزييف نتائج الإنتخابات، كالسماح بأشخاص غير واردة أسماؤهم في جداول الإنتخاب بالإقتراع بأسماء أشخاص متوفين أو إرغام اللجان الإنتخابية على إستغلال الصناديق الإنتخابية بصناديق أخرى مغلقة مملوءة ببطاقات إنتخابية معدة مسبقا[4]

ويكون ذلك من خلال إشراف الهيئة القضائية على الإنتخابات ويتحقق ذلك برئاسة قاضي لكل لجنة من لجان الإقتراع والفرز فيعمل على إستقرار النظام فيها ويحول دون حدوث عملية التزوير والتزييف[5]، ولا تكون هذه الضمانة كافية إذا إقتصر الأمر على إشراف

---

[1] – هاني علي الطهراوي ، مرجع سابق، ص 237

[2]– ثروت بدري، مرجع سابق، ص 283

[3] – هاني على الطهراوي، مرجع سابق ، ص 237

[4] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 335.

[5]– هاني على الطهراوي ، مرجع سابق، ص 338.

القضاء على اللجان العامة دون اللجان الفرعية، وذلك أن هذه اللجان الأخيرة هي التي تكون غالبا مسرحا لعمليات التزييف والتزوير سواء من جانب الإدارة أو من جانب الأفراد، فإشراف الهيئة القضائية على اللجان الفرعية يكون أكثر نجاعة خاصة بالنسبة للجان العامة حيث تزداد فرص مخالفة القانون والخروج عليه.[1]

ثالثا: الضمانات اللاحقة للعملية الإنتخابية

إن إعلان نتائج الإنتخابات يعد مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية فمن المهم إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها، فالأيام التالية للانتخابات تكون في كثير من الأحيان مليئة بإنعدام الثقة واليقين الذي يمكن أن يسببه أي تخير في إعلان النتائج أو المعلومات غير الكاملة عنها، فالتصويت يفقد قيمته إذا ما شاب إعلان نتيجة الإنتخابات تزوير أو غش، كما أن الطعون والشكاوي التي تتبع يوم الإقتراع لها الدور المهم في تحقيق قناعة حقيقية بالعملية الإنتخابية.

أولا: منع التزوير في الأصوات و تزييف نتائج الإنتخابات

يعتبر التزوير في الأصوات من أخطر وسائل تشويه الإنتخابات و العبث في الديمقراطية و تعريضها للخطر ، ويأخذ تزوير الأصوات صوراً متعددة ، مثل التصويت أكثر من مرة ، أو باستخدام بطاقة إنتخابية بأسماء وهمية لأشخاص غير موجدين أو بإخفاء صناديق فيها بطاقات إنتخابية ، ولا شك أن إرتكاب أي عملية من التزوير هذه سيؤدي إلى تشويه و تزييف نتائج الإنتخابات و إفراز منتخبين لا يعبرون عن إرادة الناخبين ، و هو ما يترتب عنه إهتزاز للثقة المتبادلة بين الشعب وحكامه [2] ، وعملية حساب نتائج الإنتخابات عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الإنتخابات ، كما أن الإعلان

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 336.

[2]– نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص313–314.

عن النتائج كثيراً ما يصاحبه من مشاكل مرتبطة بالأساس ببطاقة التصويت الغير صحيحة أو المخالفة للقانون. [1]

و لضمان تفادي أي عملية من عمليات التزوير و التزييف في الإجراءات و نتائج الإنتخابات فقد لجأت الكثير من التشريعات إلى توفير الضمانات الكافية لذلك نذكر منها:

- يمكن المرشحين و مندوبيهم من حضور جميع عمليات الإقتراع و الفرز بما فيها فتح الصناديق قبل بداء الإقتراع و التأكد من عدم وجود أي ورقة إقتراع فيها.
- إعلان النتائج داخل لجان الإقتراع و ذلك لما يمثله هذا الإعلان من تطبيق مبدأ الشفافية و ترسيخ الثقة بنزاهة الإنتخابات.[2]
- إسناد مهمة الإشراف إلى لجنة وطنية للإنتخابات تتكون من شخصيات سواء كانت حزبية أو غير حزبية و كفاءات وطنية يشهد لها في الإلمام بالجانب القانوني وقضاة، و إعطائها الحصانة و الضمانات الكافية من أجل إضفاء الشفافية .

ثانيا: الطعون و الشكاوي المتعلقة بالعملية الإنتخابية

إن الطعون الإنتخابية يقصد بها المنازعات التي تدور حول النتائج الإنتخابية ، أي مدى صحة تلك النتائج المعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين ، و تشمل الطعون كل الإجراءات المتعلقة بالعملية الإنتخابية إنطلاقا من إعداد الجداول الإنتخابية و تقسيم الدوائر الإنتخابية كما تشمل أيضا إجراءات و قواعد الإقتراع و العد و الفرز بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بصحة العضوية [3] و تختلف الدساتير و القوانين الإنتخابية في دول العالم في الجهة التي تستند إليها مهمة الفصل في الطعون الإنتخابية ، فذهبت بعض الدساتير إلى إسناد الفصل في الطعون المتعلقة بالإنتخابات إلى المجالس النيابية ، و بينما نجد أن دولاً أخري قد لجأت إلى المجالس و المحاكم الدستورية بها ، فيما أقرت بعض الدول باللجوء إلى القضاء للفصل

[1]– سعد مظلوم العبدلي ،المرجع السابق ، ص191 .

[2]– عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق، ص565.

[3]– سعد ظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص308.

في المنازعات التي تثور حول مراحل العملية الإنتخابية ، ونظراً لكون القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الإنتخابية وكذا القرارات الصادرة عن المجالس النيابية و حتى المجالس الدستورية كثيراً ما يشوبها عيب الإنحراف بالسلطة أو فقدانها لمبدأ المشروعية ويفتح الباب للمجاملة و تأثير الأهواء السياسية ، ومن أجل تفادي كل ما من شأنه تشويه العملية الإنتخابية فإن إسناد إختصاص الفصل في المنازعات الإنتخابية إلى القضاء يعتبر أكبر ضمان لسلامة العمليةالإنتخابية و ذلك من خلال:

- أن قاضي الإنتخاب له سلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش و مدى تأثيرها في تغير نتائج الإنتخاب. [1]
- إستقلال القضاء و حياده يؤدي إلى ضمان نجاعة أكبر للعملية الإنتخابية و عدم تعرضها للتزييف و التزوير.
- السلطات الواسعة لقاضي الإنتخاب المتعلقة بفحص شرعية الإنتخابات ، و كذا تمتعه بحق طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد من يثبت تورطه في إفساد الإنتخابات [2] يعتبرأكبر ضمان لسلامة الإنتخاب.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الانتخابية:

يعتبر الانتخاب والترشح من أهم الحقوق السياسية التي عملت الدساتير والقوانين على حمايتهما ،لأنهما يعتبران دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بالإضافة إلى كونهما الوسيلة المثلى لتبوء أي مكانة في الدولة، وهذا تماشيا مع مبدأ مشروعية السلطة باسم الشعب والذي من خلاله تتنافس الأحزاب والتيارات السياسية من أجل الحصول على التأييد والدعم الشعبي لها. [3]

[1]– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000،ص117.

[2]– عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق،ص1135,

[3]– طالب نور الشارع ، الجريمة الإنتخابية ، كلية بابل ، جامعة بغداد ،ص54 .

ونظرا للأهمية الكبيرة للانتخاب ودوره في تعزيز العمل الديمقراطي وبناء دولة القانون من خلال انتخاب مجالس ومؤسسات سياسية بطريقة ديمقراطية وشفافة،كان من الطبيعي جدا أن يتعرض لشتى محاولات التزييف والتزوير وعرقلة سيره وصحة أدائه، فإذا كانت الغاية المرجوة من الانتخاب هو تحقيق أعلى قدر ممكن من التمثيل الديمقراطي فإن هذا المسعى غالبا ما يكون مرهونا بمثل هده الأفعال الغير مشروعة والتي تحول دون بلوغ العملية الانتخابية مبتغاها، وذلك باستعمال وسائل شتى تستخدم للتأثير على الناخبين وتحد من إرادتهم. [1]

ولمجابهة هده التصرفات الغير مشروعة والتي تؤثر بالسلب على الحياة السياسية بصفة عامة،نجد أن أغلب التشريعات الديمقراطية الحديثة قامت بتجريم هذه الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية والضمانات الدستورية لها عبر مراحلها المختلفة .

وللتفصيل أكثر في تحديد مثل هذه الأفعال والمخالفات سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الانتخابية في مطلب أول من خلال تبيان تعريف الجريمة الانتخابية وإبراز أركانها، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى القواعد والأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الانتخابية بشقيها الموضوعي والإجرائي .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية

إن الاعتداءات الغير مشروعة التي تطال أي عملية انتخابية في مختلف مراحلها وتعمل على عرقلتها أو إجرائها في ظروف غير شفافة أو نزيهة، تعد جرائم انتخابية لا سيّما تلك المتعلقة بالتزييف لإرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد،أو من خلال التعسف والإساءة في استعمال السلطة،وكذا منع المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب والترشح، أو عن طريق الترهيب والتهديد [2] .

وعليه فإننا سنتناول في بداية الأمر أهم التعريفات للجريمة الانتخابية التي وردت في الفقه والتشريع قصد الوصول إلى التعريف المناسب للجريمة الانتخابية،ثم بعدها سنتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم.

---

[1]– رباين أبو بكر عمر ، مرجع سابق ،ص 54 .

[2]– عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ،ص535 .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية.

إن النظم الديمقراطية الحديثة تستمد مشروعيتها من الشعب صاحب السيادة والذي يعتبر المصدر الأساسي لكل السلطات عن طريق الانتخاب،فهو الوسيلة الوحيدة لإسناد المسؤولية والسلطة عبر جميع الأنظمة الديمقراطية المعاصرة،فمن خلاله أصبح المواطنون يشاركون في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم، لذلك نجد أغلب الدساتير قد كفلت هذا الحق وأحاطته بجملة من الضمانات القانونية حتى لا يطاله أي اغتصاب أو تشويه.[1]

وأمام هذا الدور الكبير والفعال الذي أصبح يلعبه الانتخاب،فإنه كثيرا ما يتعرض إلى سلوكات وأفعال غير قانونية، تساهم بقسط كبير في تشويهه، وتحد من الإرادة الحرة للناخبين، هذه الأفعال والسلوكات المشينة والمخالفة للقانون سمتها أغلب التشريعات **بالجرائم الانتخابية.**

والجريمة الانتخابية ظهرت في العصور القديمة في الإمبراطورية الرومانية من خلال ظاهرة الرشوة الانتخابية،حيث لجأ أبناء الطبقة الأرستقراطية من البطارقة إلى شراء أصوات المواطنين الفقراء الذين أدت بهم الحاجة إلى المتاجرة بأصواتهم ومنحها لمن يدفع أكثر من المرشحين. [2]

أما في العصر الحديث فقد تطورت هذه الظواهر الغير مشروعة،فأصبحت أكثر انتشارا في الدول الغير ديمقراطية أو الشمولية على وجه التحديد،كما أن الدول الديمقراطية لم تكن هي الأخرى بمعزل عن هذه الجرائم،حيث لم يعد التدخل في الانتخاب والتأثير عليه من خلال التزوير والتزييف ومنع سرية التصويت وكذا الخروقات الأخرى يصدر فقط من طرف الإدارة وأعوانها،بل نجد المترشحين بدورهم يقومون بجملة من الاعتداءات على العملية الانتخابية من خلال عدم احترام أحكامها،سواء بإعطاء الرشوة أو تقديم الوعود للناخبين أو من خلال عدم احترام أحكام الدعاية الانتخابية،أو إثارة الفوضى والاضطرابات في أوساط الناخبين،كما أن الناخبين هم بدورهم غالبا ما يقومون بمخالفات وأفعال غير مشروعة تخل

[1]– طالب نور الشرع ، مرجع سابق ،ص7.

[2]– عفيفي كامل عفيفي ،مرجع سابق، ص 1002 .

بالعملية الانتخابية من خلال القيد المتكرر في الجداول الانتخابية ، أو التصويت المخالف لأحكام القانون أو بيع الأصوات لمترشحين ....إلخ.

إذن فالجريمة الانتخابية هي سلوك مادي خارجي إيجابيا أم سلبيا جرمه القانون الانتخابي وقرر له عقابا متى كان له تأثيرا على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية[1]، بغض النظر إن كان هذا السلوك قد صدر في المرحلة الممهدة للانتخاب كجرائم القيد المخالف لأحكام القانون أو جرائم الحملة الانتخابية أو في المرحلة المعاصرة للانتخاب كجرائم استعمال القوة والتهديد أو جرائم رشوة الناخبين أو جرائم تكرار التصويت بالإضافة إلى جرائم سرقة وخطف صناديق الانتخاب أو إتلافها وصولا إلى الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج وكذا الجرائم التي تطال محاضر الفرز .

وأمام هذا الاختلاف والتنوع في الجرائم الانتخابية نجد أن هناك تعريفات تشريعية وفقهية وردت حول الجرائم الانتخابية نستعرضها كما يلي:

1- التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية:

لقد اختلفت التشريعات والقوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، فالبعض يطلق عليها "بجرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب" وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الانتخابية على غرار المشرّع الجزائري حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 2/213[2] من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المشرّع المصري، الأردني، الكويتي، البحريني، العراقي، الفرنسي...إلخ.

كما نجد أن بعض التشريعات والقوانين الانتخابية استخدمت مصطلح المخالفات[3] الانتخابية، وهناك من استخدم مصطلح العنف الانتخابي وذلك محاولة منه لتوسيع نطاق هذه الجرائم. [4]

---

[1]- طالب نور الشرع ، مرجع سابق ،ص8.

[2]- انظر المادة 2/213 من القانون العضوي 12-01،مرجع سابق.

[3]- هذا المصطلح أخذ به القانون الانتخابي المغربي لسنة 1997 في الجزء الثامن منه بعنوان " المخالفات الانتخابية المرتكبة" المواد من 76 إلى 108.

[4]- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، النظرية العامة للجرائم الإنتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2007 ، ص22.

إضافة إلى ذلك فإن العديد من قوانين الانتخابات خلت من ذكر أي مصطلح يشير إلى هذه الجرائم، كما هو الحال بالنسبة لقانون الانتخابات التونسي لسنة 1994، وقانون الانتخابات اللبناني لسنة 1990 والتي اكتفت فقط بالإشارة إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بمواجهة الاعتداءات التي من شأنها التأثير على السير الحسن للانتخابات. [1]

وعليه فإن مصطلح " **الجرائم الانتخابية** " هي التسمية المناسبة لكل الأفعال والإمتناعات التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، كون هذا المصطلح يعبّر عن حقيقة هذه الأفعال لأنها تتعلّق بالانتخابات في جميع مراحلها.

2- التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية:

خلافا لما تمت الإشارة إليه في التعريف التشريعي والذي لم تتفق فيه كل التشريعات الانتخابية على مصطلح الجرائم الانتخابية في قوانينها الانتخابية نجد أن الفقه أعطى تعريفات مختلفة لها.

فعرفها البعض بأنها " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج "[2]، كما عرفها فريق آخر من الفقهاء على أنها " الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة "[3] وعرّفت أيضا بأنها " أي نشاط يهدف إلى إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية ويكون عادة متعلق بالأحزاب السياسية ومؤيديها ووكلاء الحكومات ويشمل هذا النشاط التهديدات والهجمات وجرائم القتل والتخريب المتعمد للممتلكات أو الاختطاف وجرائم السب والقذف، فهذا النشاط يقع على الأشخاص والأماكن والأشياء. "[4] ، كما أن الجريمة الانتخابية هي مخالفة الأحكام والضوابط التي تمرّ بها العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، كما يتعرّض كل من أتاها إلى المساءلة الجزائية، فضلا عن المساءلة التأديبية. [5]

---

[1]- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق ، ص23.

[2]- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص11.

[3]- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1034.

[4]- ضياء عبود عبد الله الجابر الاسدي، مرجع سابق، ص23.

[5]- بن ناصف محمد الجرائم الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في دولة مؤسسات كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010، ص4.

وعرّفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها " الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان ذلك قبل بدأ عملية التصويت، كتعمّد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوّة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب أو كان الفعل لاحقا لعملية التصويت، مثل سرقة صناديق الانتخابات أو إتلاف أوراق الانتخاب.

كما أن فريق آخر من الفقهاء عرفها على أنها " الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد، أو التحضير لها في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات. [1]

وكحوصلة لما سبق من تعريفات مختلفة تشريعية كانت أو فقهية فإننا نضع التعريف التالي للجريمة الانتخابية فنقول " أن الجريمة الانتخابية هي كل فعل إيجابيا كان أم سلبيا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها وذلك ابتداء من فتح التسجيل والشطب في الجداول الانتخابية مرورا بمرحلة الترشّح وصولا إلى مرحلة التصويت وإعلان النتائج والمصادقة عليها بشكل نهائي، سواء وقعت هذه الافعال من قبل الناخب أو المرشح أو ممثله القانوني أو من رجال الإدارة الانتخابية أو أي شخص آخر سواء نص عليها قانون الانتخاب أو أي قانون عقابي آخر، وبمعنى أدق هي كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية ".

3- الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

تتميز الجريمة الانتخابية بطبيعة خاصة بالرغم من خلو التشريعات والقوانين الانتخابية من تعريف أو تحديد لمعنى الجريمة، فأعطي لها الطابع السياسي نظرا لارتباطها بالأداء السياسي في دولة ما، كما أن جرائم الانتخاب لا ترتكب إلاّ في وقت محدّد، فهي جرائم موسمية لا تظهر تماما خارج الآجال القانونية لإجراء الانتخابات، بمعنى آخر أن هذه

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص12-13.

الأفعال في غير وقت الانتخابات لا تعتبر جرائم[1]، إذن فالجرائم الانتخابية تتميز بخاصيتين هما:

- أنها جرائم ذات طبيعة سياسية.
- أنها جرائم ذات طبيعة زمنية (وقتية)

1-الطابع السياسي للجرائم الانتخابية: حسب غالبية الفقهاء فإن الوصف الصحيح للجرائم الانتخابية هي أنها من قبيل الجرائم ذات الطابع السياسي، لأنها تمس بسلطة الدولة ونظامها السياسي، ولكون الدافع في ارتكابها سياسيا[2] وأن الغرض الذي يدفع الجاني إلى تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل في تغيير الوضع السياسي للدولة أو تغيير الحكومة القائمة[3] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن كافة الجرائم الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي تعد جرائم سياسية[4] حيث تمنح هذه الطبيعة السياسية لجرائم الانتخابات مرتكبي هذه الأفعال رعاية خاصة لا يتمتع بها المحكوم عليهم في الجرائم العادية، لأن مرتكب الجريمة الانتخابية لا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدّد بعض مظاهره في شكله أو تنظيمه السياسي، لذلك نجد بأن العقوبات المخصصة لها هي عقوبات معينة غير تلك التي قررت للجرائم العادية كاستبعاد الإعدام والإكراه البدني كما هو الحال في فرنسا[5].

2-الطابع الوقتي للجرائم الانتخابية: إن الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة إجراء الانتخابات لذلك يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي[6]، وعليه فإن الأفعال والسلوكات المخالفة للقانون يجب أن تقع في

---

[1]– صالح حجازي، جرائم الانتخابات، جامعة الإسراء الخاصة، ص2، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.nchr.org تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/12 على الساعة 14:35 .

[2]– ربيبن أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص57.

[3]– طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص10.

[4]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص16.

[5]– ربيبن أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص67.

[6]– طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص11.

إحدى المراحل الثلاثة للعملية الانتخابية ابتداء من المرحلة الممهدة مرورا بالمرحلة المعاصرة لها وصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فكل الأفعال المرتكبة خارج الآجال القانونية لهذه المراحل لا تعتبر جرائم انتخابية، ومنه يمكننا القول بأن الجرائم الانتخابية هي أفعال وسلوكات مخالفة للقانون تقع في زمن مرحلة من مراحل إجراء الانتخابات.

الفرع الثاني:أركان الجريمة الانتخابية

إن أركان الجريمة الانتخابية في التشريعات العقابية الوضعية اثنان أولهما ركن مادي وثانيهما ركن معنوي وكلاهما ضروريان لا غنى عن أحدهما لقيام الجريمة ونسبتها إلى فاعلها لكي يحصل على العقوبة الجنائية المترتبة على ارتكابه لها[1]، والجريمة الانتخابية هي الأخرى كغيرها عن بقية الجرائم لا تقوم إلاّ باجتماع كلاّ من الركن المادي لها والمتمثل في السلوك المادي الخارجي لمرتكبيها والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو التعمّد الإرادي لارتكابها. [2]

فقيام المسؤولية الجزائية للجريمة الإنتخابية إذن يتطلب الإتيان بفعل غير مشروع يترتب عليه الإخلال بسير العملية الإنتخابية ، و قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، و أن يكون القصد الجنائي متوفرا نظرا لكون الجريمة الإنتخابية عمدية لا تقع عن طريق الخطأ ، وعلى ضوء كل ذلك فإن الجريمة الإنتخابية لا تتحقق إلا بتوفر الركنين المادي والمعنوي معا.

أولا : الركن المادي للجريمة الإنتخابية

الركن المادي في الجريمة الإنتخابية جوهره السلوك والفعل الذي يقوم به الجاني ، فلا يمكن لجريمة أن تقع بدون القيام بفعل أو تركه لأن المشرع لا يعاقب على النوايا، والركن المادي للجريمة إما أن يكون عملا إيجابيا ومثال ذلك أن القانون ينهى بأوامر عن إرتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة كبيرة على المجتمع، فيقرر عقابا لكل من يرتكب

[1]– منتصر سعيدة حمودة، الجريمة السياسية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2009، ص16.

[2]– طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص12.

هذه الأفعال التي تشكل الجريمة الإيجابية [1] ، أو يكون عملا سلبيا فيأمر المشرع بالإقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن القيام بهذا العمل متخذا بذلك موقفا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل والتي تسمى بالأفعال السلبية [2].

والركن المادي للجريمة في التشريعات الوضعية له ثلاثة عناصر يتكون منها وهي السلوك الإجرمي، النتيجة الإجرامية والرابطة السببية [3] ، ولقيام الركن المادي لأي جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد ،إذ لا جريمة بدون هذا السلوك ، إلا أن القانون لا يكتفي بهذا السلوك لقيام الركن المادي للجريمة ، بل يشترط من أجل ذلك أن يؤدي ذلك السلوك إلى نتيجة إجرامية ضارة ، إضافة إلى ذلك فإنه يجب توفر العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة الإجرامية ، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي للجريمة مكتملا ، و الجريمة الإنتخابية هي من الجرائم المادية ، لا تعتبر تامة إلا إذا تحققت نتيجتها الضارة المتمثلة في الإخلال بصحة وسلامة العملية الإنتخابية ، لذا فإن الركن المادي للجريمة الإنتخابية يتطلب توفر ثلاثة عناصر هي [4]:

1_السلوك الإجرامي :السلوك الإجرامي في الجرائم الإنتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبي . **فالفعل الإيجابي** هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة ، أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية ، كالخطف و التزوير ووضع الإعلانات والملصقات الدعائية في الأماكن الغير مخصصة لها ، التصويت المتكرر ، إتلاف المواد الإنتخابية ، تقديم الأموال للناخبين مقابل التصويت لمرشح معين ، تزوير سجلات الناخبين أو التلاعب بأوراق الإنتخاب[5]، فأغلب الجرائم الإنتخابية يقع ركنها المادي بأحد هذه الأفعال .

أما الفعل السلبي فيقصد به إمتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الإمتناع ، وجريمة الإمتناع قد يقوم ركنها المادي من دون تحقيق النتيجة الإجرامية كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تعتبر الإنتخاب

---

[1] – طالب نور الشارع ، مرجع سابق، ص 16 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي ،الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2007 ، ص 85 .

[3]– منتصر سعيدة حمودة ، مرجع سابق ، ص 16 .

[4]– طالب نور الشارع ، مرجع سابق ، ص 66 .

[5]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 66.

واجبا ، أو إمتناع المرشح عن تقديم كشوف حسابات حول مصاريف حملة ، أو إمتناع مرشح ما من نزع ملصقاته الدعائية من أماكن مخصصة لمرشح آخر[1] .

والجاني في الجريمة الإنتخابية قد يبلغ الغاية التي أرادها بالسلوك الإجرامي فتقع الجريمة تامة ، كمن يقوم بتقييد نفسه في الجداول الإنتخابية لعدة مرات ، ويؤدي ذلك إلى التصويت المتكرر في نفس الإنتخاب، وقد يبدأ الجاني بتنفيذ فعله ولكنه لا يصل إلى مبتغاه النهائي فيعد شارعا ، وتساوي أغلب التشريعات الإنتخابية بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة على غرار المشرع المصري في نص المادة 70 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة " على عكس المشرع الجزائري الذي لم يشر إلى دالك، وعليه كخلاصة فإن السلوك الإجرامي في الجريمة الإنتخابية هو **كل فعل أو إمتناع من شأنه التأثير على حسن سير وإنتظام العملية الإنتخابية ، سواء كان هذا الفعل أو الإمتناع قبل بدء عملية التصويت كتعمد شخص ما قيد إسمه في جدول إنتخابي بوجه مخالف للقانون ، أو تعمد قيد إسمه في أكثر من جدول إنتخابي ، أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل إستعمال القوة والتهديد ضد شخص لإجباره على إبداء رأيه في الإنتخاب على وجه معين أو منعه من ذلك بالقوة ، وأخيرا إذا كان هذا الفعل بعد إجراء عملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الإنتخاب أو إتلاف أوراق الإنتخاب ، وتزوير محاضر الفرز.**

2 _ النتيجة الإجرامية : تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا أساسيا في تكوين الركن المادي للجريمة الإنتخابية، و الذي لا يمكنه أن يتحقق ما لم تكن هناك نتيجة تخل بصحة وسلامة العملية الإنتخابية ، فحدوث هذا الإخلال شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره[2]إذن فالنتيجة الإجرامية في الجريمة الإنتخابية هي الآثار المترتبة عن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو إمتناعا ، ومن خلال الإخلال بالحق الدستوري في الإنتخاب والتأثير على نتائج العملية الإنتخابيةوإنتهاك ضمانات صدقها وصحتها وحريتها وسلامتها [3].

---

[1]– مرجع نفسه ،ص67 .

[2]– طالب نور الشارع ، مرجع سابق ، ص69.

[3]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 69.

فجرائم التصويت المتكرر أو جرائم إستعمال القوة والتهديد ضد شخص لإجباره على إبداء رأيه في الإنتخاب على وجه معين أو منعه من التصويت وغيرها من الجرائم الأخرى تؤدي لا محالة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لمثل هذه الأفعال والسلوكات المخالفة للقانون والتي تشوه العملية الإنتخابيةوتبعدها عن النزاهة والشفافية. بالإضافة إلى ذلك فهناك من يقوم بهذه الجرائم وهدفه في ذلك الإعتداء على أحد المرشحين لوجود عداء شخصي معه ، أو إنتقاما منه لخلفيات سابقة. [1]

3 _العلاقة السببية : العلاقة السببية بوجه عام تعني إسناد أمر إلى سببه ورد المعلول إلى علته، وهي في المجال الجنائي تعني إسناد السلوك الإجرامي إلى مرتكبه كشخص مسؤول جنائيا ، فهي إذن تلك الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بحيث تصبح النتيجة بسبب السلوك ولولاه لما وقعت النتيجة الإجرامية [2] ، فلا يكفي إذن لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحصل نتيجة إجرامية بل يجب أن تنتسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك وهو ما يطلق عليه رابطة السببية.

وقد إختلف الفقه حول تحديد مفهوم السببية فظهرت العديد من النظريات التي طرحت فكرة تحديد معيار السببية أولها نظرية تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية ، وثانيها نظرية السبب الملائم والتي لا تساوي بين العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة ، فتعترف لبعضها دون البعض الأخر ، وصولا إلى نظرية السبب المباشر والأقوى ومفادها أن النتيجة الإجرامية تعود إلى أكثر العوامل فاعلية في حدوثها. [3]

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الإنتخابية

لا يكفي لقيام جريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي ، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، فتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي ، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال [4] ، والركن المعنوي للجريمة يعتبر بمثابة

---

[1]– أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 18–19 .

[2]– منتصر سعيدة حمودة , مرجع سابق,ص16.

[3] – ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق ،ص 72 .

[4] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 21 .

الروح لها ، إذا افترضنا أن الركن المادي بمثابة جسدها ، والركن المعنوي هو تعبير عن الإرادة الآثمة لدى الجاني الذي ينتهك بها القاعدة القانونية التي أقرها المشرع الجنائي. [1]

كما أن الركن المعنوي للجريمة الانتخابية يقصد به وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إراداته المميزة لارتكابها[2] ، فلا يتم تجريم الأفعال التي أرتكبها الجاني إلا إذا كانت صادرة عن إرادته الحرة ، واتجهت إلى ارتكابها بصورة عمدية [3] وفي النهاية يمكننا أن نخلص إلى أن الركن المعنوي في الجرائم الإنتخابية معناه وجود علاقة معنوية بين الجاني و الجريمة المرتكبة عمدية كانت أو خطئية وذلك بإتجاه إرادته المميزة لإرتكابها.

1-**الخطأ العمدي "القصد الجنائي"**:

ويعني أن الفرد أراد إرتكاب السلوك الإجرامي وأراد تحقيق النتيجة الضارة أو الخطرة ، و بمعنى آخر أن الجاني يعلم أمر تجريم هذا السلوك سواء كان فعلا إيجابيا أو إمتناعا سلبيا وهذا العلم مفترض في حق الجاني طالما تم نشر هذا القانون الذي يجرم السلوك الضار أو الخطر على المجتمع [4] .

ويتطلب قيام الجنائي في الجريمة الإنتخابية توفر عنصرين هما العلم والإرادة ودونهما لا يمكن القول بتوفر الركن المعنوي في الجريمة الإنتخابية ، فعنصر **العلم** يقصد به أن يكون الجاني عالما قبل وأثناء إرتكاب الجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا، ومثال ذلك أن الجاني يعلم مسبقا قبل وضع الملصقات والإعلانات والمنشورات الخاصة بممارسة الدعاية الإنتخابية أن ذلك المكان غير مخصص لهذا الغرض ، وأن القانون يحظر أن توضع به هذه الملصقات والإعلانات [5] ، فعنصر العلم يتمثل في الإدراك الواعي لحقيقة

---

[1]– منتصر سعيدة حمودة ، مرجع سابق ، ص21.

[2]– طالب نور الشرع ، مرجع سابق ، ص 16 .

[3]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 73 .

[4]– منتصر سعيدة حمودة ، مرجع سابق ، ص 21 .

[5]– حسني قمر،الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و المصري، دار الكتب القانونية، مصر 2006 ، ص105.

الفعل المادي المرتكب دون تعمد ما يرتبه من نتائج ، أو عدم الإحاطة المحددة مسبقا بها من جانب الجاني. [1]

وعليه فإننا نخلص إلى أن العلم هو أن يكون الجاني عالما قبل وأثناء إرتكاب الجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا ، فيكون عالما بإقترافه للجريمة وأن إرادته متجهة إلى ذلك فالقانون عندما يشترط في الجريمة توفر عنصر العلم معنى ذلك أن الجهل والغلط يكون ناف للقصد وبالتالي يكون هناك إعفاء من المسؤولية الجزائية إذا أثبت عدم عمله وحسن نيته.

2_ مدي إمكانية وقوع الجريمة الإنتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي:

عرف الفقه الخطأ بأنه التصرف الذي لا يتفق والحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية، أو هو كل فعل أو إمتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها [2] ، والجريمة الإنتخابية هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يهدف إلي إلحاق الضرر والتأثير على السير الحسن للعملية الإنتخابية، سواء كان هذا القصد عاما بعنصريه العلم و الإرادة ، أو كان قصدا خاصا ، أما الجرائم غير عمدية فتقع عن طريق الخطأ، وبالتالي يغيب عنها القصد العمدي، فالفعل يقوم بدون تعمد الغش أو الفعل المخالف للقانون ، وعليه فلا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة إنتخابية غير عمدية ولكن يمكن مساءلة الشخص عن جريمة غير عمدية عادية وليست إنتخابية وفقا لأحكام قانون العقوبات .

المطلب الثاني : قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية

إن الجرائم الإنتخابية يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية ، وهذا ما أشارت إليه أغلب التشريعات والقوانين الإنتخابية في الأحكام و القواعد الجزائية الخاصة بها ، فالقانون الإنتخابي إذن وبحسب ما يحتويه من أحكام وقواعد ردعية يعد بمثابة قانون عقابي موضوعي وإجرائي خاص يتعين الإلتزام به و تطبيقه [3]بصفة حصرية دون سواه من

---

[1]– مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002 ، ص 292.

[2]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص80.

[3]– الوردي إبراهيمي ،النظام القانوني للجرائم الإنتخابية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعى ، مصر ،2008 ، ص277.

الأحكام والقواعد الواردة في القانون العقابي العام ، والتي تطبق على الجرائم العادية في المجتمع.

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يعتد به في جميع الأحوال ، فكثير ما يوجد هناك قصور في النصوص الجنائية الموضوعية أو الإجرائية الخاصة بالجرائم الإنتخابية، وهذا الأمر أدى إلى الإحالة الصريحة إلى تطبيق قواعد القانون العام ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ،الذي أحال القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الإنتخابية إلى تطبيق القواعد الموضوعية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وأحال القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الإنتخابية إلى قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وتتمثل القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية في مبدأ شرعية الجرائم الإنتخابية، والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية، والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة ، بينما تشمل القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإنتخابية ، مرورا بتقادم الدعاوي الجنائية والعقوبات في الجرائم الإنتخابية ، وصولا إلى الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الإنتخابية.

الفرع الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية

للجرائم الإنتخابية خصائص موضوعية لا بد الإلتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مقررة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات أو في قانون الإنتخابات، والقواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب الجرائم الإنتخابية تتمثل على وجه الخصوص في تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، والذي يعني إقتصار تطبيقها على الأشخاص مرتكبي الجرائم الإنتخابية فقط من دون شمولها إلى أشخاص آخرين [2]، وكذا قاعدة عدم القياس و التفسير الضيق للنصوص الجنائية ، وأخيرا المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال مايلي:

---

[1]– حياة متولى بدوي، بحث قانوني مميز عن الجرائم الإنتخابية ،ص29، نقلا عن الموقع الإلكتروني www .mohamah.neh تاريخ الدخول 2015/04/15 على الساعة 10:00 .

[2]– مرجع نفسه ، ص35 .

أولا : مبدأ شرعية الجرائم الإنتخابية : مبدأ الشرعية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات ويعبر عنه بأن "لا جريمة ولا عقوبةأو تدابير أمن بدون قانون" [1]، ويعني ذلك بأن يقوم المشرع بتحديد مسبق للسلوكات التي تدخل في نطاق الجريمة وتحديد العقوبات المناسبة لها كماً وكيفاً. [2]

أما في نطاق الجرائم الإنتخابية فيقصد بالشرعية وجود نظام قانوني يتضمن ويحدد بوضوح كافة الأعمال الآثمة والمجرمة والصادرة عن أحد أطراف العملية الإنتخابية أو غيرهم من الأفراد ، وخلال مرحلة العملية الإنتخابية المختلفة ، والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الإنتخابية[3] ، وهذا النظام القانوني يتمثل أولا في القواعد الدستورية ، فالدستور الجزائري وبحسب المادة 46 [4] منه التي تؤكد على مبدأ شرعية الجرائم من خلال قولها بأن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " وثانيا في القوانين العادية ، ونقصد بها القوانين العقابية ، والقوانين الإنتخابية والقوانين الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية ، فمصدر الصفة غير المشروعة في الجرائم الإنتخابية هو نص القانون وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب التشريعات الإنتخابية قد قامت بتجريم الأفعال والإمتناعات المخلة بالعملية الإنتخابية وخصصت لها عقوبات المناسبة .

ثانيا_ مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية:

إن مبدأ شخصية العقوبة دستوري[5] ، فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي إتجهت إرادته إلى إحداث نتائج ضارة. ويعتبر هذا المبدأ من بين أهم القواعد الموضوعية في المسؤولية الجنائية لأنه يرتبط مباشرة

---

[1]– أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09–01 المؤرخ في 19صفر 1430،الموافق ل 25 فبراير 2009،جريدة رسمية عدد59 المؤرخة في 08 مارس 2009 .

[2]– الوردي إبرهيمي ، مرجع سابق ، ص 284.

[3]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 91.

[4]– أنظر المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[5]– أنظر المادة 45 ،من الدستور الجزائرية ، مرجع سابق.

بشخصية العقوبة الجنائية ، وكأصل عام فإن "مبدأ شخصية المسؤولية " يعني عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلاً أو شريكاً فيها. [1]

ونتيجة لذلك فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل الإدارة والدين لهم صلة بالعملية الإنتخابية، لا يُسألون جنائيا إلا عن الأفعال الآثمة التي أرتكبوها أو ساهموا فيها فعلاً أو تركاً إيجابياً أو سلبياً، ومن ثم فإنه لا مجال لما يسمي "بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أو المسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية" في العقاب على الجرائم الإنتخابية. [2]

وعلى ضوء ذلك فإن المسؤولية عن إرتكاب الجرائم الإنتخابية تترتب في مواجهة كل من الناخبين أو المرشحين أو رجال الإدارة الذين لهم صلة مباشرة بالعملية الإنتخابية بوصفهم الأطراف المباشرين فيها.

ثالثا : التفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية

النص الجزائي قد يكون غامضاً أو مبهماً مما يقتضي تفسيره عن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه ، والتفسير قد يكون واسعاً أو ضيقاً[3] فالتفسير الضيق معناه أن يحظر على القاضي الجنائي المختص تجاوز إختصاصاته ، لينشئ جريمة جديدة ، أو يقرر عقوبة لم ينص عليها المشرع[4]

فالقاضي إذن عليه أن يلتزم بالتشريع كما هو دون أن يكون له إسقاط للنص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون ، غير أن ذلك لا يعني إطلاقا وضع القاضي أمام هذا القانون كالإنسان الآلي الذي يسهر على تطبيق النص بحالته ، و إنما يقصد به إلتزام القاضي في تطبيقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة. [5]

فالتفسير الواسع لا يجب الأخذ به، ويجب التقيد بالتفسير الضيق لأن التوسع في التفسير يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص وهو ما يعتبر مساسا بالحقوق والحريات الشخصية ، وهذا ما نصت عليه المادة 47[6] من الدستور الجزائري، وعلى هذا

---

[1] – مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 295.

[2] – مرجع نفسه ، ص 295.

[3] – ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص98.

[4]– الوردي إبراهمي ، مرجع سابق ، ص288.

[5]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص99.

[6]– أنظر المادة 47 من الدستور الجزائري ، مرجع سابق.

الأساس نجد أن النصوص التجريمية للأفعال المشكلة للجرائم الإنتخابية مرنة، وهو هدف مقصود لتحقيق حماية مثلى للعملية الإنتخابية، وهذا الأمر يمكن قاضي الإنتخاب من الإستناد لجوهر نصوص التجريم عندما يفصل في المنازعات والطعون الإنتخابية[1]، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق قاعدة التفسير الضيق بصفة خاصة بشأن العديد من دعاوى القذف المرتكبة أثناء الحملة الإنتخابية، حيث إشترطت على المحاكم ضرورة توفر عمل محدد ذو طبيعة ماسة بالشرف أو بالإعتبار، وأنه عند تخلف وجود مثل هذا العمل لا يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المقررة بجريمة القذف [2] ، فالمادة L50 من القانون الفرنسي تمنع كل وكيل (مندوب) في السلطة العامة أو البلدية أن يوزع الوثائق الدعائية لأحد المرشحين وإلا سيقع تحت طائلة العقاب ، فالتفسير الضيق والدقيق لا يسمح بتطبيق هذا المنع على كل من حرض أو أصدر التعليمات ليتم هذا التوزيع ، إذا لم يشتركوا أنفسهم في هذا التوزيع ، فالنص القانوني يقتصر تطبيقه على من تولى التوزيع. [3]

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية:

يقصد بالإجراءات الجنائية للقواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ومن تم تطبيق أحكام القانون الذى يعاقب على هذه الجرائم في مواجهتهم بواسطة محاكم مختصة قانونا تحقيقا للعدالة الجنائية ، وذلك أن الجزاء الجنائي الذي تقرره القواعد القانونية لا يمكن تطبيقه دون الإستعانة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية [4] ، فالجرائم الإنتخابية تتميز بالعديد من الخصائص الإجرائية ، منها ما تشترك فيه مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود بعض الإختلافات البسيطة كتحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوي الجزائية ، والإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والسلطة المختصة بها ، ومنها ما تنفرد به دون غيرها من الجرائم الأخرى كالأحكام الخاصة بالتقادم وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإنتخابية:

[1]– الوردي إبراهيمي ، مرجع سابق ، ص 287.

[2]– حياة متولى بدوي ، مرجع سابق، ص 32.

[3]– عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 849.

[4]– الوردي إبراهيمي ، مرجع سابق ،ص303.

إن المنازعات والدعاوي الخاصة بالإنتخابات تثير إهتماما من جانب فروع قانونية ثلاث، فالدعوي الخاصة بسلامة وضعية العملية الإنتخابية يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري (كالمجلس الدستوري أو المحاكم الدستورية) أو الإداري (القضاء الإداري) ، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة بالعملية الإنتخابية والمتعلقة بالأشخاص أمام القضاء المدني وأخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات المناسبة للجرائم الإنتخابية والتي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي. [1]

فالمشرع الجزائري يلزم أن يقوم بالتحقيق قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة ، و يجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب أو يفوض بعض إختصاصاته لقاضي آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية كجهة أولى للتحقيق ، أما الجهة العليا للتحقيق فهي غرفة الإتهام. والجرائم الإنتخابية التي تعتبر من الجنايات والتي يكون فيها التحقيق وجوبي على مستوي قاضي التحقيق وغرفة الإتهام هي جريمة خطف الصناديق المادة 222 ،وجريمة أوراق الإنتخاب ومحاضر الفرز المادة 223 [2] , والقاضي الإداري يتوجب عليه تحريك الدعوى الجزائية إذا ثبت في التحقيق الذي أجراه وجود غش إنتخابي[3] ، ومن أجل تعزيز ضمانات نزاهة الإنتخابات نرى أنه من الضروري إعطاء حق تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عن الجرائم الإنتخابية ، وأن يعطي هذا الحق إلى كل ذي مصلحة في العملية الإنتخابية سواء كان ناخبا أو مرشحا أو رجل إدارة أو مراقبا أو أي شخص آخر ، فضلا عن النيابة العامة بإعتبارها ممثلا للمجتمع. [4]

والمشرع الجزائري أعطى الحق للناخب والمرشح أو ممثله القانوني في تحريك الدعوي العمومية من خلال تقديم الشكوى ، أما الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإنتخابية هي الجهات نفسها المختصة بالتحقيق في باقي أنواع الجرائم الأخرى ، والمتمثلة في النيابة العامة أو لبعض الجهات الأخرى لقضاة التحقيق أو أعضاء الضبط القاضي والتي تعمل تحت إشراف النيابة العامة.

---

[1]– حياة متولي بدوي ، مرجع سابق، ص38

[2]– الوردي إبراهمي ، مرجع سابق، ص 318.

[3]– أمين مصطفي محمد ، مرجع سابق ، ص120.

[4]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص111 .

و بعد إكمال التحقيقات اللازمة من طرف السلطة المختصة يتم التصرف في القضية ، إما بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو حفظ الدعوى مؤقتا و الإفراج عن المتهم عندما تكون الأدلة غير كافية لإحالة المتهم [1] ، وما يمكن الإشارة إليه أن أغلب التشريعات الإنتخابية خلت من الإشارة إلى السلطة المختصة بالإحالة ، وهذا يعتبر قصورا تشريعيا يجب تداركه.

أما الحكم في الجرائم الإنتخابية فيختص به القاضي الجنائي العادي الذي هو صاحب الإختصاص الشامل في معاقبة الأفعال التي تعد جرائم وخصوصا أن العقوبات المقررة للجرائم الإنتخابية هي من النوع السالب للحرية والمال، فيما يوجد إختلاف بينها وبين العقوبات المقررة للجرائم العادية بالإضافة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد محل المحاكمة [2] .وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بخصوص الجهة المختصة بالمحاكمة في الجرائم الإنتخابية فأسندها للقاضي الجنائي العادي وبالتالي تطبق عليه نفس الإجراءات للجرائم العادية وعدم تخصيصها بإجراءات خاصة. [3]

ثانيا : تقادم الدعوي الجنائية و العقوبات في الجرائم الإنتخابية

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى ،مما يترتب عليه إنقضاء هده الدعوى [4]،إذن فهو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون إقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة.

أما التقادم في الجرائم الإنتخابية فهو يعني سقوط الدعوي الجزائية الناشئة عن الجرائم الإنتخابية إذا لم تباشر خلال فترة محددة و سقوط العقوبات المترتبة عن الجرائم الإنتخابية بعد مرور مدة زمنية محددة ، و ينقسم الفقه بشأن خضوع أو عدم خضوع الجرائم الإنتخابية للتقادم إلى إتجاهين ، الإتجاه الأول يؤيد الأخذ به مع إختلاف مؤيديه حول الفترة الزمنية ،

[1]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، مرجع سابق، ص120.

[2]– مصطفي محمود عفيفي ، مرجع سابق ،ص 310–315

[3]– الوردي إبرهمي ، مرجع سابق ،ص 327 .

[4]– محمد سعيد نمور ،أصول الإجراءات الجزائية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر ،الأردن ،ص151.

بينما يرفض الثاني الأخذ به ، غير أن أغلب التشريعات الإنتخابية تأخذ به مع إختلاف مدته فيما بينها [1]

و الملاحظ على قانون الإنتخاب الجزائري 12-01 أنه لم يشر إلى تقادم الجرائم الإنتخابية و لا إلى المدة خاصة بها ،وهذا ما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7-8-9[2] والتي تنص على :

- ✓ تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم إقتراف الجريمة إذ لم نجد في تلك الفترة إي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة ،فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.
- ✓ كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وسنتين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة ،كما أن المشرع المصري أعلنها صراحة عن عدم تقادم الدعاوي الجنائية والمدنية بحسب نص المادة 72 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري ،وعلى عكس المشرع الجزائري والمصري نجد أن المشرع الفرنسي ومن خلال قانون الانتخابات قد أشار إلى تقادم الدعوىالعمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر بحسب ما نصت عليه المادة L114[3] ويبدأ سريان مدة التقادم من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي فيها

وفي الأخير هناك من يرى أنه من المنطق التشريعي السليم الأخذ بمبدأ عدم سقوط الدعوى والعقوبة عن الجرائم الانتخابية بمضي المدة باعتبارها من جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة التي تكفلها الدساتير.

ثالثا :الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية .

---

[1]- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، المرجع السابق ، ص128.

[2]- أنظر المواد 7-8-9 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية عدد84 الصادرة في 24 /06/12

[3]- أنظر المادة L114 من قانون الإنتخاب الفرنسي حسب الصيغة الموحدة بتاريخ 2015/03/22 نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.codes.droit.org.

تصدر العقوبة المحددة تشريعا للجريمة الجنائية بواسطة القاضي المختص على إحدى الصور الثلاث التالية:[1]

- ✓ كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات والآثار الجنائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية.
- ✓ أن تصدر هده العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها على سبيل الإلزام ودون حاجة للنطق بها بواسطة القاضي المختص بتوقيع تلك العقوبة الأصلية.
- ✓ العقوبة الأصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها بالضرورة بإمكان ترتيبها لمواجهة المحكوم عليه.

وعليه فإن هناك آثارا عقابية أخرى يمكن ان تكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص ،إما في شكل عقوبة تبعية قانونية وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية [2]

هذا وبحسب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائري 12-01 فإنه تضمن عقوبات جزائية أصلية وأخرى تبعية وتكميلية.

أ- العقوبات الأصلية :

- ✓ السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات ،وبحسب نص المواد 216- 222 -223 من القانون العضوي 12-01.
- ✓ الحبس من 5 أيام إلى 3 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الانتخابية.
- ✓ الغرامات المالية التي تتراوح ما بين 2000 دج 200000 دج في جنح أخرى من الجنح الانتخابية البسيطة المتعلقة بالقيد والشطب في الجداول الانتخابية.

ب- العقوبات التبعية:

[1]- مصطفى محمود عفيفي ،المرجع السابق ص 336-337 .

[2]- حياة متولي بدوي ، مرجع سابق ،ص40 .

من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الجزائري نجد العقوبات المتعلقة بالحرمان من الانتخاب والترشح وكذا الحرمان من الحقوق السياسية في المواد 213- 219- 227 . [1]

ج- العقوبة التكميلية:

كما أقر المشرع الانتخابي الجزائري عقوبات تكميلية من خلال نص المادة 220 . [2]

و كخلاصة لما سبق ذكره يمكننا القول بأن الإنتخاب هو الوسيلة الديمقراطية المثلى التي يتم بواسطته تولى المسؤوليات الإنتخابية ، و أمام تنامي هذا الدور الهام و الفعال في إستقرار الدول من خلال كونه يعمل على الإنتقال الهادئ و السلمي للسلطة و كدا التداول عليها ، كان من الضروري إحاطته بحماية قانونية من جميع الأفعال و السلوكات التي تؤدي إلى تشويهه و تزويره و تحول دون تحقيق الإرادة الحرة للناخبين و هو ما سمته أغلب التشريعات بالجرائم الإنتخابية .

فالجرائم الإنتخابية إذاً هي جرائم سياسية تقوم على السلوكات و الأفعال التي يقوم بها أطراف العملية الإنتخابية أو يمتنعون عن أداءها و هي تمتاز تقريبا بنفس الخصائص و الإجراءات التي تتميز بها الجرائم العادية ، و للجرائم الإنتخابية أنواع سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني من خلال تبيان مراحل إرتكابها و أركان قيامها و العقوبات المخصصة لها في التشريع الجزائري و مقارنتها بالتشريعين المصري و الفرنسي .

[1]- أنظر المواد 213-219-227 ،من القانون العضوي12-01 ، مرجع سابق .

[2]- أنظر المادة 220 ،من نفس المرجع .

الفصل الثاني
تصنيف الجرائم الإنتخابية

الفصل الثاني : تصنيف الجرائم الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بمراحل مختلفة منها من هو ممهد و سابق ليوم الاقتراع و بعضهم معاصر له و في كل مرحلة من هده المراحل تصدر افعالا و سلوكات تؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية التي ينبغي ان تكون حرة و نزيهة و معبر ة عن الارادة الحرة و الحقيقية للناخبين .

و على هدا الاساس كان من الضروري احاطة العملية الانتخابية من كل اي تزوير او تشويه، فقامت اغلب التشريعات الانتخابية و العقابية بإقرار الحماية الجنائية لضمان ممارستها في اطار الشرعية و ذلك بإدراج جملة من النصوص العقابية الكفيلة بسلامتها، فجرمت كل الافعال و السلوكات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية و تخصيص عقوبات جزائية لمرتكبي هده الجرائم.

و الجرائم الانتخابية منها ما يرتكب في المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية كجرائم القيد الغير مشروع في الجداول الانتخابية و جرائم الترشح و جرائم الدعاية الانتخابية ،ومنها ما يرتكب في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية على غرار جرائم التصويت او الاقتراع او جرائم الفرز و اعلان النتائج.

وعلى هدا الاساس نقسم هدا الفصل الى مبحثين سنتناول في الاول منه جرائم المرحلة التمهيدية والدي نقسمه بدوره الى مطلبين سنتناول في الاول منه الى الجرائم الواقعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية وفي المطلب الثاني منه سنتطرق الى الجرائم الواقعة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية اما في المبحث الثاني فسنتناول الجرائم الواقعة اثناء سير العملية الانتخابية الذي بدوره سنقسمه الى مطلبين حيث سنستعرض في المطلب الاول منه الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت و في المطلب الثاني سنتكلم عن الجرائم الواقعة خلال مرحلة اعلان النتائج.

المبحث الأول : جرائم المرحلة التحضيرية للإنتخاب

إن العملية الإنتخابية هي سلسلة مترابطة من المراحل، تبدأ بتحديد تاريخ الإنتخاب و إستدعاء الهيئة الناخبة[1] وتنتهي بإعلان النتائج.

فالمرحلة الأولى و التي تسمى بالمرحلة التحضيرية تبدأ بتسجيل الناخبين و شطبهم من أجل ضبط وتحيين القائمة الإنتخابية و ذلك بحصر من لهم الحق في التصويت في الجداول الانتخابية بصورة قانونية صحيحة ، مرورا بعملية الترشح لشغل المقاعد البرلمانية أو المجالس المحلية أو رئاسة الجمهورية و غيرها من المجالس الأخرى المنتخبة، و التي تحكمها تشريعات و أنظمة إنتخابية تنظم شروط و ضوابط الترشح، وصولا الى الحملة الإنتخابية و التي بدورها تحكمها مجموعة من الضوابط و تتم في مرحلة زمنية محددة تبدأ بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين و تنتهي قبل يوم التصويت.

فبالرغم من الضمانات القانونية و التشريعية و التنظيمية الممنوحة من أجل إجراء هذه العمليات في جو من الحرية و النزاهة، فإنه غالبا ماتحدث عمليات تزوير و تشويه للعملية الإنتخابية و التي سماها المشرع **بالجرائم الإنتخابية.**

فالجرائم الإنتخابية إذن تنقسم و تتعدد بحسب المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية كما سبق و أن اشرنا إليها سالفا و التي يمكن حصرها في مرحلتين هامتين سنتطرق إليهما من خلال:

- المطلب الأول : الجرائم المرتكبة قبل انطلاق الحملة الإنتخابية
- المطلب الثاني : الجرائم الواقعة أثناء سير العملية الإنتخابية

---

[1]– حسب نص المادة 14 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سابق. "فإن القوائم الإنتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلقة بالإقتراع ما ، و الذي يحدد فترة ‘افتتاحها و اختتامها".

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة قبل انطلاق الحملة الإنتخابية

إن المرحلة التي تسبق يوم الإنتخاب هي مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للانتخابات و فيما يتوجب القيام به لضمان حريتها و نزاهتها، فمن الأخطاء الشائعة القول أن تزوير الإنتخابات و تشويهها يجرى فقط يوم الانتخاب او عند الفرز وإعلان النتائج، بل ان تزوير الانتخابات وتشويهها و ممارسة الغش و التدليس فيها يمكن القيام به خلال الفترة الممهدة و السابقة ليوم التصويت من خلال العمليات الهامة و الحساسة و التي لها علاقة بالسير الحسن و الشفاف للعملية الإنتخابية ككل، و لعل أبرزها مرحلة ضبط و تحييد القائمة الإنتخابية، فمرحلة جمع الترشيحات وصولا إلى مرحلة الحملة أو الدعاية الإنتخابية.

و عليه فإننا سوف نتطرق الى الجرائم الإنتخابية التي تقع في كل مرحلة حسب ماهو مبين في الفروعين التاليين:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية

يعتبر قيد المواطن في الجداول الانتخابية دليلا على أنه له الحق في الترشيح و الانتخاب و إبداء الرأي في الاستفتاء، فالمواطن الذي لم يقيد اسمه في أحد الجداول الانتخابية لا يجوز له التمتع بممارسة الحقوق المذكورة سابقا حتى و لو كان مستكملا للشروط التي يتطلبها القانون لممارسة هذه الحقوق، لأن شرط القيد يعد ضروريا لممارسة هذا الحق و في حالة تخلفه يؤدي إلى حرمان أي شخص من استعماله مهما أحيطت عملية إعداد الجداول الانتخابية و مراجعتها بضمانات[1]و تكمن فائدة الجداول الانتخابية في التحديد الحقيقي للناخبين ، أي انها أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة الناخبين الذين يتمتعون بالحق في المشاركة في الإنتخابات و الإستفتاءات العامة، وحجم الهيئة الناخبة الحقيقية مرتبط بعدد السكان والسن الدستوري والقانوني الصالح لممارسة هذه الحقوق السياسية[2].

كما أن عملية تحيين الجداول الإنتخابية تعتبر أساسية لإستبعاد الأشخاص الذين ليس

---

[1] – حسني قمر ، مرجع سابق ، ص 202 .

[2] – الوردي براهيمي، مرجع سابق ، ص 41 .42 .

لهم الأهلية المطلوبة للعملية الإنتخابيةو تحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت بطريقة منظمة و دقيقة لضمان المساواة و الديمقراطية و بالمرة منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة [1]

و نظرا للأهمية الكبيرة للجداول الإنتخابية نجد أن أغلب التشريعات المعاصرة اهتمت بحمايتها جنائيا ، من خلال تجريم الأفعال التي تنال من صحة هذه الجداول و تغيير الحقيقة فيها سواء عن طريق الغش و التزوير فيها أو تعمّد الإضافة اليها أو الحدف منها او تعدّد القيد بها عكس ما ينص عليه القانون و هو ماسنتعرف عليه من خلال:

<u>أولا</u>: جريمة القيد أو الحذف من الجدول الإنتخابي المخالف لأحكام القانون :

لقد اتجهت كافة الدول الى تنظيم عملية القيد بالجداول الإنتخابية عن طريق وضع القواعد و الأحكام التي تكفل صحة هذه الجداول و كذا تقرير الحماية الجنائية لتجريم الأفعال التي تمس صحة و سلامة هذه الجداول أو تؤدي الى تغيير الحقيقة فيها.[2]

ففي الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد جرّم عملية القيد المخالف للقانون في الباب الثامن من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات تحت عنوان أحكام جزائية المادة 210 منه و التي نصت على "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من الفي (2000 دج) الى عشرين الف (20000) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت اسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون" [3]

في حين يري المشرع الفرنسي أن جريمة التلاعب في الجداول الإنتخابية بالإضافة أو الحذف دون وجه حق و إما بالقيد بطريق التدليس تحت اسم مزيف أو بناء على صفة غير حقيقية أو بالمخالفة لشروط الأهلية الإنتخابية المحددة بنص القانون، لذلك نجد أنه قد وسّع

[1] - سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق – ص 178-179 .

[2] – حسني قمر ، مرجع السابق، ص 202 .

[3] – المادة 210 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سابق .

من العقوبات المتعلقة بالجريمة الإنتخابية بناءا على تصريحات تدليسية أو شهادات مزورة أو من شرع في القيد بالجداول الإنتخابية دون وجه حق أو شطب قيدهم من تلك الجداول، كما يشمل العقاب كل من شارك في إرتكاب هذه الجرائم[1] و هذا ما أشارت إليه المواد من L86 إلي L88 في قانون الإنتخاب الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم بمواجهة جريمة التلاعب في عملية القيد بالجداول الإنتخابية دون وجه حق.

فالمادة L86 منه نصت على أن " كل شخص يسجل نفسه بإسم مزور أو بصفة مزورة أو أخفى عند التسجيل عدم الأهلية المنصوص عليها قانونا يعاقب بالحبس سنة و بغرامة مالية تقدر ب15 ألف أورو. [2]"

أما المادة L88 فقد نصت على انه "كل من يتوصل للقيد و يشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة قرارات عادية أو شهادات مزورة و كذلك من يتوصل بنفس هذه الوسائل لقيد او حذف، أو يشرع في قيد أو حذف دون حق اسم مواطن و الشركاء في الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنة و بغرامة مالية 15 ألف أورو.[3]

إذن حسب ما جاء في هاتين المادتين فإن جريمة القيد المخالف لأحكام القانون تقع بوسائل محددة على سبيل الحصر تتمثل في القيد بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو باخفاء عدم الأهلية المنصوص قانونا".[4]

أما **المشرع المصري** فيري بأن جريمة القيد أو الحذف عمدا في أحد الجداول الإنتخابية دون وجه حق، هو تسجيل و قيد غير المستحقين من لم تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين أو عدم قيد المستحقين ممن تتوافر فيهم شروط الناخبين [5] و هذا حسب ما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المعدلة بالقانون رقم 173 لسنة

[1] - حسني قمر، مرجع سابق، ص 205 .

[2] – المادة 86 من قانون الانتخاب الفرنسي الحالي ، مرجع سابق

[3]– المادة 88 ، مرجع نفسه .

[4] – طالب نور الشرع، مرجع سابق ،ص 23

[5] – حسني قمر، مرجع سابق، ص210.

2005 بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر بغرامة لا تقل عن 500 جنيه و لا تتجاوز 3 ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد إسمه أو إسم غيره في جداول الإنتخاب أو حذف منها على خلاف أحكام هذا القانون".[1]

و من هنا يتبن لنا بأن المشرع المصري لم يتبع نهج المشرعين الجزائري و الفرنسي فيما يتعلق بالقيد المخالف للقانون في الجداول الإنتخابية حيث إكتفى فقط بالنص على عقاب كل قيد مخالف لأحكام القانون و لم يتجه إلى التفصيل أكثر في تحديد الوسائل التي يقع بها القيد المخالف (كالتزوير أو التزييف و الغش و التدليس...).

الركن المادي للجريمة : إن **المشرع الجزائري** أكد على معاقبة كل من يقوم بعملية القيد أو الشطب من الجدول الإنتخابي سواء أكان رجل الإدارة أو الناخب أو الغير بغير حق، و كان ذلك واضحا من خلال تحديد الوسائل التي يقع بها الفعل المكوّن للجريمة، و التي تكون بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة كتقديمه مثلا لشهادة ميلاد مزيفة على أنه بالغ سن الانتخاب رغم عدم بلوغه و النتيجة الإجرامية هي وقوع عملية القيد أو الشطب بناءا على هذه الأفعال و بدون وجه حق[2]، إذن فالجريمة الانتخابية تقوم على ركنين أساسين هما : استعمال تصريحات مزيفة أو تقديم شهادات مزوّرة.

في حين أن **المشرع الفرنسي** يعتبر هذا النشاط الإجرامي الذي يتمثل في صور الغش و التدليس و تم الإشارة إليه في المادة 88 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي و لا تقوم هذه الجريمة، إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية بناء على نشاط الجاني الذي يسجل نفسه بإسم مزور أو يخفي عند التسجيل حرمانه من الأهلية لمباشرة الحقوق السياسية.[3]

أما **المشرع المصري** يري أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل القيد أو الحذف من الجدول الإنتخابي على نحو يخالف القانون و يلاحظ أن المشرع المصري لم يوضح الركن

---

[1] – المادة 47 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون 173 لسنة 2005 .

[2] – الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 72 .

[3] – عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1046 .

المادي لهذه الجريمة توضيحا كافيا حيث لم يبين الوسائل التي يقع بها الفعل المادي المكون لهذه الجريمة لا على سبيل الحصر و على سبيل المثال. [1]

الركن المعنوي للجريمة : يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام من أجل أن تتحقق هذه الجريمة أي يتحقق عنصري العلم و الإرادة، غير أن عنصر العلم يتحقق بتمتع الجاني بالقدرة العقلية السليمة التي تمكنه من التمييز بين ما هو مسموح و ما هو ممنوع، فيعلم أن سلوكه ممنوع يؤدي في النهاية إلى نتيجة غير مشروعة تمس سلامة العملية الإنتخابية من خلال عدم سلامة القيد في الجداول الإنتخابية[2]، أما الإرادة فتتمثل في توفر العزيمة و الرغبة لدى الجاني في تسجيل نفسه بالقائمة الإنتخابية مع علمه بعدم أحقيته بذلك لأنه يندرج ضمن قائمة الممنوعين من ممارسة حق الإنتخاب سواء بموجب المادة 05 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات[3] أو من خلال علمه بأن الجدول الذي يتقدم للتسجيل فيه أو الشطب منه هو جدول إنتخابي و أن التصريحات مزيفةوالشهادات مزورة و أنه لا يحق القيد بها.[4]

في حين يري **المشرع الفرنسي** أن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في علم الجانيبأن البيانات والشهادات المقدمة من أجل القيد في القائمة الإنتخابية خاطئة ومزورة،و أن تتجه إراداته الى تحقيق السلوك الذي تقوم عليه الجريمة في تسجيل نفسه بالقائمة الإنتخابية بالرغم من علمه بعدم أحقيته بذلك.[5]

أما **المشرع المصري** فيؤيد المشرعين الجزائري و الفرنسي في إعتبار الركن المعنوي للجريمة يتمحور حول التلاعب بالجداول الإنتخابية بغير وجه حق،وهي من الجرائم العمدية يستلزم لقيام الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بمعنى أن يتحقق

---

[1] – الوردي إبراهيم ، مرجع سابق ص 63 .

2 – بن ناصف محمد ، مرجع سابق، ص 31 .

[3] – المادة 05 من القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق .

[4]– الوردي ابراهيمي، مرجع سابق ص 72.

[5]– حسني قمر ، مرجع سابق ، ص 212.

علم الجاني بأن فعل الإضافة إلى الجدول الإنتخابي أو الحذف منه هو إعتداء على حق يحميه القانون و أن هذا الإعتداء يلحق ضررا بالحق محل الحماية كما تتجه إرادة الجاني رغم العلم بذلك إلى تحقيق الفعل الإجرامي لما يحدده القانون. [1]

العقوبة: لقد شدد **المشرع الجزائري** في توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة القيد المخالف لأحكام القانون و ذلك بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و 20 ألف دينار جزائري حسب ما جاء في نص المادة 210 من القانون العضوي 12-01 و هذا التشدد يعتبر منطقيا لكون الجرائم الإنتخابية تضر بالمصلحة العامة للدولة بالدرجة الأولى.

كما وسع **المشرع الفرنسي** من دائرة العقاب في هده الجريمة الإنتخابية، فالعقاب الجنائي يشمل كلا من قيدت أسماؤهم بالجداول الإنتخابية بغير وجه حق أو من شرع في القيد بالجداول دون وجه حق إضافة إلى كل من شارك في ارتكاب هذه الجرائم بأي وجه من الوجوه، و هذا حسب ما جاء في نص المادة L88 من قانون الإنتخاب الفرنسي بقولها " يعاقب بالحبس مدة سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن 15 ألف أورو كل من توصلوا بناءا على بيانات كاذبة أو تقديم شهادات مزورة إلى قيد أسماؤهم في الجداول الإنتخابية أو شرعوا في ذلك و كذلك من إستخدموا ذات الوسائل في قيد محو قيد أي مواطن أو شرعوا في ذلك و يعاقب بذات العقوبة الشركاء في هذه الجرائم. [2]

في حين إكتفى **المشرع المصري** بتقرير عقوبتي الحبس و الغرامة حسب ما نصت عليه المادة 40 [3] من القانون رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون 173 لسنة 2005 بالإضافة إلى العقوبة السياسية المتمثلة في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية في حالة

---

[1]– مرجع نفسه ، ص 216 .

[2] – المادة 88 من قانون الإنتخاب الفرنسي ، مرجع سابق .

[3] – أنظر المادة 40 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون 173 لسنة 2000 ، ، جريدة رسمية عدد 15 مكرر الصادر بتاريخ 2000/04/15.

الحكم أصليا بعقوبة الحبس ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم قد رد إليه بإعتباره و هذا عملا بنص المادة 49 [1] من القانون المذكور سابقا.

من خلال ما تقدم يتبن لنا بأن جرائم القيد في الجداول الإنتخابيةالمخالفة للقانونهي تلك العمليات التي تتعلق بالتسجيل و الشطب من القائمة الإنتخابية لكل من لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لذلك. أو عدم قيد المستحقين من تتوفر فيهم شروط الناخبين و يكون عن طريق التزوير و الغش و التدليس أو التزييف، و الملاحظ أن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا في تحديد الوسائل التي يقع بها القيد المخالف لأحكام القانون من تزوير أو تدليس و غش أو عن طريق إستعمال بيانات خاطئة أو شهادات مزورة كما يلاحظ شمولية المسؤولية الجنائية التي تمتد إلى كل أطراف العملية الإنتخابية من ناخب إلى مرشح و رجال الإدارة و تمتد حتى للغير، و يتجلى ذلك في كون الجداول الإنتخابية في الجزائر و مصر كثيرا ما تكشف عن وجود تكرار الأسماء، و عمليات التسجيل الجماعي، و أسماء المتوفين و تسجيل أسماء غير مستوفية لشروط القيد و الحذف لأسماء المستحقين بحجة الخطأ، و كل هذا له بالغ التأثير على مصداقية هذه الجداول لكونها تعتبر الدعامة الأساسية لأي إنتخاب.

ثـانيـا : جرائم القيد المتعدد بالجداول الإنتخابية

تعتبر مسألة القيد المتعدد بالجداول الإنتخابية واحدة من أهم المسائل التي يسعى المشرعون إلى تنظيمها و إيجاد الحلول لتفادي وقوعها، فمبدأ المساواة يقتضي أن يكون كل مواطن مقيدا في جدول إنتخابي واحد و بالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة، إلى أنه و في حالة إذا ما تم القيد في أكثر من جدول إنتخابي عن طريق الغش لا سيما فيما يتعلق بتحديد موطنه الإنتخابي (محل الإقامة، محل العمل) فإنه لا محالة سيمكنه في النهاية من التصويت مرتين و هذا من شأنه أ ن يضر بالعملية الإنتخابية و يشكل جريمة إنتخابية متى توفرت أركانها.

[1]– أنظر المادة 49 ، مرجع نفسه .

ففي الجزائر نظم **المشرع الجزائري** مسألة القيد المتكرر في أكثر من دائرة إنتخابية من خلال نص المادة 12[1] من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و الذي ألزم الناخب الذي غير موطنه أن يطلب خلال الثلاث أشهر الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من هذه القائمة، و تسجيل إسمه في بلدية إقامته الجديدة، مقابل ذلك فإن المشرع تصدى لكل من يسجل إسمه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليهاالقانون، أو مخالفة أحكام المادة 12 المذكورة سابقا، بتطبيق عقوبة نصت عليها المادة 210[2] من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

في حين جرم **المشرع الفرنسي** القيد المتعدد في الجداول الإنتخابية و ذلك لتحقيق مبدأالمساواة في الإقتراع، فالأثر المترتب على هذا القيد هو تعدد التصويت مما يؤثر على صحة و سلامة العملية الإنتخابية[3]، كما حرص المشرع الفرنسي على إرساء مبدأ وحدة القيد في الجدول حسب نص المادة 10[4] من قانون الإنتخاب الفرنسي فالمواطن في فرنسا عليه أن يختار البلدية التي يريد أن يقيد فيها و لا يمكنه أن يقيد إسمه في جداول **أخرى.** نص المادة 10 من قانون الإنتخاب الفرنسي على" لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول إنتخابي "، مرجع سابق .

أما **المشرع المصري** فلم يتخلف بدوره عن حظر القيد المتعدد في الجداول الإنتخابية و يتضح ذلك من خلال نص المادة 9 من قانون مباشرة الحقوق السياسية بقولها أنه " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد".[5]

<u>الركن المادي للجريمة</u>:

---

[1] – أنظر المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 12–01، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 210 من مرجع نفسه .

[3] – عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1048 .

[4] – نص المادة 10 من قانون الإنتخاب الفرنسي على " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول إنتخابي" ، مرجع سابق .

5– المادة 9 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدلة بالقانون في سنة 2000، مرجع سابق .

يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في **الجزائر** بالتسجيل في أكثر من دائرة إنتخابية بناءا على أسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، كأن يقوم أحد الأشخاص المقيد في الدائرة الإنتخابية بتزوير إحدى وثائق الحالة المدنية له و يغير إسمه بالإضافة أو الحذف و يقوم بتقديمها لدائرة إنتخابية من أجل القيد مرة ثانية[1] بالإضافة إلى الحالات الأخرى المنصوص عليها في المواد 8،9،10،11 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، و القيام بهذه الأفعال لا بد أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و المتمثلة في القيد في أكثر من دائرة إنتخابية، و ما تجدر ملاحظته أنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة دون إثبات واقعة القيد المتعدد.[2]

أما في **فرنسا** فيتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتكرر بتسليم أو تقديم شهادة مزورة للقيد في الجدول من خلال التزوير في الإسم أو الصفة أو لأن الشخص محروم من حقه الإنتخابي سواء بسبب إدانته قضائيا أو بسبب الإفلاس و بالرغم من ذلك يقوم مرة ثانية بتسجيل نفسه في دائرة إنتخابية أخرى و هذا بحسب ما جاء في نص المادتين L86 من قانون الإنتخاب الفرنسي [3]

في حين فإن الركن المادي لجريمة القيد المتعدد بالجدول الإنتخابي **بمصر** يتمثل في قيام الجاني بقيد إسمه عمدا في أكثر من جدولين إنتخابين متعلقين بإنتخاب واحد، فقد يتمكن شخص من قيد إسمه في الجدول الإنتخابي في محل إقامته ثم في جدول إنتخابي أخر تابع لمكان عمله، ليتمكن من التصويت مرتين و هذا ما شكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد في القيد و التصويت[4] و القيام بهذه الأفعال يجب أن يحقق النتيجة الإجرامية و المتمثلة

[1] – الوردي براهيمي، مرجع سابق ص 74–75 .

[2] – بن ناصف مولود مرجع سابق ص 36 .

[3]– عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق ص 1048 .

[4] – ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق،ص 158 .

في القيد في أكثر من جدول إنتخابي و لاعقاب على الشروع في هذه الجريمة لأنه لابد من تحقق واقعة القيد المتعدد.[1]

الركن المعنوي للجريمة

جريمة القيد المتعددفي الجداول الإنتخابية **بالجزائر** هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام و الذي يتحقق بالعلم و الإرادة.

فعنصر العلم يتوفر إذا كان الشخص يعلم أنه مقيد في جدول إنتخابي لدائرة إنتخابية ما و مع ذلك يقوم بالتسجيل مرة ثانية في جدول إنتخابي لدائرة إنتخابية أخرى بناءا على إسم مزيف أو صفة مزيفة في وثائق الحالة المدنية التي يقدمها للتسجيل أو مخالفة أحكام المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

فلا تقوم الجريمة على الشخص الذي لا يعلم انه مقيد في جدول إنتخابي و مع ذلك أقدم على تسجيل نفسه في جدول إنتخابي آخر[2] كتقديمه لأدلة على أنه لم يصوت إطلاقا بتلك الدائرة الإنتخابية كما يجب أن تتجه إرادة ذلك الشخص الى إتمام القيد رغم توفر هذا العلم.

أما **المشرع الفرنسي** فيعتبر جريمة القيد المتكرر هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام و يتحقق القصد العام عندما يكون الجاني عالما بحقيقة سلوكه المتمثل في تكرار القيد في الجداول الإنتخابية فيتحقق بذلك العدوان على الحق الذي يحميه القانون و أن إرادته إتجهت نحو إرتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي رغم علمه بكافة عناصره [3]

في حين أن **المشرع المصري** أعتبر جريمة القيد المتكرر هي جريمة عمدية و يتوفر العلم إذا كان الجاني يعلم بأنه مقيد في أحد الجداول الإنتخابية و مع ذلك يطلب و يتوصل الى القيد مرة ثانية في جدول إنتخابي أخر بناء على إسم مزيف أو تزوير للوثائق التي يقدمها

[1]– الوردي ابراهيم ، مرجع السابق ، ص 75.

[2]– مرجع نفسه ، ص 75

[3] – ضياء عبد الله الجابر الأسدي ، مرجع السابق ، ص 159.

للقيد أو يعلم أنه فاقد للأهلية، كما يجب توفر عنصر الإرادة في إتمام عملية القيد و التسجيل بالجدول الإنتخابي بالرغم من توفر عنصر العلم. [1]

العقوبات

لقد كان **المشرع الجزائري** متشددا في تسليط العقوبة على مرتكبي جريمة القيد المتكرر مقارنة بالتشريعات الأخرى كما هو الشأن في مصر و المغرب و العراق....و تتمثل هذه العقوبات في الغرامة من ألفي دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بحسب ما جاء في نفس المادة 210 السالفة الذكر.

و ما يلاحظ من خلال نص المادة 210 إن سلطة القاضي مقيدة في الحكم بعقوبتي الحبس و الغرامة معا في نفس الوقت فلا يجوز له التخيير بين أحدهما بينما تتسع سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة المناسبة لكل من الغرامة و الحبس و أنه لا عقاب على الشروع في جريمة القيد المتكرر.[2]

أما **المشرع الفرنسي** فهو بدوره جرم عملية القيد المتكرر في الجداول الإنتخابية وخصص عقوبات جنائية لمرتكبيها ،فالمادة L86 من قانون الإنتخاب الفرنسي تنص على أنه يعاقب كل شخص يتوصل للقيد في جدولين أو أكثر من جداول الإنتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة 15 ألف أورو[3].

على خلاف دالك نجد أن**المشرع المصري** أشار إلى عدم جواز القيد المتعدد بالجداول الإنتخابية إلا أنه إلتزم الصمت بشأن إعتبار ذلك الفعل من الجرائم الإنتخابية و لم يقرر أي جزاء لمرتكبه ،و ذلك لإعتقاده أن عملية القيد تتم بمعرفة جهة الإرادة محللة في لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسن 1956 المعدلة و المتمم [4].إلاانه لم ينص صراحة على إقرار العقوبة الجنائية لإرتكاب تلك

---

[1]– الوردي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 75–76 .

[2] بن ناصف مولود، مرجع سابق ، ص 37 .

[3] أمين مصطفى محمد , مرجع سابق , ص 30 .

[4]– حسني قمر، مرجع سابق ، ص 236 .

المخالفة و هذا ما نتج عنه إختلاف فقهي في هذا الصدد، فظهرت أراء متعددة أجمعت كلها على ضرورة تجريم ظاهرة القيد المتعدد و إقرار العقوبة المناسبة لها، و هذا ما تم إستدراكه في نص المادة 44 بقولها " يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من أشترك في الإنتخاب أو الإستفتاء الواحد أكثر من مرة".[1]

الفـرع الثـاني: الجـرائم الواقعة خلال فترة التـرشح

يعتبر الحق في الترشح لعضوية إحدى المجالس المنتخبة في الدولة أو لمنصب رئيس الجمهورية من أهم الحقوق السياسية، حيث يتم من خلاله إنتخاب ممثلي الشعب في مختلف المجالس ليصبحوا بذلك لسان حال الشعب في الدفاع عن حقوقه و مصالحه لدى السلطة الحاكمة، و أمام الأهمية الكبرى لهذة المرحلة المهمة عملت كل الدساتير على إقرار الحماية الجنائية اللازمة التي تكفل ممارسة هذا الحق في جو من الحرية و المساواة و في إطار حملة من الشروط و الضوابط، و التي سنتطرق اليها بالتفصيل من خلال : الإشارة إلى المخالفات التي يقع فيها المترشح و يجرمها المشرع و يعاقب عليها و تتمثل على وجه الخصوص في جريمتي توقيع الناخب لأكثر من مرشح و جريمة الترشح المتكرر في إنتخاب واحد.

أولا: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

إنّ الترشح لرئاسة الدولة أو لعضوية أحد المجالس المنتخبة البرلمانية أو المحلية يكون دوما تحت غطاء حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية أو عن طريق إحضار مجموعة من التوقيعات للمنتخبين أو الناخبين، والتي تحدّدها القوانين الانتخابية إلا أنّه غالبا ما يصاحب هذه العملية جملة من المخالفات التي تؤثّر على السير الحسن والشفاف لها، ولعلّ أبرزها قيام أحد الناخبين بمنح توقيعه لأكثر من مرشّح في نفس الاستحقاق الانتخابي، هذه السلوكات المخالفة للقانون غالبا ما يعاقب عليها ، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

[1] – مرجع نفسه، ص 227 .

1-**في الجزائر:** لقد بين المشرّع الجزائري صراحة بحسب المادة 140[1] من قانون الإنتخابات على أنه " لايحق لأي ناخب مسجل بالقائمة الإنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد" ، فعملية توقيع الناخبين لمترشحي منصب رئيس الجمهورية أو لعضوية أحد المجالس المنتخبة برلمانية أو محلية نظمها أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، فالمادة 139[2] منه بيّنت التوقيعات المطلوبة لمرشحي رئاسة الجمهورية وكيفية إعدادها، أمّا المادة 92[3] من نفس القانون فقد بيّن بدوره عدد التوقيعات المطلوبة لمرشحي المجلس الشعبي الوطني، وكذا الجهة التي تصادق على التوقيعات وبعض الشروط الأخرى لصحّة هذا التوقيع، أمّا مرشحي المجالس المحلية فإنّ المادة 72[4] من القانون العضوي، حدّدت بدورها عدد التوقيعات المطلوبة لمرشحي المجالس الشعبية البلدية والولائية بنسبة 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا و ألا يزيد عن 1000 ناخب مقابل ذلك فقد أكّدت هذه المواد على أنه لا يجوز لأيّ ناخب أن يوقّعو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيّا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 215[5] والمتمثّلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 20000دج.

و هو ما ذهب إليه **المشرع المصري** الذي حضر على كل الناخبين أو المنتخبين من منح توقيعه و تأييده لأكثر من مترشح واحد في اقتراع واحد ، غير أنه لم يخصص العقوبة لكل من يرتكب هذا الفعل .

1-**الركن المادي للجريمة:** نظرا لما يحظى به الركن المادي في تكوين الجريمة فإنّ القانون العضوي 12-01 اشترط التوقيع لأكثر من مترشح لقيام هذا الركن بحيث يجب أن يحصل التوقيع ممن يتمتّع بصفة الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والذي له جميع الحقوق المدنية والسياسية، إذن يشترط القانون العضوي تسجيل

[1] -المادة 140 من القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 139 ، مرجع نفسه.

[3] انظر المادة 92 ،مرجع نفسه.

[4] انظر المادة 72 ،مرجع نفسه.

[5] انظر المادة 215 ، القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق.

الناخب في قائمة انتخابية حتّى يؤدّي توقيعه لأكثر من مرشّح على قيام المسؤولية الجزائية[1] كما يجب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشّح حتّى تقوم الجريمة.

2-**الركن المعنوي:** باعتبار أنّ جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشّح هي جريمة مادية فإنّه يكفي البحث عن القصد الجنائي العام لتحقّق هذه الجريمة والذي يقوم على العلم والارادة، فتوفر شرط العلم معناه أن يدرك الناخب بعدم مشروعية توقيعه لأكثر من مرشّح واحد وما ينتج عن ذلك من مساس بنزاهة العملية الانتخابية إضافة إلى توجّه إرادته بمنح توقيعه لمترشّح زيادة عن التوقيع الذي منحه لمترشح آخر[2] .

3-**العقوبة:** نص المشرّع الجزائري على عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في المادة 225[3] المذكورة في قانون الإنتخابات، والمتمثّلة في عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 40ألف إلى 200ألف دج على كل مواطن قام بمنح توقيعه لأكثر من مترشح في اقتراع واحد.

ثانيا: جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التنفيذ، إقرار مبدأ حرية الترشح لجميع المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين قصد الوصول إلى كرسي الرئاسة او الحصول على عضوية احدى المجالس المنتخبة برلمانية كانت أو محلية.

وتأكيدا لضمان مبدأ المساواة بين المترشحين فقد تم حظر الترشح في أكثر من دائرة انتخابية أي عدم جواز الترشح المتعدّد، وبمعنى آخر فإنّ إعطاء حق الترشح للمواطنين لا يعني تماما فتح الباب أمامهم للترشح في أكثر من دائرة انتخابية في انتخاب واحد، بل يجب الالتزام بمبدأ وحدة الترشّح[4].

---

[1]- بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص50.

[2]- مرجع نفسه، ص51.

[3]- انظر المادة 225 من القانون العضوي 12-01 ،مرجع سابق.

[4]- الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص 102.

والمشرع **الجزائري** ومن اجل حماية هذا الحق الدستوري فقد قام بحظر الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 75[1] من قانون الانتخاب الجزائري 12-01 بقولها " لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو اضافيا في أكثر من قائمة انتخابية أو في اكثر من دائرة انتخابية."، فكل من يخالف احكام هذه المادة فإن ترشيحة يعتبر مرفوضا بقوة القانون، ويتعرض لعقوبات جزائية نصت عليها المادة 215 من هذا القانون.

ونجد أن المشرع **الفرنسي** بدوره حرص على حظر الترشح المتعدّد في أكثر من دائرة انتخابية من خلال توسيع الحماية الجنائية في هذا الصدد وهذا ما أكّدته المادة L156[2] من قانون الانتخاب الفرنسي، والتي أكّدت على عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة انتخابية وكل من يخالف ذلك يعتبر ترشّحه لاغيا بقوّة القانون.

أما المشرع **المصري** فقد سار بدوره على نفس المنوال بحظر الترشح المتعدّد في أكثر من دائرة انتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 37 لسنة 1972 لمجلس الشعب بقولها " لا يجوز لأحد ان يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، فإذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة اعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشحه فيها أولا " [3]

من خلال ما جاء في نص المادة يتبين وأنّه وخلافا للمشرع الجزائري و الفرنسي ،فإن المشرع المصري اكتفى بالنص على حظر الترشح المتعدد دون أن يقرر لدلك أي نوع من الجزاء الجنائي .

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الترشح المتعدد بتوفر فعل تعدد الترشح ، و دلك من خلال قيام الجاني الدي سبق له ترشيح نفسه في دائرة إنتخابية معينة في أحد الإنتخابات البرلمانية أو المحلية بإعادة ترشيح نفسه مرة ثانية أو أكثر في دائرة إنتخابية أخرى أو أكثر و في نفس الإنتخاب.

الركن المعنوي: تعتبر جريمة الترشح المتعدد في أكثر من دائرة إنتخابية من الجرائم العمدية و التي يشترط لتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و

---

[1]-المادة 75 من القانون العضوي 12 .01 ، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة L156 من قانون الانتخاب الفرنسي الحالي ، مرجع سابق.

[3]-الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 103 .

الإرادة، فعنصر العلم يتحقق بعلم الجاني بأنه لا يجوز له قانونا ترشيح نفسه في نفس الإنتخاب سوى في دائرة الإنتخابية واحدة ، وأن الترشح الثاني أو أكثر في دائرة إنتخابية أو أكثر يخالف القانون ، و تتجه إرادته رغم دلك العلم إلى ترشيح طواعية مرة ثانية [1]

فإذا ما توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، يتحقق الركن المعنوي و الذي تكتمل به جريمة الترشح المتعدد.

العقوبات:

لقد خص المشرع الجزائري مرتكب جريمة الترشح المتعدد في أكثر من قائمة إنتخابية و في أكثر من دائرة إنتخابية في إنتخاب واحد بعقوبات جزائية تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 200 ألف دج إلى20000ألفدج و هدا حسب ما نصتعليه الفقرة الثلاثة من المادة 215 [2] من قانون الإنتخاب الجزائري ، حيث ترك للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة بحسب خطورة الفعل الإجرامي من الجاني .

أما المشرع الفرنسي فقد أكتفى بتسليط غرامةماليةقدرها 9 ألاف أورو على فعل الترشيح المتعدد ، و هدا حسب نص المادة 171Lأما المشرع المصري فلم يقرر أي جزاء جنائي لفعل الترشيح المتعدد في أكثر دائرة إنتخابية .

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الدعاية الإنتخابية

تعتبر الدعاية الإنتخابية من أهم المحطات التي تتميز بها المرحلة الممهدة لسير العملية الإنتخابية و ذلك لكونها الوسيلة التي يتم تعرف المواطنين على المرشحين و برامجهم المقترحة، و الناخبون لن يختاروا مرشحا لم يعرفونه [3]

فكلما كان المرشح معروفا بمكانته الإجتماعية و المهنية و كفاءاته على نطاق واسع لدى المواطنين كما كانت فرص النجاح كبيرة.

---

[1] حسني قمر ، مرجع سابق ،ص 131 .

[2] المادة 215 من القانون العضوي 12 . 01 ، مرجع سابق .

[3] – الوردي ابراهيم، مرجع سابق ص 102

فالدعاية الإنتخابية إذن هي وسيلة يقوم المرشحون بواسطتها بتقديم أنفسهم و برنامجهم وأفكارهم في إطار منظم و بعيدا عن كل أشكال العنف إلى الناخبين بهدف تحسين صورتهم لديهم و بالمرة إقناعهم بالتصويت عليهم.

كما أن مرحلة الدعاية الإنتخابية و تسمى أيضا بالمعارك الإنتخابية هي فترة زمنية محددة قانونا تكون خلالها المنافسة الرسمية و المشروعة بين المرشحين يستعملون فيها وسائل و أساليب إقناع الناخبين من خلال تنظيم التجمعات و المظاهرات السياسية و كذا التدخل في وسائل الإتصال المرئية و السمعية و المكتوبة، و على شبكات التواصل الإجتماعي بالإضافة إلى إستعمال اللافتات و الملصقات و من أجل تغطية هذه النشاطات على أكمل وجه ، فإن التمويل له من الأهمية بمكان في تسهيل إدارة الحملة الإنتخابية، و نظرا لخصوصية هذه المرحلة و حساسيتها نجد أن أغلب التشريعات قد أحاطت هذه العملية بجملة من النصوص القانونية بغرض تنظيمها و تحقيق مبدأ المساواة أمام كل المرشحين. إضافة إلى تنظيم و ضبط التمويل و تحديد سقف نفقات الحملة الإنتخابية و وضعه تحت طائل العقوبة على كل من يتجاوز هذا السقف [1] و هذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل من خلال دراسة الجرائم الواقعة خلال هذه الفترة في كل من الجزائر، فرنسا و مصر.

<u>الفرع الأول: جريمة الدعاية الإنتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها</u> :

للدعاية الإنتخابية فترة زمنية محدودة يقوم خلالها المترشحون بالتنافس الرسمي والمشروع و هذا إحقاقا لمبدأ التكافؤ و المساواة، و لهذا نجد أن قوانين الإنتخاب في معظم دول العالم هي التي تحدد مدة الحملة الإنتخابية و التي يسمح فيها بتقديم البرامج و الأفكار بإستعمال الوسائل الدعائية المسموح بها قانونا، و تبدأ هذه المدة في أغلب الأحيان بعد ضبط قوائم الترشيحات و تنتهي قبل أيام قلائل من تاريخ الإنتخاب كما أنها تتميز بكونها قصيرة و لا تتعدى في معظم الأحيان شهر واحد.

[1]– بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 56

1 –**في الجزائر**: لقد حدد المشرع الجزائري فترة الدعاية الإنتخابية بـ 22 يوما في الحالات العادية لإجراء دور واحد فقط و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع. و وبـ10 أيام و تنهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع في حالة ما إذا كان هناك دور ثاني حسب ما جاء في نص المادة 188 [1] من القانون العضوي 12–01، مقابل ذلك فإن المشرع حظر تماما أي شكل من أشكال الحملة خارج النطاق الزمني المحدد في المادة 188، و هذا ما بينته المادة 189 [2] من نفس القانون بل أنه خصص عقوبات جزائية لكل حزب أو مرشح يقوم بذلك خارج هده الأجال.

2–في فرنسا: طبقا لقانون الإنتخاب الفرنسي فإن كل اعمال الدعاية الإنتخابية التي تجرى قبل بدء الحملة الإنتخابية و كذلك الأعمال التي تجرى في الفترة مابين تاريخ إنتهاء مدة الدعاية و يوم الإقتراع جميعها تنعت بعدم المشروعية، فتمنع المادة L49 منقانون الإنتخاب الفرنسي ذلك بقولها " لا يجوز في يوم الإنتخاب القيام بتوزيع بطاقات أو منشورات أو أي مستندات أخرى خاصة بالدعاية الإنتخابية و يمنع بذلك نشر كل رسالة لها طبيعة الدعاية الإنتخابية بواسطة وسيلة من وسائل الصوتيات و المرئيات [3]**أما في مصر** فلقد حدد المشرع المصري في القانون 45 لسنة 2014المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية المصري مدة الدعاية الإنتخابية في المادة 24[4] منه بقوله " تبدأ الدعاية الإنتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهاية للمترشحين وحتى الساعة الثاني عشرة ظهرا من اليوم السابق على تاريخ المحدد للإقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الإقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع.

---

[1] – أنظر المادة 188 من القانون العضوي –12–01 ، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 189 ، من القانون العضوي –12–01 ، مرجع سابق .

[3]– أمين مصطفى محمد –مرجع سابق ، ص 404 .

[4]– قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014،الصادر بتاريخ 2014/06/05، جريدة رسمية عدد23 .

كما أن المشرع المصري خصص عقوبات جزائية لضمان الإلتزام بالمدة المحددة لممارسة الدعاية الإنتخابية وعدم الخروج عن أجالها.

الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بفعل يندرج في مفهوم الدعاية الإنتخابية خارج المدة الزمنية المحددة قانونا و يتخذ هذا الفعل أي شكل أوسيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة كلصق إعلانات أو إقامة التجمعات و غيرها...[1]

و يتساوى التجريم في الأفعال التي تقام قبل بدء الحملة الإنتخابية أو بعد إنتهاء الحملة الإنتخابية، و لقيام النتيجة الإجرامية يشترط أن يكون الفعل دو صلة مباشرة بالدعاية الإنتخابية خارج النطاق الزمني لها، فإذا كان الفعل لا يعد شكلا من أشكال الدعاية الإنتخابية فلا عقاب على هذا الفعل.

أما في فرنسا و من خلال نص المادة L49 من قانون الإنتخاب الفرنسي تتحدد الأفعال التي يمكن أن يأتيها أحد المرشحين أو أحد الأحزاب السياسية المتنافسة في الإنتخاب و التي بواسطتها يتحقق الركن المادي لجريمة عدم الإلتزام بالمدة المحددة للدعاية الإنتخابية و المتمثلة على وجه الخصوص في قيام الجاني عن إرادة حرة بأي حملة إعلانية لها طابع الدعاية الإنتخابية قبل اليوم الأول للشهر السادس الذي يسبق الشهر الذي ينبغي أن تجري خلاله الإنتخاب أو القيام بعمل دعائي إنتخابي بعد حلول الساعة الثانية عشرة من مساء اليوم السابق على اليوم الذي يجري فيه الإنتخاب و هو ما يسمى بساعة الصفر[2] و هو ما من شأن هذه الأفعال الإخلال بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين و الأحزاب السياسية المتنافسين في إنتخاب واحد.

<u>الركن المعنوي</u>: تعتبر جرائم عدم الإلتزام بالمدة المحددة لممارسة الدعاية الإنتخابية من الجرائم العمدية و التي يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام لعنصريه المتمثل أولهما بعلم الجاني بالمواعيد المحددة للدعاية الإنتخابية و التي لا يجوز له مخالفتها

[1] – الوردي إبراهيم، مرجع سابق، ص 139 .

[2] – حسني قمر، مرجع سابق، ص 177–178 .

عن طريق أي عمل من أعمال الدعاية خارج نطاق تلك المواعيد، و إتجاه إرادته الحرة الى القيام بممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الإنتخابية[1] سواء كان ذلك قبل بدء المدة المحددة قانون لهذا الغرض او بعد انتهائها فإذا أثبت الجاني إنتقاء احد عنصري لعلم او الإرادة إنتفى القصد الجاني و سقط الركن المعنوي الذي تقوم عليه الجريمة و تنتفي في حقه المسؤولية و العقاب،وتعتبر جريمة الدعاية الإنتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها من قبيل المخالفات،حيث ثار خلاف فقهي حول الركن المعنوي للمخالفة فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى كيفية تحديد الركن المعنوي غير أنه أشار إلى ضرورة فرض حد أدنى و حد أقصى للغرامة و عقوبة تكميلية و بالتالي فإنه وسع من السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة على المتعمد و تخفيفها على المخالف غير المتعمد. [2]

العقوبات:

نصت المادة 210[3] من القانون العضوي 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه "يعاقب بغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دينار و الحرمان من حق التصويت و حق الترشيح لمدة 6 سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون " إذن المشرع الجزائري فرض عقوبة سالبة للمال و المتمثلة في الغرامة، و غرامة تكميلية في الحرمان من حق التصويت و حق الترشح و ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة الغرامة المالية و العقوبة التكميلية لها، بينما نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن ذكر العقوبة الخاصة بذلك في القانون العضوي 12-01"

بينما تصدى **المشرع الفرنسي** من خلال قانون الإنتخاب لكل المخالفات و الجرائم المتعلقة بعدم الإلتزام بالمدة المحددة للدعاية الإنتخابية بحيث كفل لمواعيد الدعاية الإنتخابية حماية

[1] – ضياء عبد الله عبود ا|لأسدي، مرجع سابق ، ص 181 .

[2] – الوردي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 132 .

[3] – المادة 210 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997 (ملغي).

جنائية من خلال تخصيص جزاءات جنائية لكل من يخالفها، إذ نصت المادة 79 [1] من قانون الإنتخاب الفرنسي على عقوبتي الغرامة المالية و مصادرة بطاقة الإنتخاب لكل من يخالف أحكام المادة 49 و الفقرة 2 من المادة 52 السالفة الذكر.

و هذا لكل الأشخاص الذين لا يلتزمون بالآجال القانونية المسموح بها لإجراء الدعاية الإنتخابية فكل خروج عن هذا التوقيف يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

غير أن**المشرع المصري فاكتفى** بفرض عقوبة الغرامة المالية على مرتكبي هذه الجريمة والتي لاتقل عن 10ألاف جنيه ولاتزيد على 100الف جنيه بحسب الفقرة الأولى من المادة 68 [2] من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الحالي.

وعليه يمكننا أن نخلص إلى أن إحترام المدة المحددة للدعاية الإنتخابية من طرف المترشحين يكرس مبدأ المساواة و بالتالي يساعد على نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية لذلك فإنه كان لزاما العمل على حماية هذا الحق جنائيا من خلال ردع كل المخالفات و الجرائم الإنتخابيةالتى ترتكب خارج هذا النطاق الزمني، فإذا كان المشرعين الفرنسي والمصري قد تنبهاإلى ذلك و أعطيا الحماية الجنائية اللازمة لها، فإن المشرع الجزائري قد أغفل ذلك في القانون العضوي 12-01 بعدما كان قد أشار اليها في القانون العضوي97-07 و هو مايستوجب عليه أن يضع العقوبة الرادعة لهذه الجريمة لمنع ما قد يحدث من دعاية خارج المدة الزمنية المحددة قانونا و هذا مايقوم به عادة بعض المترشحين والأحزاب السياسية من خلال الاستمرار في ذلك إلى غاية يوم التصويت.

<u>الفرع الثاني: جريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية</u>

إن أهم ما يميز العمل الديمقراطي هو إتاحة الفرصة لكل المترشحين بالتساوي من أجل التعريف ببرامجهم و أفكارهم بغية إقناع المواطنين بصفة عامة و الناخبين على وجه

[1]–أنظر المادة 79 من القانون الإنتخاب الفرنسي ،مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الحالي ،مرجع سابق.

الخصوص و هذا عن طريق وسائل الدعاية الإنتخابية كالتجمعات و التظاهرات عبر الوسائل المرئية و السمعية و المكتوبة بالإضافة إلى إستغلال الأماكن المخصصة لهذا الغرض و هذا ما ينعكس بالإيجاب على شفافية الإنتخاب و يكرس مبدأ حرية إبداء الرأي و التعبير المكفول دستوريا. [1]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الأهمية لهذا الركن و عبر عن ذلك صراحة من خلال نص المادة 195 [2] من القانون العضوي 12-01 و التي تبين بوضوح الأماكن المخصصة لممارسة الحملة الإنتخابية من طرف السلطات المحلية قصد توزيعها بالتساوي على المترشحين من أجل نشر القوائم الإنتخابية و كل الأمور المتعلقة بالملصقات والمنشورات.

مقابل ذلك فإن المشرع وحرصا منه على تفادي إستغلال بعض المؤسسات العمومية كالإدارات و أماكن العبادة و المؤسسات التربوية من طرف أي مترشح كان، فقد وضع مجموعة من الضوابط و القيود يجب على كل المترشحين العمل بها أثناء الحملة الإنتخابية و هذا ماتم الإشارة إليه من خلال نص المادتين 196 و 197 [3] من نفس القانون واللتان منعتا بشكل واضح و صريح إستعمال كل المؤسسات العمومية و كذا أماكن العبادة و المؤسسات التربوية لأغراض الحملة الإنتخابية بأي شكل من الأشكال، وكل من يخالف ذلك فإنه يكون قد وقع في جريمة إنتخابية يعاقب عليها القانون.

أما **المشرع الفرنسي** فهو بدوره تناول هذا الموضوع من خلال قانون الإنتخاب الفرنسي و التي نصت المادة L90 منه على أنه تحدد أماكن تلصق فيها إعلانات الدعاية الإنتخابية

---

[1]– تنص المادة 41 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، مرجع سابق : على أنه" حريات التعبير، إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن"

[2]– أنظر المادة 195 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

[3] –أنظر نص المادتين 196-197 القانون العضوي 12-01 ،مرجع سابق.

بحسب عدد السكان لكل مقاطعة و توزع على المترشحين بناء على طلب الحصول على هذه الأماكن. [1]

وحرصا منه على ضرورة إحترام كل المترشحين للمنطقة المكانية المخصصة لهم و حظر أي نشاط إنتخابي خارجها، بين كل ذلك المشرع الفرنسي بوضوح من خلال نص المادة 251 [2] من نفس القانون و التي نصت " على السلطة المحلية في كل مقاطعة أن تخصص أماكن لوضع الإعلانات الإنتخابية و ذلك خلال مدة الدعاية الإنتخابية".

إذن و بحسب نص هذه المادة فإنه لكل مترشح الحق في أماكن معينة لممارسة أعمال الدعاية الإنتخابية من إعلانات و منشورات و في نفس الوقت فإنه لا يجوز له وضع إعلانات في أماكن أخرى غير تلك المخصصة لذلك، و كل من يتجاوز ذلك فقد يكون قد وقع في جريمة إنتخابية يعاقب عليها القانون جنائيا، و لم يتخلف **المشرع المصري** بدوره عن تحديد أماكن الدعاية الإنتخابية المرخص بها قانونا وهذا بحسب المادة 5 من قرار وزير الداخلية رقم 1542 لسنة 1998 بقولها " يجوز لكل مترشح عقد الإجتماعات الإنتخابية في السرادقات التي تقام بتصريح خاص، يتم التقدم بطلبه إلى مديرية الأمن قبل الموعد المحدد لإقامته بأربعة و عشرون ساعة على الأقل، و تتولى مديرية الأمن فحص الطلب على ضوء الضوابط و الإعتبارات الأمنية الموضوعة لتنظيم إقامة السرادقات مقابل ذلك فإن تم حظر مباشرة الدعاية الإنتخابية في المباني الأثرية و دور العبادة وأملاك الدولة العامة و كل المباني التابعة للدولة أو الهيئات التابعة لها و كل النصبو التماثيل و الأعمدة و الأجهزة المخصصة للمنفعة العامة.[3]

و قرر المشرع المصري عقوبات جنائية لكل من يخالف أحكام المواد السالفة الذكر.

<u>الركن المادي</u>

[1] – حسني قمر، مرجع سابق، ص 152.

[2] – المادة 251 من قانون الإنتخاب الفرنسي، مرجع سابق.

[3] – حسني قمر، مرجع سابق، ص 155 – 156.

إن أفعال عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية تأخذ صورتين إحداهما إيجابية و الأخرى سلبية.

* **فالصورة الإيجابية:** تتمثل في وضع الإعلانات و الملصقات في الأماكن الغير مخصصة لذلك الغرض، أو وضعها في أماكن تم حظرها من طرف القانون بنصصريح.

أما الصورة السليبية: فتتمثل في إمتناع المترشح عن القيام بفعل أقره القانون أو يتنازل عن المكان الذي خصصه له القانون و يتركه لغيره من المترشحين لوضع ملصقاتهم أثناء الدعاية الإنتخابية.

و بتحقق إحدى هاتين الصورتين بتحقق الركن المادي لجريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية[1]

و هي نفس الأماكن تقريبا المرخص بها و المحظورة عند المشرعين المصري و الفرنسي و التي يتم القيام بأفعال خارج الإطار المكلف و المرخص له، أو الإمتناع كليا عن القيام بذلك و التنازل له عنها للغير، هذه الأفعال عند القيام أو الإمتناع عن أحدها يتحقق الركن المادي للجريمة.

<u>الركن المعنوي للجريمة</u> : تعتبر جرائم عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية من الجرائم العمدية و التي يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة فنجد نص المادة 195 من القانون العضوي 12-01 السالف الذكر قبل وضع الإعلان او الملصقات.

يتحقق عنصر العلم إذا كان الجاني عالما قبل وضع الإعلانات أو الملصقات المنشورات أنه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الإنتخابية و أن القانون يمنع ذلك و يعاقب عليها أو ممارسة الدعاية الإنتخابية في الأماكن المحظورة و التي حددتها المادتين 196 ، 197 من نفس القانون كدور العبادة و المؤسسات التعليمية و الأمنية... الخ

[1] – بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 68-69 .

و يتحقق عنصر الإرادة عندما تتجه إرادة الجاني رغم توفر عنصر العلم عن طواعية و بحرية تامة إلى إرتكاب فعل وضع الملصقات الخاصة لممارسة الدعاية الإنتخابية في ذلك المكان و هو ما يتحقق به الركن المعنوي للجريمة [1]

و الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أخذ بهذه الجريمة في صورتها السلبية فقط، أي عندما يتوفر القصد الجنائي العام له بعنصرية العلم و الإرادة فيتنازل عن المكان المخصص له، أما المشرع المصري فإنه ساير المشرع الجزائري بتوفر عنصري العلم والإرادة في وضع الملصقات و المنشورات الخاصة بالحملة الإنتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك أو في الأماكن المحظورة و التي حددها القانون.

العقوبات: لقد تناول **المشرع الجزائري** هذه الجريمة في صورتها الإيجابية فقط، حيث قرر معاقبة بالحبس لمدة تتروح مابين سنتين و5سنوات و غرامة مالية تترواحمابين 40 ألف إلى 200 ألف دينار كل شخص يقوم بإستعمال الأماكن و الممتلكات المحظورة والمنصوص عليها في المادتين 196-197 من القانون العضوي 12-01، وهذا بحسب ماجاء في نص المادة 228 [2] من هدا القانون، إذن فسلطة القاضي مقيدة في تطبيق عقوبة الحبس و الغرامة معا و في نفس الوقت مقابل ذلك فإن سلطته التقديرية تتسع في تحديد عدد سنوات الحبس و كذا قيمة الغرامة المالية المناسبة بحسب ما يراه القاضي من درجة خطورة المخالفة، و خلافا لذلك فإن **المشرع الفرنسي** فقد تناول هذه الجريمة في صورتها السلبية فقط، حيث قرر معاقبة كل مرشح يتنازل عن مكان الإعلان المخصص له بالغرامة 9 ألاف أورو و ذلك عملا بأحكام المادة 90 من قانون الإنتخاب الفرنسي [3]

في حين أن **المشرع المصري** قد ساير المشرع الجزائري عندما تناول هو بدوره هذه الجريمة في صورتها الإيجابية فقط، بعد أن حدد الأماكن التي يحظر وضع الإعلان فيها و

---

[1] – حسني قمر ، مرجع سابق، ص 176-157 .

[2] – أنظر نص المادة 228 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

[3] – أمين مصطفى محمد –مرجع سابق ، ص 48 .

الملصقات فيها بحسب نص المادة 05 من القانون رقم 66 لسنة 1956، قرر معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون بعقوبات أصلية تتمثل بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بغرامة لا تقل عن 5 ألاف جنيه و لا تتجاوز 20 عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثالث: جريمة التمويل و الإنفاق غير المشروع في الدعاية الإنتخابية

لقد أصبحت الحملات الإنتخابية تتطلب نفقات كبيرة، لذا فإن التفاوت في القدرات المالية للمترشحين سيؤدي إلى الإخلال بتكافؤ الفرص بينهم في الدعاية الإنتخابية و هذا بدوره سيؤثر بالسلب على تحقيق مبدأ المساواة بين كل المترشحين من جهة و يحول دون ترشح بعض الكفاءات في الإنتخابات كونهم يفتقرون إلى الرأسمال اللازم من جهة أخرى، كما أنه يتيح لكبار الرأسماليين فرصة الاستحواذ على الحملة الإنتخابية وسيط نفوذهم على سلطة الحكم بشكل كامل و هذا مايتنافى مع مبدأ الشفافية و الديمقراطية.

و على هذا الأساس نجد أن **المشرع الجزائري** قد نظم عملية تمويل الحملات الإنتخابية فالمادة 203 [2] من القانون العضوي 12-01 قد حددت و بوضوح المصادر القانونية لأموال الحملة الإنتخابية و المتمثلة على سبيل الحصر في:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح.

و التي أحالت إلى تنظيم كيفية تطبيق أحكام نص هذه المادة ، بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل وضع حد للمال السياسي أثناء الحملة الإنتخابية نظرا للخطورة الكبيرة التي يلعبها في التأثير على العملية الإنتخابية ككل، نجد أن المشرع الجزائري قد قيد من عملية الإنفاق

[1] – الوردي إبراهيمي –مرجع سابق ، ص 134 .

[2] - أنظر المادة 203 من القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق.

المفرط في الحملة الإنتخابية من خلال تحديد سقف الإنفاق خلالها، فالحد المسموح به في الإنتخابات الرئاسية قدر بـ 60 مليون دينار في الدور الأول و 80 مليون في الدور الثاني و هذا حسب المادة 204[1] من قانون الإنتخاب.

أما في الانتخابات التشريعية فإنّ النفقات المسموح بها لا تتجاوز مليون دج عن كل مترشح وهذا ما نصت عليه المادة 207 [2] من القانون العضوي 12-01.

وإدراكا من المشرّع بالتكلفة المالية المرتفعة للحملات الانتخابية فقد عمل على إقرار تعويض جزائي للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، إلّا أنه اشترط مقابل ذلك الحصول على نسب معينة من الاصوات المعبّر عنها وهذا حسب ما جاءت بها المواد 206- 208 من نفس القانون، ولا يتأتى ذلك إلّا بعد أن يقوم كل مترشح بإعداد تقرير مالي من طرف خبير معتمد يبيّن فيه بوضوح الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية المثبتة ويقدّمها إلى المجلس الدستوري الذي يتحقّق من ذلك ويمنح التعويضات المناسبة وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 209[3] من نفس القانون، وكل مخالفة لذلك أو غش وتزوير في التصريح المقدّم يعاقب عليه القانون جزائيا وذلك كما هو مبيّن في هذا القانون.

أمّا **فرنسا** فقد أصبحت إحدى الدول الديمقراطية التي يوجد بها تنظيم مالي للحملة الانتخابية يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين ويحدّ من سباق الإنفاق المتزايد في الحملة الانتخابية وذلك يوضح حدّ أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، فالمشرّع الفرنسي ومن خلال القانون رقم 227 الصادر بتاريخ 1988/03/11 قرّر جزاءا للمرشّح الذي يتجاوز الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية [4]، كما أنّ المشرّع الفرنسيٌ أقرّ عملية تعويض المترشحين لجزء من مصاريف الحملة الانتخابية تصل إلى نسبة أقصاها 47.5% لكن يشترط الحصول على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها وهذا ما بينته المادة 1-11-

[1]- أنظر المادة 204 من القانون العضوي -12-01 ، مرجع سابق.

[2] -المادة 207 من المرجع نفسه.

[3] -انظر المادة 209 من نفس القانون.

[4]-حسني قمر، مرجع سابق، ص126.

252 [1]من قانون الانتخاب الفرنسي ، مقابل ذلك فإنّ المشرّع الفرنسي ولإعطاء شفافية أكبر لمصادر تمويل العملية الانتخابية والتحكم فيها، فقد حدّد الحدّ الأقصى للإعانات المفترض الحصول عليها لتمويل الحملة الانتخابية من طرف الأشخاص الطبيعيين الفرنسيين بـ 4600 أورو، وهذا ما أشارت إليه المادةL52-8-1[2]

من قانون الانتخاب الفرنسي، بينما منع كل أشكال الاستفادة من أيّ إعانة مالية من طرف دولة أجنبية أو أيّ شخص معنوي، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليه القانون جزائيّا.

أمّا المشرّع **المصري** فهو بدوره قام بتنظيم عملية تمويل الحملة الانتخابية، حيث حدّد الحدّ الأقصى المسموح صرفه بـ 500 ألف جنيه مصري في الدور الأول من الانتخابات الفردية على أن يصل المبلغ إلى 200 ألف جنيه في حالة الذهاب إلى دور ثاني، على أن يضاعف هذان الحدّان في حالة وجود 15 مترشحا في قائمة واحدة وهذا ما نصّت عليه المادة 25 [3] من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، وكل مترشح لا يتقيّد بهذه الأحكام يعاقب جزائيّا وفق ما ينصّ عليه هذا القانون، أمّا فيما يخصّ الإعانات فقد حظر المشرّع المصري تلقي الأموال من الخارج المادة 35[4] من نفس القانون، غير أنّه رخص بذلك داخل مصر من طرف الأشخاص الطبيعيين وكذا الأحزاب السياسية على أن لا تتعدّى ما نسبته 5% من الحدّ الإجمالي للحملة وكل مرشح يخالف هذه الأحكام يعاقب جزائيا، وحرصا منه على ضمان شفافية اكبر لعملية تمويل الحملة الانتخابية فقد اشترط المشرّع المصري فتح حساب بنكي بالعملة المحليّة تحدّده اللّجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد من أجل إيداع جميع التبرعات والأموال فيه، ولا يجوز لأيّ مترشّح الإنفاق خارج هذا الحساب، وهذا حسب ما جاء في المادة 27 من هذا القانون، وأخيرا نجد أن المشرّع المصري قد خالف المشرّعين الجزائري والفرنسي في مسألة تعويض المترشحين لمصاريف الحملة، حيث لم ينص على ذلك صراحة.

---

[1]– أنظر المادة 1–11–252 من قانون الانتخاب الفرنسي ، مرجع سابق

[2]– أنظر المادة L52-8-1 ، مرجع نفسه .

[3] –انظر المادة 25 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 35 ، مرجع نفسه.

الركن المادي للجريمة:

إنّ جرائم عدم الالتزام بالحدود القصوى لنفقات الحملة الانتخابية وكذا الأحكام المنظمة لمصادر تمويلها لا يمكنها أن تقع إلّا من طرف المترشحين، إذن فهذه الأفعال المخالفة تشكّل الرّكن المادي للجريمة والتي يمكن أن تكون كما سبق وان أشرنا إليه في إحدى الصورتين [1] :

الصورة الأولى: تتمثّل في السلوك المادي الايجابي الذي يقوم به المترشح حينما يقوم بالإنفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ مالية تزيد عن الحدّ الأقصى والذي حدّدته المواد 205، 207 من القانون العضوي 12-01 والتي أشرنا اليها سابقا.

الصورة الثانية: تتمثّل في لجوء المترشّح إلى جهات تمويلية تخالف جهات التمويل التي حدّدها القانون العضوي 12-01 على سبيل الحصر بموجب المادة 204 منه [2]

إذن فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقّق بقيام المترشّح بتجاوز الحدّ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية أو قبوله تبرعات وهبات من جهات حظرها القانون.

وقد ساير كلّا من المشرعين الفرنسي والمصري نظيره الجزائري في تحديد الحدّ الأقصى المسموح به إنفاقه في الحملة الانتخابية وكذا حظر تلقي تبرعات وهبات من الخارج لتمويل الحملة الانتخابية.

الركن المعنوي للجريمة: إنّ جرائم عدم الالتزام بالسقف المالي المسموح به في نفقات الحملة الانتخابية وكذا عدم التقيّد بالأحكام المنظمة لجهات التمويل المرخّص بها تعتبر أفعال عمدية وبالتالي فإنّ الركن المعنوي يتحقّق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والذي يتّخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: يتمثل في علم الجاني بالحدّ الأقصى المقرّر قانونا لنفقات الدعاية الانتخابية والذي يجب عدم تجاوزه، فتتّجه إرادته بكل حرية وطواعية إلى تجاوز الحدّ الأقصى المرخّص به.

---

[1] حسني قمر، مرجع سابق، ص169.

[2] بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص78.

الصورة الثانية: تتمثل بعلم المترشح بالجهات المرخص بها على سبيل الحصر في القانون في قبول تمويل مالي للدعاية الإنتخابية، و تتجه إرادته إلى قبول تبرعات و هيبات مالية من جهات خارجية حظرها القانون المتعلق بالإنتخابات.

<u>العقوبات</u> : لقد تصدى **المشرع الجزائري** للجرائم المتعلقة بقبول هيبات و تبرعات غير مسموح بها من الخارج بعقوبات جزائية رادعة، و سالبة للحرية و المال و هذا ما أشارت اليه المادة 231 [1] من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات و المتمثلة في الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 و 20 ألف دينار جزائري و الغرض من ذلك جبر جميع المترشحين على الالتزام بقواعد مصادر التمويل لضمان مبدأ الشفافية و المساواة، كما خصص عقوبات جزائية أخرى و المتمثلة في غرامات مالية تتراوح مابين 40 ألف دينار جزائري و 200 ألف دينار جزائري و الحرمان من حق الترشح و التصويت لمدة 06سنوات لكل من لا يقوم بإعداد حساب الحملة الإنتخابية و هذا ما أشارت اليه المادة 232 من نفس القانون.

أما **المشرع الفرنسي** فقد خصص عقوبات سياسية و مالية و جزائية لكل مترشح يخالف الإلتزامات القانونية الخاصة بتمويل الحملة الإنتخابية، فالمادة 1-5212 L[2] من قانون الإنتخاب الفرنسي تنص على معاقبة كل مترشح لم يقم بإيداع حساب الحملة الإنتخابية بالحرمان من الترشح لمدة سنة و بالحرمان من الاسترداد الجزافي للنفقات المتعلقة بالجهة الإنتخابية عندما يتجاوز المترشح الحد الأقصى للنفقات المقررة قانونا. أما المادة 113-1 من قانون الإنتخاب فقد نصت على عقوبات جنائية تتمثل في الحبس لمدة سنة و بغرامة مالية قدرها 3750 أورو لكل من تلقى إعانات مالية من جهات غير منصوص عليها في المادة 8- 52L و 52 و 13-52

[1] – أنظر المادة 231 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 1-12-52L من قانون الإنتخاب الفرنسي ، مرجع سابق.

أما **المشرع المصري** و خلاف للمشرعين الجزائري و الفرنسي فلم يقرر جزاءات جنائية من أفعال عدم الإلتزام بالحدود المالية المسموح بها كنفقات للدعاية الإنتخابية و كذا الأحكام المنظمة لمصادر تمويلها و هذا يعتبر قصورا تشريعيا في مجال حماية الحقوق السياسية فكثيرا ما صرفت أموال باهظة في المعارك الإنتخابية و الذي أقل من مبدأ التكافؤ و المساواة بين جميع المترشحين.

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة أثناء سير العمليةالإنتخابية

إن مرحلة سير العملية الإنتخابية تمر بثلاث محطات متتالية، فالمحطة الأولى تبدأ بعملية التصويت و هي فترة قصيرة يسمح فيها للناخب بإختيار ممثليه بكل حرية و شفافية و بعيدا عن كل أشكال الضغط أوالترهيب والترغيب[1]، لذلك نجد أن المشرع قد أحاط هذه العملية بحماية دستورية و قانونية، و كل تجاوز أو مساس بهذه الحرية يعتبر جرائم إنتخابية يعاقب عليها القانون، لتأتي المحطة الثانية و المتمثلة في عملية الفرز وعد الأصوات و هي بدورها لا تقل أهمية عن المحطة الأولى، حيث من خلالها تبرز عدد الأصوات المعبرة عنها عند نهاية الاقتراع، لذلك نجد أن المشرع قد أحاط هذه العملية بحماية قانونية حتى تجري في جو من النزاهة و الشفافية، و كل الأفعال المخالفة لذلك يقع صاحبها تحت طائلة التجريم يعاقب عليها قانونا.

أما المحطة الثالثة و الأخيرة فتتمثل في إعلان النتائج و ذلك بتبيان النسبة التي تحصل عليها كل مترشح من الأصوات المعبرة عنها [2]من بين النسبة الإجمالية للمشاركة في هدا الإقتراع، و هي الأخرى لها أهمية قصوى من خلال الإطار القانوني و التنظيمي الذي يعمل على السير الحسن لها، و كل من يخالفها يكون بدوره قد أرتكب جرائم إنتخابية يعاقب عليها القانون.

[1] – الوردي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 163 .

[2]– بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 81 .

و نتيجة لما سبق ذكره، فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الواقعة خلال كل محطة من المحطات السالفة الذكر.

المطلب الأول :الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت

تعتبر مرحلة التصويت أو الإقتراع ذات أهمية قصوى فبواسطتها يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن إنتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما فالتصويت يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس حقه و واجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الإنتخاب أو الاستفتاء مما يترتب عليه أثارا قانونية محددة مسبقا [1] و هي مرحلة قصيرة تستغرق في غالب الأحيان يوما واحد، و غالبا ما تتخلل هذه المرحلة بعض التجاوزات التي تؤثر على صحة و سلامة التصويت، و تتمثل على وجه الخصوص في الجرائم المتعلقة بشرعية وسلامة التصويت والتي تتضمن كلا من جرائم استعمال من أجل التأثير على الناخب فضلا عن جرائم التصويت بدون وجه حق، أو الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت و المتمثلة في جريمة الرشوة الإنتخابية و جريمة حمل السلاح داخل مراكز و مكاتب التصويت و أخيرا جريمة تعريض عملية التصويت للإضطراب.

الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بشرعية و سلامة التصويت

يبدأ سير العملية الإنتخابية بمرحلة التصويت و هي مرحلة قصيرة تستغرق يوما واحدا في أغلب الأحيان حيث يبدى الناخب خلالها برأيه بكل حرية لذلك نجد أن المشرع قد حرص على إتخاد جميع التدابير الكفيلة بحماية و صون هذا الحق مما يجعل الناخب بعيدا عن جميع أشكال الضغط الغير مشروع [2]إلى أنه غالبا ما تتخلل هذه المرحلة بعض التجاوزات من طرف الناخبين أنفسهم كارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم إنتخابية يعاقب عليها القانون،

[1] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 69 .

[2] – الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 182 .

كالتصويت أكثر من مرة أو التجاوزات من طرف الغير على الناخب من خلال استعمال القوة و التهديد لمنعه من إبداء رأيه بحرية و إجباره على إبداء الرأي على وجه معين أخر و هذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل كمايلي:

أولا : جريمة إستعمال القوة و التهديد من أجل التأثير على الناخب

لقد نص **المشرع الجزائري** على معاقبة كل من يستعمل القوة و التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه أو إرغامه على إبدائه على نحو معين و التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ حرية الإنتخاب من خلال نص المادة 226 [1] من القانون العضوي المتعلق بعقوبات سالبة للحرية والمال،أما إذا تجاوز هذا الفعل إلى التعدي أو ممارسة العنف فإن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبات الماسة بالحرية و بعقوبات تكميلية أخرى تمس الحقوق السياسية كفقدان حق الإنتخاب و هذا حسب نص المادة 102[2] من قانون العقوبات الجزائري.

إذن فالمشرع الجزائري وفر حماية قانونية للناخب من أجل إبداء رأيه بكل حرية و من دون أي ضغط مقابل ذلك فإنه خصص عقوبات جزائية لكل من يمارس عليه العنف والتهديد لجبره عن الإمتناع القيام بذلك الفعل، أو القيام به عكس ما تمليه عليه قناعته و إرادته.

و قد سار **المشرع الفرنسي** على نفس النهج من خلال تجريمه لكافة أشكال التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين و هذا ما نصت عليه المادة L106 من قانون الإنتخاب الفرنسي و التي خصصت عقوبات جزائية لكل من يقوم بالتأثير على الناخبين بالإمتناع عن التصويت أو إرغامهم على التصويت على نحو معين كما أن المادة L107 من نفس القانون قضت بعقاب كل من يقوم بتهديد الناخبين أو يهددهم بفقدان وظائفهم أو إلحاق ضررا بشخصهم و أسرهم أو مالهم[3] و مساومتهم بشأن تصويتهم.

---

[1] – أنظر المادة 226 من القانون العضوي 12–01، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع سابق .

[3] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 74 .

أما في **مصر** فإن المشرع لم يهتم بالحفاظ على حرية الناخبين بنفس القدر الذي خصصها لهم المشرعين الجزائري والفرنسي حيث نجد أنه قد خصّص لذلك مادة واحدة فقط في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وهي المادة 41[1].

❖ **الركن المادي للجريمة:**

إنّ السلوك المادي لجريمة استعمال القوة أو التهديد والذي يحول دون قيام الناخب بإبداء رأيه بحريّة أو إرغامه على فعل ذلك على وجه معيّن خارج إرادته الحرّة يأخذ عدّة صور بحسب نص المادة 226 من قانون الانتخاب الجزائري نذكر منها[2]:

الصورة الأولى: استعمال القوة المادية ضد الناخب لمنعه جبرا من التصويت أو الضغط عليه لإبداء رأيه على وجه خاص.

الصورة الثانية: التهديد المادي باستعمال القوة المادية ضد الناخب بالتخويف والوعيد على تعرضه هو وعائلته وماله إلى الأذى والضرر إذا لم يمتنع عن التصويت أو لم يصوّت على وجه معيّن عكس إرادته وقناعته.

الصورة الثالثة: يتمثل السلوك المادي في فعل التهديد المعنوي الذي يجعل الناخب يخاف على فقدان منصبه أو وظيفته وهذا ما يؤدّي به إلى الامتناع على التصويت أو الإدلاء برأيه على نحو مغاير لقناعته وإرادته الحرّة.

فإذا صدر من الجاني أيّ فعل من الأفعال المذكورة في هذه الصورة، والذي يترتب عنه إحداث النتيجة الإجرامية بتعرض الناخب أو عائلته أو ماله للخطر والتخويف فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يكون قد تحقّق بغض النظر على سلوك الناخب.

أما **المشرع الفرنسي** فالإضافة إلى هده الأفعال نجد بأنه أدخل طائفة أخرى منها تتعلق أساسا بالهبات والتبرعات النقدية او العينية، أو تقديم وعودا بالتبرعات والفوائد أو وظائف عامة وخاصة

ويتّفق المشرّع **المصري** مع نظيره الجزائري في تحديد هذه الحالات التي يقوم على أساسها الركن المادي للجريمة.

❖ **الركن المعنوي للجريمة:**

[1] – انظر المادة 41 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الحالى، مرجع سابق.

[2] – حسني قمر، مرجع سابق، ص313.

تعتبر جريمة استعمال القوة والتهديد دون إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو إبدائه على وجه معيّن من جرائم القصد العام، فالركن المعنوي إذن يتحقّق بتوافر عنصري العلم والإرادة، فعنصر الإرادة يتوفر عندما يتجه الجاني إلى الاعتداء على الناخب أو أسرته أو ماله، وتخويفه بإلقاء الأذى عليه وكذا تعرضه هو وعائلته وماله إلى الخطر إذا لم يستجيب لمطالبهم بالامتناع على التصويت أو إبداء رأيه على النحو الذي يحدّده له هذا الجاني بما يتعارض تماما وإرادته الحرّة، مع توفّر عنصر العلم لدى الجاني بأن ذلك يعتبر فعل مادي غير مشروع يعاقب عليه القانون.

❖ **العقوبات:**

لقد خص **المشرّع الجزائري** مرتكبي جريمة استعمال القوة والتهديد ضد الناخب للضغط عليه من اجل الحد من حريّته أثناء إبداء رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج 4000 دج حسب ما جاء في نص المادة 226 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات[1]، وقد ترك المشرّع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة بحسب درجة خطورتها.

وإذا كانت التهديدات المذكورة سابقا مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبّق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من قانون العقوبات والتي تنص على "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حقّ الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدّي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر عل الأقل إلى سنتين على الأكثر و بحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدّة ثلاثة سنوات على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وبدوره فإنّ **المشرّع الفرنسي** قد اهتم بتجريم كافة صوّر التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معيّن [2]، فالمادة L106 من قانون الانتخاب الفرنسي تنص على عقاب كل من يقدّم هبات أو تبرّعات نقدية أو عينية أو يقدّم وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصّة، بغرض التأثير على تصويت أحد الناخبين أو

[1] – أنظر المادة 226 من القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق .

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص72.

الحصول على صوته أو الامتناع عن التصويت، بالحبس لمدّة سنتين وغرامة مالية قدرها 15 ألف اورو[1]

أما **المشرع المصري** فهو بدوره خص مرتكبي جريمة استعمال القوة و التهديد ضد الناخب للضغط عليه من أجل منعه من التصويت أو إبداء رأيه على نحو معين بعقوبات سالبة للحرية و المال[2] فالمادة 48 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 والتي تنص على الحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن 1000 جنيه ولا تزيد عن 5 آلاف جنيه[3]، إلا أنه وفي حالة ما إذا كانت هده التهديدات مرفقة بإعتداء والضرب الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المادة ،442،266،264[4]من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على السجن من ثلاثة إلى خمسة سنوات، وترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الحدّ الأعلى للحبس وفي توقيع قيمة الغرامة.

وما يجب الإشارة إليه أنّ المشرّع المصري قرّر عقوبة الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة في الجريمة التامة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 49 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية السالف الذكر.

ثانيا: جرائم التصويت بدون حق:

يتضمن هذا النوع من الجرائم مجموعة من السلوكات الإجرامية التي تشكّل خرقا لأحكام الدستور والقانون فيما يتعلّق باستعمال حق التصويت دون وجه حق.

فقد ترتكب هذه الجرائم بناء على القيد في الجداول الانتخابية القائم على الغشّ من أجل زيادة عدد الأصوات، كأن يقوم الجاني بانتحال هوية غيره من أجل التصويت مكانه أو يلجأ إلى استعمال اسم الغير نظرا لكونه يحوز على بطاقة انتخاب، كما يمكن أن ترتكب هذه الجرائم بناء على انتحال صفة الغير في حالة ما إذا كان هذا الناخب ليس له حق الانتخاب على سبيل المنع المؤقت، كأن يلجأ الجاني إلى وضع صورته على صورة غيره في بطاقة الهوية حتّى يتسنى الانتخاب محله، أو عن طريق النساء بامتناعهنّ عن إظهار

---

[1]– انظر المادّةL106 من قانون الانتخاب الفرنسي، مرجع سابق.

[2]– الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص168.

[3]– انظر المادّة من قانون الإنتخاب المصري رقم45 لسنة 2014، مرجع سابق.

[4]– الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص184.

وجوههنّ واستغلال ذلك في التصويت عدّة مرات وهذا ما نجده في الأرياف تحديدا، كما يمكن أن تتحقّق هذه الجريمة عن طريق التصويت المتكرّر في انتخاب واحد[1]، ويكون ذلك عن طريق التسجيل في أكثر من قائمة تحت أسماء وصفات مزيّفة. وقد عاقب **المشرّع الجزائري** على مرتكبي هذه الجريمة بالمادتين 210 و215 من القانون العضوي لسنة 2012،بالحبس وبغرامات مالية على كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، أو كل من صوّت إما بمقتضى تسجيل محصّل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليها في المادة 210 من هذا القانون، أوإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، أو صوت لأكثر من مرة [2].

من خلال ما جاء في نص هاتين المادتين يتضح بأن المشرّع الجزائري تصدّى لمثل هذه الجرائم و السلوكات التي غالبا ما تؤثّر على السير الحسن والشفاف للعملية الانتخابية.

أما في **فرنسا** فقد واجه المشرّع تلك الأفعال بالتأثيم والعقاب أيضا لتوفير الحماية الجنائية التي تكفل حق الانتخاب، فالمادة L86 من قانون الانتخاب الفرنسي تنص على « يعاقب بالحبس مدّة سنة واحدة وبغرامة مالية تقدر 15 ألف أورو كل من قام بالتزوير في الجداول الانتخابية سواء في الاسم أو الصفة أو مارس حق الانتخاب وهو يخفي عدم أهليته التي ينص عليها القانون». [3]

أما جريمة التصويت المتكرّر فقد واجهها المشرّع الفرنسي بعقوبات مشدّدة وذلك نظرا لكون أن سلامة أي عملية انتخابية وانتظامها يتطلّب أن يقيد الناخب مرّة واحدة في أحد الجداول الانتخابية حتى لا يسمح له إلاّ بصوت واحد ممّا يكون له أثر في تحقيق المساواة بين الناخبين، وهذا ما بيّنته المادة L93[4] من قانون الانتخاب الفرنسي بإلقاء عقوبة الحبس لمدّة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها 15 ألف أورو كل مواطن يستفيد من قيد متعدّد للتصويت أكثر من مرّة.

---

[1]– بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص87 .

[2]– الوردي ابراهيمي ،مرجع سابق،ص 190–194 .

[3]– أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق , ص 86 .

[4]– حسني قمر ،مرجع سابق ،ص 272–273.

كما نجد أنّ **المشرّع المصري** قد جرّم بدوره هذه الأفعال التي تتعلّق بالتصويت بغير حقّففي حالة قيام الناخب بالتصويت مع علمه بأنّ إسمه أدرج في الجدول الانتخابي بغير حق، خصّص لهذه الجريمة عقوبة نصّت عليها المادة 1/49[1] من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمتمثلة بالحبس وبغرامة وغرامة مالية،كما تصدى لجريمة التصويت المتكرر و خصها بعقوبات نصت عليها المادة 3/44 [2] من نفس القانون و المتمثل في الحبس و الغرامة المالية ، و من أجل قيام هده الجريمة يكفي أن يصوت أحد الأشخاص أكثر من مرة سواء أكان مقيدا في أحد الجداول أو أكثر.

الركن المادي للجريمة: يتحقق الركن المادي لجريمة التصويت بغير حق من خلال قيام الجاني بالسلوك المادي المتمثل في التصويت في الإنتخاب على الرغم من عدم توفره على الشروط القانونية التي تؤهله لدلك (كالأهلية أو تعرضه لإدانة قضائية ثابتة أو تم إعلان إفلاسه ....) أو من خلال إثبات الجاني سلوكا ماديا إجراميا يتسبب في إحداث نتيجة إجرامية و هي التأثير على صحة و سلامة الإنتخاب أو من خلال القيد المخالف للقانون بالأسماء و الصفات المزيفة [3] ، فإذا ما صدر عن الجاني سلوك عادي أو فعل من أفعال السابقة الذكر ، والذي يؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في محاولة تغير نتائج الإنتخاب أو التشويه العملية و تزيفيها ، فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق [4] .

الركن المعنوي : تعتبر جريمة إبداء الرأي في الإنتخاب دون وجه حق من الجرائم العمدية التي يتحقق الركن المعنوي لها بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فعنصر العلم يتحقق إذا كان الجاني عالما بكافة عناصر سلوكه الإجرامي ، كأن يكون مثلا عالما بعدم شرعية تسجيله في القائمة الإنتخابية أو انه يعلم بأنه مسجلا في أكثر من قائمة

---

[1]– انظر المادّة1/49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

[2]– بن ناصف مولود ، مرجع سابق ، ص 89 –91.

[3] –الوردي إبراهيمي ،المرجع السابق ، ص 191.

[4]– حسني قمر ،مرجع سابق ، ص 267.

انتخابية، و بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى القيام بعملية التصويت، والتصويت المتكرر وبذلك يكون عنصر الإرادة قد تحقق .

العقوبات:

إن المشرع الجزائري أعتبر جريمة التصويت بغير وجه حق جنحة وخصها بعقوبات سالبة للحرية و المال ، تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج و 20000 دج ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 214 [1] من القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب ، و ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المدة المطلوبة و الغرامة المالية بحسب درجة خطورة فعل من الأفعال المنصوصة عليها، و المتمثلة في التصويت العمدي و المخالف للقانون نتيجة التسجيل في القائمة الإنتخابية من غير وجه حق.

أما المشرع **الفرنسي** فهو بدوره خص مرتكبي هده الجريمة بعقوبتي الحبس لمدة سنة واحدة و الغرامة المالية التي تقدر ب 15000 أورو ،لكل من يمارس حق الإنتخاب و هو يخفي عدم أهليته التي ينص عليها القانون ،وهذا بحسب مانصت عليه المادة L86[2] من قانون الفرنسي الحالي.

وقد سار المشرع **المصري** على نفس الطريق ، أين قام بتجريم التصويت المخالف للقانون وخص مرتكبي هذا الفعل المخالف للقانون بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر و غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تتعدى الألف جنيه بحسب ما جاء في المادة 66 [3] من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصر الحالي ، و يأخذ هذا التصويت صورتين هما : التصويت في الإنتخاب مع العلم الجاني بعدم أحقيته لذلك ، أو التصويت بإنتحال إسم الغير.

---

[1]– أنظر المادة 214 من القانون العضوي 12–01 ، مرجع سابق .

[2]– أنظر المادة L 86 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي , مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 66 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصر الحالي , مرجع سابق

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت

تعتبر عملية التصويت من أهم و أدق مراحل العملية الإنتخابية ككل، ففي هذه المرحلة يتقدم الناخبين الى مركز الإقتراع قصد الإدلاء بأرائهم و بالتالي منح اصواتهم لمن يروه مناسبا لتمثيلهم في مختلف المناصب و المجالس المنتخبة في كنف الهدوء و السكينة و الطمأنينة، لذلك فإن تأمين سلامة هذه العملية يعتبر بمثابة ضمانا لسلامة العملية برمتها، و على هذا الأساس نجد أن معظم الدول الديمقراطية قد حرصت و من خلال تشريعاتها الإنتخابية على إحاطة هذه العملية بالقواعد القانونية اللازمة التي تكفل السير الحسن و العادي لها في جو ملائم يطبعه الأمن و الطمأنينة في نفوس الناخبين و بالمرة التصدي بحزم أمام كل الأفعال و السلوكات التي تعاكس هذا المنحنى و التي تؤثر بالسلب على المجرى السليم لهذه العملية، و هذا من خلال إعطاء الصفة الإجرامية لهذه الأفعال و تخصيص عقوبات جنائية لمرتكبيها.

و الأفعال المكونة لهذه الجرائم متعددة و مختلفة منها ما يتعلق بجريمة الرشوة الإنتخابية من خلال شراء أصوات الناخبين أو تقديم هبات و وصايا من أجل التأثير على إرادتهم أو بدخول مراكز و مكاتب التصويت بحمل السلاح و منها ما يتعلق بإثارة الفوضى و الإضطراب كالتجمهر و المشاجرة التي تؤدي في النهاية إلى إصابات في صفوف الناخبين و الإخلال بعمل اللجان الإنتخابية[1] من خلال إتلاف الأوراق و المستندات المتعلقة بالإنتخاب و هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال ما يلي:

أولا: جريمة الرشوة الإنتخابية :

[1] – الوردي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 196 .

إن سيطرة المال على العملية الإنتخابية هي آفة بالغة الخطورة و الجسامة على سلامة الإنتخابات، و على مصداقية التعبير الحر لإرادة الأفراد ، فلم يعد المال عنصرا حيويا لإدارة المعارك الإنتخابية عن طريق تمويل نفقاتها ، بل أصبح سلاحا خطيرا للتأثير على إدارة الناخبين و توجيههم نحو تأييد حزب معين أو مرشح أو قائمة معينة[1]، فجريمة الرشوة الانتخابية تتجاوز إدارة الناخبين إلى تمزيق نسيج و قيم المجتمع، فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هو عمليا يبيع وطنه [2]، فسلطان المال أصبح في عصرنا الحالي هو المسيطر وأصبح الطريق المضمون لمن يريد الحصول على ثقة الحزب لترشيحه من خلال شراء المناصب الأولى بل لأكثر من ذلك شراء التفويض الحزبي ككل و التصرف فيه بحرية تامة، أو من خلال شراء أصوات الناخبين قصد الحصول على مقعد في أحد المجالس المنتخبة.

و مما يزيد في إنتشار هده الآفة و تعاظمها يعود بالأساس إلى تفشي الفقر و الجهل و البطالة لدى الناخبين أمام الإغراءات و العروض و العطايا و الهبات و الوعود و الخدمات المسبقة التي يقدمها المترشحون [3]، كما أن القصور و النقص في التشريعات الإنتخابية في الأحكام المتعلقة بعملية الإنفاق المالي في الحملة الإنتخابية، يعتبر سببا جوهريا في زيادة إنتشار الجريمة ، ومن أجل سد الفراغ و الوقوف بحزم أمام تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد العمل الديمقراطي و التنافس الحر و النزيه نجد أن معظم الدول الديمقراطية قد أخذت هذه الظاهرة بمحمل الجد ، فقامت بتجريم فعل الرشوة الإنتخابية في تشريعاتها الانتخابية، وهذا لتفادي المخاطر الناجمة عنه ، و بالتالي الحد من تغلغل المال السياسي في المعارك الانتخابية والمحافظة على مبدأ حرية التصويت من خلال حماية الناخب من

---

[1] – فهر عبد العظيم صالح ،الرشوة الإنتخابية كأحد التأثير على الناخبين , شبكة المعلومات العربية القانونية ،2005 ،ص2 ، نقلا عن الموقع الإلكتروني : Info @ eastlaw .com .

[2] – الوردي إبراهيمي , مرجع سابق , ص142 .

[3] – فهر عبد العظيم صالح ، مرجع سابق ،ص 2 .

الإغراءات التي قد يقع فريسة لها [1] ، **فالمشرع الجزائري** أهتم بتجريم الرشوة الانتخابية و خص مرتكبيها بعقوبات مختلفة تضمنها قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد بالإضافة إلى قانون الإنتخابات، كمانجد أن المشرعين **الفرنسي و المصري** بدورهما قد جرما فعل الرشوة الإنتخابية و خص مرتكبيها بعقوبة سالبة للحرية و غرامات مالية بحسب ما جاء في قانوني الإنتخاب الفرنسي و المصري الحاليان.

الركن المادي :

إن جريمة الرشوة الإنتخابية هي من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبيها وهي كون الراشي ناخبا، او مترشحا وهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده ، و الركن المادي لهده الجريمة يتوفر عندما يقوم الجاني بأحد الأفعال المجرمة ، و هي القيام بإعطاء أو العرض و إصدار الوعود أو الإلتزام بمنح فوائد للناخب أو لغيره مقابل أن يصوت على نحو معين أو يمتنع عن التصويت [2] ، إذا الركن المادي لجريمة الرشوة الإنتخابية يتحقق بتوفر ثلاثة شروط هي :

1 – أن يكون الفعل محل التجريم متعلق بالقيام بإعطاء أو العرض و إصدار الوعود أو الإلتزام بمنح فوائد بالناخب و غيره .

2 – أن يتلقى الناخب مقابل ذلك على فائدة نقدية أو عينية أو وظيفة أو ترقية .

3– أن تؤدي هذه الأفعال إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و هي توجيه إرادة الناخب للتصويت في إتجاه معين أو منعه من ممارسة ذلك .

الركن المعنوي :

جريمة الرشوة الإنتخابية هي جريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، ولا تتطلب قصد خاصا ، فعنصر العلم يتحقق بمجرد حصول الناخب على فائدة مقابل التصويت على نحو معين أو الإمتناع عنه تماما مع علمه المسبق بعدم شرعية هذا

[1] _ طالب نور الشرع , مرجع سابق , ص44 .

[2] – الوردي إبراهيمي ، مرجع سابق ،ص 104

الفعل ، وليس من الضروري أن تتجه إرادته لتحقيق العمل المطلوب منه ، فالجريمة تقوم حتى و إن لم يكون هناك نية للقيام بالعمل المطلوب [1] .

العقوبات:

لقد خص **المشرع الجزائري** مرتكب فعل جريمة الرشوة الإنتخابية بعقوبات متعددة، فالمادة 106 [2] من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن :" كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الإنتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمسة سنوات على الأكثر و يعاقب كل من يبيع الأصوات أو يشتريها ، فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها ".

كما خص مرتكبي هذا الفعل بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 200 ألف دج و مليون دج بحسب ما جاء في نص المادة 25[3] من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وهي نفس العقوبة التي نصت عليها المادة 224[4] من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات.

أما **المشرع الفرنسي** نجد بأنه قد خصص عقوبة لمرتكبي فعل الرشوة الإنتخابية بالحبس لمدة سنتين و غرامة مالية 15 ألف أورو بحسب ماجاء بنص المادة L107[5] من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي.

---

[1] – الوردي إبراهيمي ، مرجع سابق ، ص 106 .

[2] – المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[3] – أنظر المادة 25 من قانون 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المؤرخ في 20 فيفري 2006, جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

[4] – أنظر المادة 224 من القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق .

[5] – أنظر المادة L106 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالى ، مرجع سابق .

كما أن **المشرع المصري** لم يتخلف هو الأخر عن تجريم فعل الرشوة الإنتخابية من خلال الفقرة الثانية للمادة 65 [1] من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، و خص كل من يأتي هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن سنة و بغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه و لا تتجاوز خمسة ألاف جنيه .

ثانيا : <u>جرائم حمل السلاح داخل مراكز و مكاتب التصويت</u>

إن مسؤولية ضمان حفظ النظام و الأمن داخل مكتب التصويت يعود بالأساس الى رئيس مكتب التصويت وحده، الذي بإمكانه أن يقوم بتسخير رجال الأمن عند الضرورة من أجل فرض الإنضباط و ضمان السير الحسن للإنتخاب، إلا أنه لا يجوز إطلاقا دخول عناصر الأمن و الجيش إلا بناء على هذا الطلب و هذا حتى يكون لقاعة الإنتخاب مكانة يجب احترامها و حرمة توجب مجازاة من يعتدي عليها، و لحماية قاعة انتخاب من كل إعتداء مادي أو أدبي[2] نجد أن أغلب التشريعات قد قررت جزاءا جنائيا لكل من يدخلها و هو حامل سلاحا من أي نوع.

فالمشرع الجزائري نص على هذا النوع من الجرائم في المادة 40[3] من قانون الانتخاب بقوله " يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرة أو مخفية من دخول قاعات الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا" و خصص عقوبات جزائية لكل من يخالف ذلك بحسب المواد 217 و 236 من قانون الانتخاب الجزائري.

و يهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال الى بعث الطمأنينة في نفوس الناخبين [4] فيعبرون عن أرائهم بكل حرية دون الخوف من إلحاق الضرر بهم.

و نجد هذا الحظر قد اشارت اليه مختلف الأنظمة المقارنة على غرار ما قام به **المشرع الفرنسي** الذي حظر دخول أي شخص الى لجنة الإنتخاب و هو يحمل سلاحا من خلال

---

[1] – أنظر المادة 65 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري ، مرجع سابق .

[2] – حسني قمر، مرجع سابق، ص 298

[3]– المادة 40 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق

[4] – الوردي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 198

نص المادة L100[1] من قانون الإنتخاب الفرنسي بقولها " لا يجوز الدخول في جمعية الإنتخاب بالأسلحة" و نفس النهج أتبعه **المشرع المصري** الذي حظر من دخول قاعة الإقتراع أثناء الإنتخاب أو الإستفتاء ومنع حمل أي سلاح وهذا مانصت عليه المادة 26[2] من قانون تنظيم الحقوق السياسية بقولها " حفظ النظام في جمعية الإنتخاب منوط برئيس اللجنة و له في ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الإنتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة و خص كل من يخالف ذلك بعقوبات تتمثل في غرامات مالية عكس المشرع الجزائري و الفرنسي اللذان قرار عقوبة الحبس.

الركن المادي : يقع السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الدخول الى قاعة الإنتخاب وقت الإنتخاب أو الإستفتاء و بحمل أي نوع من الأسلحة من دون أخذ إذن من رئيس مكتب التصويت أي الدخول بلا حق و هذا لما يسببه من خطر يهدد صحة و سلامة سير العملية الإنتخابية سواء كان هذا الخطر متحققا أو محتملا.

الركن المعنوي : جريمة الدخول الى مكتب التصويت بحمل سلاح تعتبر من الجرائم السلوكية، يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في دخول المتهم بإرادته الحرة، الى قاعة الإنتخاب بحمله السلاح بلا حق مع علمه التام بأن ذلك مخالفا للقانون.[3]

العقوبات: لقد خص **المشرع الجزائري** مرتكبي جريمة الدخول الى مكتب التصويت بحمل السلاح بدون حق، بعقوبات جزائية ابرز ها المادة 217 [4] من قانون الإنتخاب الجزائري 12-01 بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات و ترك للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة بحسب خطورة السلوك.

---

[1] – المادة L100 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي ، مرجع سابق .

[2] – المادة 26 من قانون تنظيم الحقوق السياسية ، رقم 1956/73 المعدل ، مرجع سابق .

[3] – حسني قمر، مرجع سابق ، ص 305 .

[4] – المادة 217 من القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق.

إلا أن المشرع قد خص مرتكبي هذه الجرائم عندما يكونوا مرشحين للإنتخابات من ظروف مشددة بالرغم من عدم تخصيصه عقوبة اكبر و هذا ما نصت عليه المادة 236 [1] من نفس القانون.

أما **المشرع الفرنسي** فقد خصص حماية جنائية لقاعة الإنتخاب[2] و ذلك بتسليط عقوبة السجن لمدة عشرة سنوات لكل من يدخل مكتب التصويت و هو حامل السلاح من دون حق و هدا حسب المادة L100[3] من القانون الإنتخاب الفرنسي الحالي.

أما المشرع المصري و بعكس سابقيه الفرنسي و الجزائري فقد إكتفى بعقوبة الغرامة المالية التي لا تتجاوز 200 جنيه طبقا للمادة 43[4] من قانون تنظيم الحقوق السياسية رقم 2014/45 لكل من يدخل مكتب التصويت و هو يحمل السلاح من دون ترخيص.

ثالثا :جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب:

إضافة الى جريمة الدخول الى مكتب التصويت بحمل السلاح، فإنه يتبع تحت طائلة الإجرام الإنتخابي كل ما من شأنه تعريض العملية الإنتخابية الى الإضطراب و ذلك بالحيلولة دون إبداء الناخبين لأرائهم و المساس بحريتهم الإنتخابية أو الإخلال بحق التصويت أو حريته أو منع المرشحين أو ممثليهم القانونين من ممارسة حق الإنتخاب.[5]

فالمشرع الجزائري رخص لرئيس مكتب التصويت بطرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت و هذا ما أشارت اليه المادة 39 [6] من القانون العضوي 12-01

[1]- أنظر المادة 236 ، القانون العضوي 12-01 ، مرجع سابق.

[2] - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 1072.

[3]- المادة L100 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 45 لسنة 2014،مرجع سابق.

[5] - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص98-99 .

[6]- أنظر المادة 39 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

المتعلقة بالإنتخابات، و قد خص كل شخص يرتكب هذه الجريمة بعقوبات جزائية و جنائية مشددة تصل الى عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية و سياسية.

و بغرض توفير الطمأنينة للناخبين من اجل الإدلاء بأصواتهم في حرية من دون تهديد أو إضطراب نجد أن **المشرع الفرنسي** قد خصص عقوبات بالحبس لمدة سنتين و غرامة مالية قدرها 15 ألف أورو لكل اشكال الإضطراب الذي يحدث أثناء سير العملية الإنتخابية كالتجمهر و الصياح و المظاهرات، و هذا حسب ما جاء في نص المادة L98 من قانون الإنتخاب. الفرنسي. [1]

أما **المشرع المصري** فقد إستقر على اعتبار أن إستخدام القوة و التهديد لمنع إبداء الراي، جريمة يعاقب عليها القانون حرصا منه على توفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الإنتخاب و إبداء الرأي و خص مرتكبيها بعقوبات جزائية تتراوح ما بين الحبس و الغرامة المالية.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في تلك الأفعال و السلوكات التي تدخل الرعب في نفوس الناخبين و تجعلهم يحسون بالخوف و عدم الأمان و الطمأنينة و بالتالي تحول الى دون قيامهم بعملية التصويت أو تجبرهم على التصويت على نحو معين و لصالح مترشح معين. [2]

و قد ذكر المشرع الجزائري هذه الأفعال التي تدخل ضمن أعمال التعدي و التهديد بإستعمال القوة أو التجمهر في نص المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري.

نفس الشئ بالنسبة **للمشرع الفرنسي** الذي بين هذه الأفعال و المتمثلة في التجمهر و الصياح و المظاهرات.

أما **المشرع المصري** فلم يذكر بالتحديد الوسائل التي من شأنها إثارة الخوف و الترويع،

---

[1]– أنظر المادة L 98 من القانون الفرنسي الحالى , مرجع سابق .

[2]– بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 99.

إذن فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالأفعال التي تعكر صفو مكتب التصويت أو تخل بحق و حرية التصويت أو منع المرشح من دخول مكاتب التصويت.[1]

الركن المعنوي: إن تعريض العملية الإنتخابية للإضطراب تعتبر من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيها يتحقق بتوفر عنصر الإرادة و العلم، فالإرادة تتحقق بقيام الجاني بالفعل المادي المكون للجريمة و المتمثل في إستعمال القوة أو التجمهر أو التهديد لمنع الناخبين و المرشحين من الدخول الى مكاتب التصويت أو إجبارهم على القيام بذلك على نحو معين يخالف إرادتهم الحرة، مع علم الجاني لما يرتب هذا الفعل من عرقلة للمسار الإنتخابي و مخالفة لأحكام القانون.

العقوبات : إختلفت العقوبات المخصصة لجريمة إستعمال القوة أو التهديد للحيلولة دون إبداء الرأي في انتخاب من دولة الى أخرى.

فالمشرع الجزائري يعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنح و عاقب عليها بعقوبة أصلية سالبة للحرية دون المال و هي الحبس من 6 أشهر الى سنتين و عقوبة تكميلية و المتمثلة في الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الكثر لكل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت بحسب نص المادة 219[2] من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

كما نص قانون العقوبات الجزائري على نفس العقوبة حسب نص المادة 102 [3]على كل من يقوم بمنع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الإنتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد.

---

[1] – الوردي إبراهيم، مرجع سابق، ص 202.

[2]–أنظر المادة 219 من القانون العضوي 12–01، مرجع سابق .

[3]– انظر المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أما **المشرع الفرنسي** فقد قرر عقوبتي الحبس لمدة سنتين و غرامة مالية 15 ألف أورو لكل من أضر بسير العملية الإنتخابية أو حرية التصويت بإحداث بلبلة داخل جمعية انتخاب عن طريق التجمهر أو الصياح أو المظاهرات التهديدية و هذا بحسب نص المادة L98[1] من قانون الإنتخاب الفرنسي.

أما **المشرع المصري** فنجد أنه قد خصص عقوبات مشددة نوعا ما مقارنة بالعقوبات المخصصة للجرائم الأخرى حيث قرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين كل من إستخدم أي من الوسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الإنتخاب أو الإستفتاء حسب نص المادة 44 [2] من قانون مباشرة الحقوق السياسية

كما نص المشرع المصري صراحة على تقرير العقاب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة و ذلك وفق ما قررته المادة 49 من القانون ذاته[3].

المطلب الثاني :الجرائم الواقعة خلال إعلان النتائج

بعدا إنتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الإنتخابية هي مرحلة فرز الأصوات و عدها تمهيدا لإعلان النتائج، و تتكون هذه المرحلة من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إختتام عملية التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند بداية عملية الفرز أو عد الصوات، لأنه على اساسها يتم تحديد الفائز بالإنتخاب[4] فبمجرد إعلان رئيس مركز أو مكتب الإنتخاب ختام هذه المرحلة يتوقف التصويت و لا يسمح لأي ناخب بالتصويت حينها،فتفتح الصناديق بصورة علنية تحت أعين أعضائها و كذا المرشحين أو ممثلهم القانوني و في بعض الأحيان تحت أنظار الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية لذلك المكتب ، كما يمكن حضور المراقبين الدولين لهذه العملية.

---

[1] – أنظر المادة 98 من قانون الإنتخاب الفرنسي،مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

[3]– حسني قمر، مرجع سابق ، ص 333

[4]–الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 226

و يمكن الإستغناء عن هذه الإجراءات بإتباع طريقة الفرز الآلي أو الإلكتروني إذا كان التصويت قد تم بالطريقة نفسها، إذ يتم الكشف عن نتائج الفرز في هذه الحالة بسرعة فائقة و لكن على الرغم من ذلك يبقى الفرز اليدوي الأكثر دقة و شفافية و خير دليل على ذلك ما حدث في الإنتخابات الرئاسية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2000 أين تم اللجوء للفرز اليدوي بعد أن شكك المرشح الديمقراطي بنتائج الفرز الآلي [1] و بعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات من خلال حساب الأصوات المعبر عنها لكل مترشح يتم تدوينها في محاضر تمهيدا لعملية تحديد النتائج التي يتم الإعلان عنها وفق ما حددته عملية الفرز.

الفرع الأول : الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز

و نظرا للأهمية القصوى لهذه المرحلة و خطورتها لإمكانية حدوث ممارسات مخالفة و غير مشروعة تهدف الى تغيير نتائج الإنتخاب، نجد أن أغلب الدول و من خلالها جميع تشريعاتها الإنتخابية وضعت قوانين دقيقة لحماية حقوق المترشحين و الناخبين و ضمان سلامة العملية الإنتخابية و نزاهتها حتى تكون النتائج معبرة بصدق عن إرادة الحقيقية للناخبين، كما أنها الصفة الطبيعة الإجرامية على كل الأفعال المخالفة لذلك و تخصيص عقوبات جنائية لمرتكبيها

و لعل أبرز الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة تتعلق بالأساس بصناديق الإنتخاب و كذا النزاعات التي تنشأ حول أوراق الإنتخاب و هدا ما سنستعرضه بالتفصيل من خلال مايلي:

أولا : <u>جرائم الإعتداء على صناديق الإقتراع</u>

تعتبر عملية الفرز من أخطر مراحل العملية الإنتخابية خاصة إذا كانت هناك نية مبيتة قصد الإعتداء على صناديق الإقتراع سواء بالخطف أو الإتلاف بغرض تغير نتائج الإنتخاب لصالح مرشح معين، أو من أجل تشويه العملية الإنتخابية ككل و التشكيك في

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص283

نتائجها [1]و على هذا الأساس نجد أن جل التشريعات قد أحاطت صناديق الإقتراعبحماية جنائية من خلال تجريم كل الأفعال و السلوكات التي تمس مصداقيتها و سلامتها و تخصيص عقوبات جزائية لمرتكبيها.

و الأفعال الإجرامية التي تقع على الصندوق تنجح بشكل مباشر في التأثير على نتيجة الإنتخاب لأنه إذا وقعت الجريمة تهدر أراء الناخبين و لا تدخل في عمليات الفرز وبالتالي فإن العملية الإنتخابية لا تحقق هدفها و هو التعبير الصادق عن إرادة الناخبين[2] .

فالمشرع الجزائري و من خلال نص المادة 222 [3] من القانون العضوي 12-01 وقف بحزم أمام كل شخص يقوم بخطف صندوق الإقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت التي لم يتم فرزها و خصص لمرتكبي هذا الفعل المخالف للقانون عقوبات جنائية صارمة سالبة للحرية و المال، كما أن هذه العقوبات تزداد شدة و تتضاعف كلما كان هناك إستعمال للقوة و العنف من أجل خطف هذه الصناديق.

أما في **فرنسا** فنجد أن المشرع قد خصص حماية جنائية لصناديق الإنتخاب التي تحتوي على أوراق الإنتخاب المعبر عنها من طرف الناخبين و التي لم يتم فرزها بعد، و ذلك بتطبيق عقوبة الحبس و الغرامة المالية على كل من تخول له نفسه بخطف هذه الصناديق و هذا ما نصت عليه المادةL103[4] من قانون الإنتخاب الفرنسي، على أن تشدد هذه العقوبة في حالة ما إذا صاحب هذه العملية إستخدام القوة.

نفس الإتجاه سار عليه **المشرع المصري** من خلال تجريمه لعملية خطف صندوق الإقتراع المحتوى على بطاقات الإنتخاب أو أو إتلافه أو العبث بأوراقه و هذا حسب ما نصت عليه المادة67[5] من قانون مباشرة الحقوق السياسية، إلى أنه و خلافا لما جاء في الجزائر و

---

[1]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق ص 284.

[2]– الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 223.

[3]–أنظر المادة 222 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

[4]– المادة L103 من القانون الفرنسي الحالى، مرجع سابق .

[5]– المادة 67 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الحالى ، مرجع سابق.

فرنسا فإن المشرع المصري خصص عقوبة السجن من دون أن يحدد مدتها و بالتالي ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد تلك العقوبة .

الركن المادي: إتفقت التشريعات الإنتخابية الثلاث في **الجزائر** و **فرنسا** و **مصر** على تجريمها لفعل خطف الصندوق و هو إنتزاع الصندوق من المكان المخصص له و الذي هو مكتب التصويت و نقله الى مكان أخر[1]، إذن فالمركز المادي لجريمة الإعتداء على الصندوق المحتوى على بطاقات إبداء الرأي يتمثل في سلوك الجاني الذي يترجم الفعل المادي للإعتداء على الصندوق سواء بخطفه أو إتلافه أو تغييره أو العبث بأوراقه، و هذا الفعل الذي يأتيه الجاني و المخالف للقانون يترتب عنه نتيجة إجرامية تتمثل في الخطر الذي يهدد إتمام عملية الإنتخاب أو الحيلولة دون إتمام عملية الفرز و إعلان النتيجة[2]

الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي لجريمة خطف الصندوق المحتوى على بطاقات إبداء الرأي أو إتلافه أو تغييره أو العبث فيه بتوفر شرطان أساسيان هما :

الشرط الأول : توفر عنصر الأهلية الجنائية لدى الجاني الذي إرتكب السلوك المادي، اي أنه لا يكون محل إحدى عوارض الأهلية[3].

الشرط الثاني : توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فالجاني لا بد أن يعلم بعناصر الفعل الإجرامي الذي تتجه إرادته الحرة الى إرتكابه[4] بمعنى أخر أن الجاني يعلم بأن خطف صندوق الإقتراع أو إتلافه أو العبث به، هي أفعال غير مشروعة و يعاقب عليها وفق لنص قانوني فعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الى إرتكاب فعل الإختطاف أو الإتلاف.

---

[1]– الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 245.

[2]–حسني قمر، مرجع سابق، ص 344.

[3]–مرجع نفسه ، ص 345.

[4]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 292.

و عليه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوفر عنصر الأهلية الجنائية للجاني و كذا توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة حيث يعلم الفاعل أن فعله يقع على صندوق الإقتراع و أن تتجه إرادته الى احداث دالك الفعل.

العقوبات: بالرغم من كون **المشرع الجزائري** قد قصر نوعا ما في تجريم الأفعال التي تقع على الصندوق و حصرها في الخطف عكس ما نص عليها المشرع المصري و الفرنسي، إلا أنه تميز عنها في تشديد العقوبة حيث أعتبرها جناية [1] حيث خص مرتكبي هذه الجريمة عقوبة السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات بحسب نص المادة 222 [2] من قانون الإنتخابات الجزائري، كما نصت المادة على ظرف مشدد للعقاب إذا تمت هذه الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص و بإستعمال العنف بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

أما **المشرع الفرنسي** فهو الأخر بدوره خص مرتكبي جريمة إختطاف الصندوق المعنوي على بطاقات إبداء لم يتم فرزها بعقوبة السجن لمدة 5 سنوات و غرامة مالية تقدر بـ 22500 أورو، على أن ترفع هذه العقوبة في حالة وجود ظرف مشدد و هو الإختطاف مع الإعتداء الى 10 سنوات سجنا و هذا حسب نص المادة L103[3] من قانون الإنتخابت الفرنسي الحالي.

أما **المشرع المصري** فقد إكتفى فقط على إعتبار جريمة إختطاف أو تغيير أو إتلاف الصندوق جناية، من دون تحديد مدة السجن أو الغرامة المالية بعكس ما تم الإشارة اليها في كل من الجزائر و مصر بحسب ما جاء في نص المادة 67 [4] من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

و ما يمكن الإشارة اليه في الأخير بأن جريمة خطف صناديق الإقتراع في الوقت الحالي و تحديدا في كل من الجزائر و مصر قد قلت حدتها بشكل كبير نتيجة الإجراءات الأمنية

---

[1]–الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 249.

[2]–أنظر المادة 222 من القانون 12–01 ، مرجع سابق.

[3]–انظر المادة 103 من القانون الإنتخاب الفرنسي الحالي ، مرجع سابق .

[4]–أنظر المادة 67 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري ، مرجع سابق.

المشددة التي تتخذ خلال مرحلة التصويت و أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة قد إختفت بشكل يكاد نهائيا ما عدا بعض الحوادث المعزولة و المتفرقة في المناطق الريفية.

ثانيا: الجرائم الماسة بأوراق الإنتخاب

بعد الإنتهاء من عملية التصويت تتم عملية الفرز بفتح صناديق الإقتراع و تفحص أوراق الإنتخاب و عدها و التأكد من مدى مطابقة عددها مع عدد توقيعات الناخبين على الجدول الإنتخابي حيث يتم الشروع علنيا في حساب الأوراق الإنتخابية الصحيحة و إستبعاد الأوراق الإنتخابية الملغاة و الغير مطابقة للشروط القانونية المطلوبة [1] فكثيرا ما تستعمل هذه الأوراق للتلاعب بنتائج الإنتخابات و تغير الحقيقة فيها بإتباع أساليب الغش و التزوير من خلال الزيادة و النقصان في عددها او تعمد إسنادها الى مرشح أخر من دون وجه حق أو تشويهها و التي تؤثر في النهاية على السير الحسن للعملية الانتخابية و تضر بمصلحة احد المرشحين.

و نظرا لكون الأوراق الانتخابية أحد الدلائل الأساسية المعبرة على صحة العملية الانتخابية و سلامتها، حرصت مختلف التشريعات الانتخابية على ضمان سلامة عملية الفرز الأصوات و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل إعتداء على أوراق الإنتخاب سواء عن طريق الغش أو التزوير فيها أو الزيادة و النقصان في عددها أو من خلال تعمد تشويهها و منحها لمرشح أخر من دون وجه حق، و تخصيص عقوبات جنائية لمرتكبيها.

فالمشرع الجزائري حرم كل الأفعال التي تطال الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين حسب ما جاء في نص المادة 216 من قانون الإنتخابات من خلال زيادة أو إنقاص في عددها، او غش متعمد في تلاوة إسم غير الإسم المسجل عليها أو تشويهها[2].

---

[1]–بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 117 .

[2]– بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الحمهورية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستر في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر، ص 141 .

كما أن **المشرع الفرنسي** قد جرم كافة أشكال الغش التي يمكن أن تمس الأوراق الإنتخابية المتضمنة أصوات الناخبين بالإضافة أو النقصان أو إدخال عيب فيها بغرض إلغائها و هذا بحسب ما جاء في نص المادتين L94 و L 95 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي[1] و على نفس الإتجاه سار **المشرع المصري** فجرم كل الأفعال الماسة بسلامة الأوراق الإنتخابية و إخفائها او اختلاسها أو إتلافها و خص مرتكبيها بعقوبات جزائية نص عليها قانون مباشرة قانون مباشرة الحقوق السياسية.

الركن المادي : يعتبر **المشرع الجزائري** الزيادة أو الإنقاص من الأوراق الإنتخابية أو تشويهها بالإضافة إلى تلاوة إسم غير الإسم المسجل على الورقة الإنتخابية سلوكا إجراميا يشكل الركن المادي للجريمة [2] و على نفس المنوال سار كلا من المشرعين **الفرنسي** و **المصري** في تحديد الأفعال و السلوكات التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة ماعدا إشارتهما الى فعل لم يرد ذكره في التشريع الجزائري و هو عملية إتلاف الأوراق الإنتخابية.

الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية يتطلب قيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يزيد أو ينقص في الأوراق الإنتخابية أو يشوهها أو انه ينطق باسم غير ذلك الإسم المسجل على الورقة الإنتخابية و ان تتجه ارادته الى إحداث هذه الزيادة أو النقصان لمرشح معين، و يجب ان يعلم انه قام بتلاوة إسم غير المسجل على الورقة [3] و هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا بد فيها من توفر القصد الجنائي لدى الجاني فالخطأ وارد في مثل هذه الحالات و لا يعاقب مرتكبه جنائيا.[4]

العقوبات : من خلال تجريم الأفعال السالفة الذكر و التي نصت عليها المادة 216 [5] من قانون الإنتخاب الجزائري فإن **المشرع الجزائري** قرر عقوبة سالبة للحرية تتروح ما بين 05

---

[1] – طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص65.

[2]– مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 220 .

[3]–الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 256 .

[4] - ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 300 .

[5]–انظر المادة 216 من القانون العضوي 12–01، مرجع سابق.

و 10 سنوات باعتبارها جريمة جنائية، اما **المشرع الفرنسي** فقد شدد بدوره من العقوبات المخصصة لهذه الأفعال و إعتبرها جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات و غرامة مالية تقدر بـ: 22500 اورو حسب ما نصت عليه المادة 94 L[1] من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي.

أما **المشرع المصري** فكان أقل تشددا في توقيع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة حيث أعتبرها جنحة مقارنة مع المشرعين الجزائري والفرنسي، و يعاقب عليها بسنتين حبسا و هذا طبقا للمادة 63[2]من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة بعد عملية الفرز

إن الإعلان عن نتيجة الإنتخاب مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بنتائج الفرز، التي يجب أن تتم وفقا لما حددته عملية الفرز و بعيدا عن كل التجاوزات التي قد تصدر من الناخبين أو المترشحين وأنصارهم وذلك قصد ضمان انتخابات صحيحة لا تزوير فيها ولا إكراه ولا ضغط ولا تزييف، [3] لأن أي فعل يرتب عنه إظهار النتيجة على غير حقيقتها يؤدي حتما إلى تغيير نتيجة الانتخاب ، وبالتالي السير في الإتجاه يعاكس إرادة الناخب المدونة في محاضر الفرز ، بل يتعدى الأمر أحيانا إلى حرمان ممثلي المترشحين من الحصول على نسخة من هده المحاضر[4] .

أولا :جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب

تكرس أغلب التشريعات حماية جنائية لعملية الإعلان عن النتائج الإنتخابية، فجرمت كل فعل يمس بسلامة النتائج أو يؤدي إلى تزييفها و الزيادة فيها أو الإنتقاص منها[5] . هده الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل أعضاء لجنة الإنتخاب المكلفة بالفرز و إعلان النتائج والأشخاص العاملين في لجان إدخال البيانات في مراكز الإحصاء الوطنية عندما

[1]– أنظر المادة 94 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 63 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

[3]– حسني قمر ،مرجع سابق،ص 348.

[4]– الوردي إبراهيمي ،مرجع سابق،ص269.

[5]– بن ناصف مولود ،مرجع سابق، ص124.

يقوم هؤلاء بإدخال أرقام مغايرة للنتائج الحقيقية للإنتخاب عمداً ، كما أن هده الجريمة قد ترتكب من طرف رؤساء و أعضاء مكاتب الإنتخابات القائمين عليها ، و تتحقق هده الجريمة أيضاً بالتلاعب في فرز الأصوات خلال عملية تدوينها في الإستمارات الخاصة بالفرز و إعلان النتائج .

فالمشرع الجزائري خص مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات جنائية مشددة سالبة للحرية ، أما في **فرنسا** و بالرغم من توافر المناخ الديمقراطي السليم إلا أن المشرع الفرنسي كان حريصاً على تقرير الحماية الجنائية لمرحلة الفرز و إعلان النتيجة ،حيث خص بدوره مرتكب هده الأفعال بعقوبات سالبة للحرية و المال لكل من يرتكب هذه الجريمة. [1]

و بدوره **المشرع المصري** لم يتخلف عن هده القاعدة و قام بتجريم كل الأفعال التي تمس بنتيجة الإنتخابات و تغير أرقامها وخص مرتكبيها بعقوبات مخففة مقارنة مع ما جاء بهما المشرعين الجزائري و الفرنسي حيث أكتفي بالغرامة المالية فقط و عقوبات تكميلية خاصة بمعاقبة الموظف بالعزل من وظيفته.

الركن المادي للجريمة : إن جريمة تغير الحقيقة في نتيجة الإنتخاب هي من جرائم الضرر ، فالركن المادي لها يتحقق بتوفر العناصر التالية :

_**السلوك الإجرامي** : و يتمثل في فعل الإختلاس أو الإخفاء أو إعدام أي ورقة من أوراق الإنتخاب و الذي يؤدي إلى تغير نتيجة الإنتخاب الحقيقية.

-النتيجة الإجرامية : وهي الأثر المترتب عن إرتكاب الجاني لهذا الفعل و الذي يؤدي تغير النتيجة الحقيقية في الإنتخاب.

-**العلاقة السببية**: و هي تلك العلاقة التي تربط بين سلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية فإذا ما وقع السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الضرر و توفر رابطة سببية بينها تحقق الركن المادي للجريمة.

الركن المعنوي: جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الإنتخاب من جرائم الضرر يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي الخاص بعنصريه العلم و الإرادة شأنه في ذلك شأن القصد

[1]- حسني قمر ، مرجع سابق، ص349-350.

العام ، وذلك بتحقيق الغاية المعنية التي انصرفت إليها نية الجاني و المتمثلة في تغيير الحقيقة في نتيجة الإنتخاب. [1]

العقوبات : لقد خص **المشرع الجزائري** مرتكبي فعل تغير الحقيقة في نتيجة الإنتخابات بعقوبة جزائية مشددة بينها على أنها جناية ، وذلك بالسجن من 5سنوات إلى 10 سنوات وهذا حسب ما جاء في نص المادتين 216،223 [2] من قانون العقوبات الجزائري .

أما **المشرع الفرنسي** فهو الأخر خص مرتكبي هذا الفعل المجرم بعقوبات قاسية تتمثل في السجن لمدة 5 سنوات و غرامة مالية تقدر ب 22500 أورو بحسب نص المادةL94[3]من قانون الإنتخاب الفرنسي ،و تم تشديد هده العقوبة عندما يتعلق الأمر بالأعوان المكلفين بحراسة بطاقات الإنتخاب و التي لم يتم فرز بعد إلى 10 سنوات سجن بحسب نص المادة L104[4]من نفس القانون.

أما **المشرع المصري** فبالرغم من تجريمه لهذا الفعل إلا أنه أكتفي بتسليط عقوبة غرامة المالية على مرتكبيه و التي تتراوح ما بين 10 ألاف جنيه و100 ألاف جنيه، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية على الموظف من خلال عزله من وظيفته لمدة 5 سنوات بحسب نص المادة 4/68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

<u>ثانيا : جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح</u>

بعد الإنتهاء من عملية الفرز و عد الأصوات المعبر عنها و التي تحصل عليها كل مترشح يتم الإعلان عن الفائز في ذلك المكتب الإنتخابي من طرف لجنة الإنتخاب و أمام أعين الجميع من المترشحين او ممثليهم القانونيين و بحضور الناخبين، حينها يتم تقييد كل تلك النتائج المتعلقة بهذه العملية في محضر الفرز و الإعلان عنها أمام الحضور.

---

[1]– مرجع نفسه، ص354.

[2]–أنظر المادة 216، 223 من القانون العضوي 12–01 ، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادةL94 من قانون الإنتخاب الفرنسي الحالي، مرجع سابق .

[4]– أنظر المادة L104 ، مرجع نفسه .

و محضر الفرز و إعلان النتائج يعد دليلا قاطعا على إثبات النتائج المتحصل عليها كل مترشح في ذلك المكتب الإنتخابي[1] إلا أن عدم تسليم نسخة منه للممثل القانوني للمترشح يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك نجد أن بعض التشريعات قد أعطت الحماية القانونية اللازمة لمحاضر الفرز و إعلان النتائج و تخصيص عقوبات مختلفة لمرتكبي هذه الأفعال.

فالمشرع الجزائري و إدراكا منه على أهمية محاضر الفرز في تحقيق نوع من الشفافية و المصداقية على العملية الإنتخابية من خلال إستعمالها من طرف المترشحين كدليل على الأصوات التي تحصلوا عليها، أمر بتسليم نسخة من محاضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين فور الإنتهاء من عملية الفرز و تحرير المحضر و هذا حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 51 [2] من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مقابل ذلك فإنه خصص عقوبات جزائية لكل شخص يمتنع عن القيام بذلك

أما في **فرنسا و مصر** فنجد أن المشرعين هناك لم يتكلما صراحة على مثل هذا النوع من الجرائم بوجه خاص .

الركن المادي للجريمة : يعتبر السلوك الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة عدم تسليم محاضر الفرز في الإمتناع أو الحجم أو التقاعس عن تسليم نسخة منها إلى الممثل القانوني للمترشح [3] فيعتبر هذا الإمتناع مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا أو تعريضها للخطر، [4] فمن خلال نص المادة 51 من القانون العضوي12-01 المتعلق بالإنتخاب فإن جريمة الإمتناع عن تسليم نسخة عن محضر الفرز إلى المترشح أو الممثل

---

[1]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 284– 285 .

[2]– المادة 51 من القانون العضوي 12–01، مرجع سابق .

[3]– بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 134.

[4]– الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 272.

القانوني له يرتكبها رئيس مكتب التصويت، إلا أنه و في حالة رفض الممثل القانوني توقيع وصل بالإستلام فإن كلاً منهما لا يعتبر مرتكبا للجريمة.

الركن المعنوي: إن جريمة الإمتناع عن تسليم محضر الفرز إلى المترشح أو الممثل القانوني له، هي من الجرائم العمدية و التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فرئيس مكتب الإنتخاب يقوم بالإمتناع عن تسليم نسخة من محضر الفرز إلى المترشح أو الممثل القانوني له بالرغم من علمه اليقين بأحقيته من ذلك و أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك من دون أي إكراه أو أي ضغط وهو في كامل قوى الوعي و الإدراك.

العقوبة: لقد خص المشرع الجزائري مرتكبي جريمة الإمتناع عن تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بعقوبة جنحة سالبة للحرية دون المال و هي الحبس من 1سنة إلى 3 سنوات بحسب ما جاء في نص المادة 222 [1] من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

بعد إستعراضنا لمعظم الجرائم الإنتخابية على إختلاف أنواعها و التي ترتكب عبر مراحل العملية الإنتخابية ، و كذا إبراز أهم الأركان المادية و المعنوية التي تقوم على أساسها و تبيان العقوبات المخصصة لكل واحد منها في كل من التشريع الجزائري و كدا بعض الأنظمة المقارنة في فرنسا و مصر ، يمكننا أن نقول في النهاية أنه مهما تعددت الحماية الدستورية و الإدارية و الجنائية من أجل ضمان السير الحسن و الشفاف للعملية الإنتخابية فإن ذلك يعتبر غير كافيا من أجل تحقيق هذه الغاية و القضاء كلية عليها على مثل هدة الأفعال و السلوكات ، ما لم يصاحبه الوعي العالي للناخبين من خلال تجندهم و حرصهم على إحترام هده القوانين و التنظيمات المنظمة للإنتخاب و التقيد بها .

[1]– أنظر المادة 222 من القانون العضوي 12–01، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا والذي مكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة بحثنا، يمكننا القول أن المشرع الجزائري بالرغم من إحاطته لجميع مراحل العملية الإنتخابية بسياج قانوني لردع كل الأفعال والسلوكات والتي تقوم على الغش والتزوير والتزييف لإرادة الناخبين في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية عبر القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الحالي وكدا القوانين العادية الأخرى، والدي أدى إلى تقويض وتقليص الكثير منها ،إلا ان العملية الإنتخابية في بلادنا مازال يثار حولها جدلا واسعا من طرف أحزاب المعارضة التي تتهم الحكومة دوما بعدم التقيد والتنفيد والتطبيق الصارم لأحكامها والدي يؤدي حسب اعتقادها إلى نتائج لاتعبر عن إرادة وطموحات الناخبين والمواطنين على حد سواء .

وعلى ضوء كل دالك فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات نستعرضها على النحو التالي.

أولا : النتائج

- أن الانتخاب حق سياسي يستمد قوته ومشروعيته من القانون الانتخابي وليس حقا من حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته.
- إن الجرائم الإنتخابية ترتبط بشكل مباشر بالنظام الإنتخابي ،وهدا الإرتباط يحتم وجود دستور يكرس الديمقراطية، وهدا بدوره يتطلب وجود قانون انتخابي مبني على نفس الأسس يضمن حرية التعبير وإبداء الرأي ومبدأحياد الإدارة
- لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية يجب أن تتوفر أركان أولها وجود نص تشريعي يجدد بدقة الجريمة الانتخابية و لعقوبة المخصصة لها و ثانيها الركن المادي أو الفعل المرتكب ، و اخيرا الركن المعنوي او ما يعرف بالإدارة الآثمة لدى الجاني.
- تلعب الجداول الانتخابية دورا أساسيا في العملية الانتخابية لكونها تحدد الوعاء الانتخابي وعلى أساسها يتم انتخاب ممثلي الشعب في جو من الشفافية والديمقراطية.
- تحظى عملية الترشح بحماية جزائية عالية تسمح بردع كل مترشح من تكرار ترشحه و كذا الناخبين الذين يمنحون توقيعهم لأكثر من مترشح.

- أطراف العملية الانتخابية التي تتسبب في ارتكاب الجرائم الإنتخابية قد يكون ناخبا او مرشحا او رجل ادارة أوأنصار مرشحين.
- المشرع الجزائري حاول تحقيق المساواة بين المترشحين في مصادر تمويل الحملة الانتخابية إدراكا منه ان المال السياسي كثيرا ما يرجح الكفة لصالح مرشح على حساب الأخر.
- على الرغم من قصر المدة الزمنية لفترة التصويت (يوم واحد) فان أغلب الجرائم الانتخابية تقع فيها وفي مكان محدد هو مركز الانتخاب أو بالقرب منه .
- الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية و يشترط لتحقيقها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.
- لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع فيها في قانون الإنتخابات على خلاف المشرع المصري الذي أشار إلى دلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية.
- لم ينص المشرع الجزائري في مجال قانون الانتخابات على الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية وهو ما يحتم اللجوء إلى قانون الإجراءات الجزائية والعمل بالأحكام المخصصة للجرائم العادية.
- أن الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الإنتخابية هي نفسها الجهة المخصصة للجرائم العادية.
- لا يأخذ التشريع الانتخابي الجزائري بمبدأ التقادم في الدعاوي و العقوبات الناشئة عن الجرائم الانتخابية عكس أغلبية التشريعات الأخرى التي نصت على دلك صراحة.
- الجريمة الانتخابية ذات طابع سياسي تقوم على الباعث الذي ارتكب من اجله لان الانتخاب حق دو طبيعة سياسية.
- للفرز السريع أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو يحد من عمليات التلاعب في نتائج الانتخابات، ودالك لما يوفره من شفافية وعدم تدخل الأيادي الإجرامية فيه فضلا عن السرعة الكبيرة التي يتم بها
- مهما تعددت الحماية الدستورية والتشريعية للانتخاب ومهما كثرت الضمانات التي تحمي العملية الإنتخابية من التزوير والتزييف ،فإن دالك لايكفي لمكافحتها

ومجابهتها،وهو ما يستوجب تحلي الهيئة الناخبة بالوعي وحرصها على تطبيق واحترام القوانين المنظمة لدالك. .

ثانيا: التوصيات

بالرغم من إحاطة المشرع الجزائري العملية الانتخابية بضمانات قانونية وحماية جنائية إلا ان ذلك لم يحد من عمليات التزوير والتشويه التي ما فتئت تتعرض لها الانتخابات، ويعود ذلك بالأساس إلى النقص والقصور الذي مازالت تعاني منه التشريعات الانتخابية بالإضافة إلى مستوى الوعي الديمقراطي الذي وصلت إليه بلادنا و من أجل تجاوز هذه الأفعال فإننا نقترح ما يلي :

- على المشرع الجزائري وضع تشريع انتخابي عام وشامل للأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية، ودالك من خلال تحيينه باستمرار وعدم ترك الأمر للأنظمة والتعليمات التي غالبا ما تستعملها الحكومة لفائدة أنصار الحزب الحاكم.
- نرى ضرورة تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الانتخابية لضآلة العقوبات المنصوص عليها و التي لا تتناسب مع جسامه الجرائم و خطورتها وتأثيرها على العملية الانتخابية.
- نرى ضرورة تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية لضمان الاستقلالية والحياد والدقة ولكسب ثقة المواطنين فيها وفي نتائجها.
- نقترح ان يتولى رئاسة مكتب الانتخاب أحد رجال القانون لكونهم الأكثر دراية بالجوانب القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- ندعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها إقتداء بالتشريعات الأخرى.
- ندعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بالتقادم الخاص للدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية على غرار ما هو معمول به في التشريعات الأخرى.
- ندعو إلى تشكيل هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة للإشراف على العملية الانتخابية ابتداء من عملية القيد في الجداول الانتخابية و مراقبة نشاط الحملة الانتخابية وصولا إلى الإشراف على عمليات التصويت و الفرز و إعلان النتائج و ذلك لمنع الإدارة من التدخل في هده العملية لما يترتب عن هده التدخلات من

خرق لمبدأ الحياد و المساواة ، تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني الحقيقية وكدا شحصيات وطنية وكفاءات قانونية وقضاة.

- نوصي باعتماد أسلوب التصويت الإلكتروني لإسهامه في الحد من الجرائم الانتخابية وسرعته في عمليتي التصويت والفرز.
- نوصي بتدريس مادة تتعلق بالانتخابات في الجامعات والمدارس من أجل خلق ثقافة انتخابية لدى المواطنين و بالتالي تسهيل اجراء هده العملية في كنف الشفافية والنزاهة.
- نوصي بإشراك جمعيات المجتمع المدني في مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية لإضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية عليها.
- نوصي بتشديد الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية ، و استعمال كل وسئل الردع لمجابهة ومكافحة المال السياسي الوسخ ،الذي غالبا ما يشوه العملية الإنتخابية ويخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص،ويأتي بنتائج تخالف إرادة الناخبين.
- نقترح النص على تعليق القوائم الانتخابية يوم الاقتراع بمراكز الانتخاب والتصويت بأماكن يستطيع المواطنون الاطلاع عليها و هو إجراء يضفي على هده القوائم حسب اعتقادنا مصداقية وشفافية أكثر.

نسأل الله التوفيق

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا :الكتب

1 _ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008

2 _ الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008

3 _ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،مصر،2000.

4- إدريس بوكرا ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،دار الكتاب ، الجزائر،2003 .

5- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي ، الطبعة الرابعة ،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2007

6 – أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000

7 – ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، مصر، 1989

8 _ حسني قمر،الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و المصري، دار الكتب القانونية، مصر 2006

9 – داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002

10 _ ريبين أبوبكر عمر ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية،منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،العراق، 2009 .

11 _ سعد مظلوم العبدلي،الإنتخابات ، ضمانات حريتها و نزاهتها ،الطبعة الأولى ، دار دجلة، الأردن ، 2009

12 _ سليمان الغويل، الإنتخابات والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا 2003

13_ صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1985

14- طالب نور الشارع ، الجريمة الإنتخابية ، كلية بابل ، جامعة بغداد

15_ عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الإنتخاب في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990

16_ عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا،2000

17_ عفيفي كمال عفيفي، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دار الجامعين، مصر، 2002

18 _علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى،اشراك للطباعة و النشر التوزيع، مصر، 2004

19 _ فيصل شنطاوي، النظم السياسية و القانون الدستوري دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن

20 _ ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي، المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2004

21 _ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري،ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 1967

22 _ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005

23 _ محمد سعيد نمور ،أصول الإجراءات الجزائية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر ،الأردن

24 _ محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998

25 _ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2006

26 _ مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين و المترشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة بين النظامين الإنتخابين المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002

27 _ منتصر سعيدة حمودة، الجريمة السياسية، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ، مصر، 2008

28 _ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1949

29 _ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2008

ثانيا : مذكرات و رسائل

1- بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الحمهورية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستر في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر – باتنة الجزائر، 2013

2 – بن ناصف محمد الجرائم الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في دولة مؤسسات كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010.

3 – ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، النظرية العامة للجرائم الإنتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2007 .

4 – محمد بوفرطاس، الحملات الإنتخابية – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي– أطروحة الجزائر لنيل دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة منتوري، قسنطينة ،2011

ثالث : النصوص القانونية :

1 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

2 – القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر ، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012 .

3– القانون العضوي رقم 12–02 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012 .

4– القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخ في 14 يناير 2012 .

5 – قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 05 جوان 2014 ، جريدة رسمية عدد 23.

6 – قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون في سنة 2000، ج ر عدد 15 مكرر الصادر بتاريخ 2000/04/15

7 – قانون 06 –01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

8– الأمر رقم 66–156 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09–01 المؤرخ في 19صفر 1430،الموافق ل 25 فبراير 2009،جريدة رسمية عدد59 المؤرخة في 08 مارس 2009 .

9– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد 84 ،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

10 – الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997 (ملغي).

رابعا :المواقع الإلكترونية :

1 – الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1958 والمعدل في 2008/07/23 نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.conseil–constitutionnel.fr

2 – قانون الإنتخاب الفرنسي حسب الصيغة الموحدة بتاريخ 2015/03/22 نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.codes.droit.org

3– فهر عبد العظيم صالح ،الرشوة الإنتخابية كأحد التأثير على الناخبين , شبكة المعلومات العربية القانونية ،2005 ، نقلا عن الموقع الإلكثروني :

Info @ east law .com تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/02 على الساعة 13:00

4– صالح حجازي، جرائم الانتخابات، جامعة الإسراء الخاصة، ص2، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.nchr.org. تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/12 على الساعة 14:35 .

5– حياة متولى بدوي، بحث قانوني مميز عن الجرائم الإنتخابية ،ص29، نقلا عن الموقع الإلكتروني www .mohamah.neh تاريخ الدخول 2015/04/15 على الساعة 10:00 .

الفهرس

الموضوع **الفهرس** **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الانتخابات.....8

المبحث الأول : ماهية الانتخاب.....9

المطلب الأول : مفهوم الانتخاب.....9

الفرع الأول: التعريف بالانتخاب 10

أولا : الإنتخاب لغة 10

ثانيا : الإنتخاب إصطلاحا.....10-11

ثالثا : أنواع الإنتخاب 11-12

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب.....12

أولا : الانتخاب حق شخصي.....12-14

ثانيا : الانتخاب وظيفة.....14-15

ثالثا : الانتخاب حق و وظيفة.....16-17

رابعا : الانتخاب سلطة قانونية.....17-18

المطلب الثاني: أهم النظم الانتخابية الكفيلة بنزاهة الانتخاب.....19

الفرع الأول : أهم النظم الانتخابية.....19

أولا : الانتخاب المباشر و الغير مباشر.....19-20

ثانيا : الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة.....21

ثالثا: نظام الأغلبية و التمثيل النسبي.....22-25

الفرع الثاني : ضمانات سلامة الانتخاب.....25

أولا: الضمانات السابقة على إجراء الانتخاب.....25-29

ثانيا : الضمانات المعاصرة للعملية الانتخابية.....29-32

ثالثا : الضمانات اللاحقة للعملية الانتخابية.....32-34

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الانتخابية.....34-35

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الانتخابية.....35

الفرع الأول : تعريف الجريمة الانتخابية.....36-37

أولا : التعريف التشريعي للجريمة الإنتخابية 37-38

ثانيا : التعريف الفقهي للجريمة الإنتخابية 38-39

ثالثا : الطبيعة القانونية للجريمة الإنتخابية 39-41

الفرع الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.....41

أولا : الركن المادي للجريمة الإنتخابية 41-44

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الإنتخابية.....44-46

المطلب الثاني : قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....46-47

الفرع الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية..47

أولا : مبدأ الشرعية الجرائم الإنتخابية 48

ثانيا : مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية.....48-49

ثالثا :التفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية.....49-50

الفرع الثاني : القواعد الاجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.50-51

أولا : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإنتخابية.....51-52

ثانيا: تقادم الدعاوي الجنائية و العقوبات في الجرائم الإنتخابية 52-54

ثالثا : الأثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية في الجرائم الإنتخابية...54-55

الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية.....57

المبحث الأول : جرائم المرحلة التحضيرية للانتخاب.....58

المطلب الأول : الجرائم الواقعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية 59

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية.....59-60

أولا : جريمة القيد او الحذف المخالف لأحكام القانون.....60-65

ثانيا : جريمة القيد المتعدد بالجداول الانتخابية.....66-70

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة خلال فترة الترشح.....70-71

أولا : جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح.....71-73

ثانيا : جريمة المترشح المتكرر في انتخاب واحد.....73-75

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية.....75-76

الفرع الأول: جريمة الدعاية الانتخابية خارج نطاق الزمني المحدد لها 76-80

الفرع الثاني : جرائم عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية..80-85

الفرع الثالث: جريمة التمويل و الإنفاق غير المشروع في الدعاية الإنتخابية.85-90

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة أثناء سير العملية الانتخابية.....90-91

المطلب الأول : الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت.....91

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بشرعية و سلامة التصويت.....91-92

أولا : جرائم استعمال القوة و التهديد من أجل التأثير على الناخب.....92-95

ثانيا: جرائم التصويت بدون حق.....95-99

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت.....99

أولا : جريمة الرشوة الإنتخابية.....100-103

ثانيا : جريمة حمل السلاح داخل مراكز و مكاتب التصويت.....103-105

ثالثا : جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب.....105-108

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج.....108-109

الفرع الأول : الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز.....109

أولا : الجرائم الخاصة بصناديق الإقتراع.....109-113

ثانيا : الجرائم الماسة بأوراق الإنتخاب.....113-115

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة بعد عملية الفرز.....115-116

أولا : جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الإنتخاب.....116-117

ثانيا : جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح.. 117-120

الخاتمة.....122-125

قائمة المراجع.....127-131

الملخص:

يعتبر الانتخاب دعامة هامة لأي نظام ديمقراطي، وذلك لكونه الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة والتداول عليها سلمياً ، وعلى هذا الأساس كان من الضروري إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها و سلامتها و حسن سيرها في مختلف مراحلها،هذا الأمر دفع بأغلبية المشرعين عند إصدار قوانين الانتخاب إلى تجريم الأفعال و السلوكات التي من شأنها المساس بحرية وشفافية العملية الانتخابية ، وهو ما اصطلح عليه بالجرائم الانتخابية فالجريمة الانتخابية إذن هي إحدى الظواهر الخطيرة التي تهدد المجتمع برمته ، كونها تمس بالبنيان السياسي و الديمقراطي له ، لذلك كان من الضروري تضافر جهود الجميع من أجل تفعيل العمل الوقائي ضد الجريمة الانتخابية في مرحلة أولى ، واستعمال كل وسائل المجابهة والردع في مرحلة ثانية .

ولقد ارتأينا من خلال هذا البحث عرض موضوع الجرائم الانتخابية من وجهة نظر المشرع الجزائري ومقارنتها بالمشرعين الفرنسي والمصري ، وهذا بتناوله لعدد مهم من الجرائم التي ترتكب في المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية والمتمثلة أساسا في الجرائم المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية و جرائم الترشح بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية ،وكذا الجرائم المرتكبة في المرحلة المعاصرة للانتخاب والمتمثلة في جرائم التصويت و جرائم الفرز وإعلان النتائج.

Résumé:

Le vote est considéré comme un pilier important dans tout système démocratique car c'est le moyen essentiel et l'unique pour l'attribution du pouvoir et sa rotation pacifiste. Sur cette base, il est important d'entourer l'opération électorale d'un nombre de garanties qui protègent son équité, son intégrité et sa régularité dans toutes ses étapes.

C'est ce qui a poussé la majorité des législateurs, lors de l'émanation des lois électorales, à l'incrimination des actes et comportements qui peuvent porter atteinte à la liberté et la transparence de l'opération électorale c'est ce qu'on appelle conventionnellement les crimes électoraux.

Le crime électoral est donc un des phénomènes les plus dangereux qui menacent la société entière, car il touche sa structure politique et démocratique, pour ce la il fallait renforcer les efforts de tous pour rendre effectif le travail préventif contre le crime électoral dans une première étape, et l'utilisation de tout les moyens pour la lutte et la répression dans une deuxième étape.

Par le biais de cette recherche, nous avons voulu exposer le sujet de crimes électoraux du point de vue du législateur algérien et le comparer à ceux des législateurs français et égyptien, en traitant un nombre important de crimes qui se produisent durant la phase de préparation de l'opération électorale et qui se caractérise. Essentiellement par des crimes concernant l'inscription aux listes électorale, et les crimes de candidature à coté des crimes en rapport avec la campagne électorale, et également des crimes qui se déroulent au moment même du vote, il s'agit de crime du suffrage et du dépouillement et d'annonce des résultats.